



Funded by the European Union

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تعزير قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن

ورقة سياسات



التعاون الاسباني

KING HUSSEIN FOUNDATION
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER





“تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ، من خلال الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.
الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي أو الوكالة الإسبانية.”

فريق البحث

الأستاذ الدكتور أيمن هلسة – رئيس الفريق ومدير مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين
أ. فداء الحمود – المستشار القانونية
أ. سوسن زائدة – رئيسة قسم البحوث
أ. داليا حداد – باحثة محللة

يعرب المؤلفون عن امتنانهم للدعم الفني والإرشاد الذي قدّمته كل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) – الأردن، خلال إعداد هذه الورقة.

التصميم: علام غرايبة

الملخص:

تُحلل هذه الورقة السياساتية قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 في الأردن، وتُبرز الثغرات القانونية، وتحديات التنفيذ، ونقاط الضعف المؤسسي التي تعيق فاعليته. وتقدّم الورقة توصيات مبنية على الأدلة لتعزيز الأحكام التشريعية، والإجراءات القضائية، وقدرات إنفاذ القانون، وآليات حماية المتضررين. كما تدمج الورقة نتائج المشاورات مع أصحاب المصلحة، والمراجعات القانونية، والتحليل المقارن لأفضل الممارسات الدولية، بهدف اقتراح إصلاحات عملية تضمن استجابة شاملة ومتمركزة حول المتضررين للعنف الأسري في الأردن.



قائمة المحتويات

6	1. الملخص التنفيذي
6	نظرة عامة على أهداف قانون الحماية من العنف الأسري وأهميته في الأردن
6	ملخص لأهم التحديات في التنفيذ والثغرات القانونية
7	التوصيات الرئيسية للإصلاحات التشريعية والإجرائية
9	2. المقدمة
9	2-2 لمحة عامة عن التزام الأردن بحماية الأسرة
10	2-3 غاية ونطاق ورقة السياسات
10	2-4 المنهجية
12	القسم الأول: التحليل التشريعي لقانون الحماية من العنف الأسري
12	2-3 العلاقة بين قانون الحماية من العنف الأسري والتشريعات الوطنية الأخرى
13	3-3 الأسرة كما يعرفها قانون الحماية من العنف الأسري
15	4. الثغرات القانونية في قانون الحماية من العنف الأسري
15	4-1 غياب تعريف واضح للعنف الأسري
16	4-2 محدودية نطاق الحماية الممنوحة للمتضررين
16	4-3 ضعف الأحكام القانونية المتعلقة بتدابير الحماية (مثل أوامر الحماية)
16	4-4 غياب الإجراءات القضائية الخاصة والتدابير الإجرائية المراعية للمتضرر
17	4-5 التحديات المتعلقة بالتبليغ الإلزامي وحماية الشهود
18	القسم الثاني: التحديات العملية والمؤسسية في التنفيذ 5. التحديات المؤسسية في تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري
18	5-1 دور إدارة حماية الأسرة والأحداث والثغرات في التنفيذ
18	5-2 التحديات في إدارة القضايا والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون
19	5-3 غياب وحدات متخصصة للتعامل مع حالات العنف الأسري عالية الخطورة
19	5-4 التأخير في معالجة القضايا ضمن النظام القضائي
19	5-5 غياب تعليمات قانونية شاملة للتحقيقات التي تجريها إدارة حماية الأسرة والأحداث
19	5-6 غياب صلاحيات واضحة لزيارة أماكن الحادث وتنفيذ إجراءات التوقيف
19	5-7 عدم وضوح المسؤوليات المتعلقة بتحويل القضايا وتبادل البيانات
20	6. التحديات في الإجراءات القضائية والوصول إلى العدالة للمتضررين
20	6-1 مشكلات الاختصاص وغياب محاكم متخصصة بقضايا العنف الأسري
20	6-2 غياب الإجراءات القانونية المتمحورة حول المتضرر
20	6-3 التأخير في الفصل بالقضايا وتفاوت العقوبات
20	6-4 ضعف إنفاذ أوامر الحماية
21	القسم الثالث: التوصيات السياسية واستراتيجيات الإصلاح
21	7-1 توسيع التعريف القانوني للعنف الأسري
21	7-2 تحسين آلية أوامر الحماية
21	7-3 تحديد التزامات قانونية واضحة للتبليغ الإلزامي
22	7-4 إنشاء إطار قانوني لحماية الشهود والمتضررين
22	8. تعزيز القدرات المؤسسية وقدرات إنفاذ القانون
22	8-1 إنشاء محاكم متخصصة بقضايا العنف الأسري
22	8-2 إلزامية تدريب ضباط إنفاذ القانون على النهج المتمركز حول المتضرر
22	8-3 تعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة

23	8-4 تحسين تخصيص الموارد لدور الإيواء وبرامج دعم المتضررين
23	9. تحسين الوصول إلى العدالة للمتضررين
23	9-1 توسيع وتعزيز استخدام نظام تتبع حالات العنف الأسري
24	9-2 توسيع خدمات المساعدة القانونية للمتضررين
24	9-3 تعزيز الضمانات في إجراءات التسوية وحل النزاعات البديلة
25	10. الخاتمة
25	10-1 ملخص لأبرز النتائج وأولويات السياسات
25	10-2 دعوة لتعديلات تشريعية عاجلة وتنسيق مؤسسي فعال
25	10-3 توصيات لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة
27	الملحق الأول: الشروط المرجعية للمهمة المطلوبة
28	الملحق الثاني: التحليل القانوني لقانون الحماية من العنف الأسري في الأردن
32	شكر وتقدير
33	الملخص التنفيذي: التحليل القانوني والعملي لقانون الحماية من العنف الأسري في الأردن
33	المقدمة
33	السياق الوطني: مواجهة العنف الأسري في الأردن
33	المنهجية
33	النتائج الرئيسية
33	1. المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
34	2. التحديات العملية في التطبيق
34	3. التوصيات
36	مقدمة: التحليل القانوني والعملي لقانون الحماية من العنف الأسري
36	1. العنف الأسري كقضية وطنية في الأردن
36	2. منهجية الدراسة
37	2-1 المراجعة المكتبية
37	2-2 جلسات النقاش المركزة
37	2-3 هيكلية الدراسة
39	القسم الأول: المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
39	1-1 ملاحظات عامة حول القانون
41	1-2 ملاحظات تفصيلية على الأحكام التشريعية في قانون الحماية من العنف الأسري
41	أولاً: تعريف العنف الأسري في القانون
42	ثانياً: تعريف أفراد الأسرة المشمولين بأحكام القانون
44	ثالثاً: الجرائم التي يسري عليها تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري
44	رابعاً: الإبلاغ الإلزامي والاختياري
45	خامساً: دور إدارة حماية الأسرة والأحداث في التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري
47	سادساً: إجراءات التحقيق الأولي في قضايا العنف الأسري
48	سابعاً: التسوية أمام إدارة حماية الأسرة والأحداث
50	ثامناً: إجراءات المحاكمة
51	تاسعاً: أوامر الحماية
52	الاعتبارات الختامية بشأن قانون الحماية من العنف الأسري والتعديلات التشريعية



54	القسم الثاني: التحديات في التطبيق العملي لقانون الحماية من العنف الأسري
54	1. المقدمة
54	2. التحديات الخارجية
54	2-1 ثقافة الصمت
55	2-2 ضعف الوصول إلى المعلومات والوعي
55	2-3 الحواجز الاقتصادية وتأنيث الفقر
56	2-4 المواقف الثقافية لمقدمي الخدمات
56	2-5 البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لمراكز تقديم الخدمات للناجيات من العنف الأسري
57	2-6 دور الإيواء للناجيات من العنف الأسري
58	3. التحديات الداخلية
58	3-1 التحديات المرتبطة بالهيكل المؤسسي للجهات المعنية بقضايا العنف الأسري
61	3-2 التحديات العملية في مرحلة التحقيقات الابتدائية في قضايا العنف الأسري
61	3-3 التحديات المرتبطة بإجراءات التسوية في قضايا العنف الأسري
62	3-4 التحديات في مرحلة المحاكمة في قضايا العنف الأسري
64	3-5 التحديات العملية المرتبطة بأوامر الحماية
66	القسم الثالث: التوصيات لتعزيز التطبيق الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري
66	1. التوصيات المتعلقة بالمراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
66	1-1 استكمال الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون
67	1-2 التعديلات القانونية الجوهرية على قانون الحماية من العنف الأسري
68	2. التوصيات لمعالجة التحديات العملية في تنفيذ نظام الحماية من العنف الأسري
68	2-1 برامج التوعية حول العنف الأسري وآليات الاستجابة
70	2-2 تعزيز خدمات المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف الأسري
71	2-3 معالجة التحيزات الثقافية لدى مقدمي الخدمات
71	2-4 تحسين البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لخدمات الحماية
72	2-5 تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية
73	3. الخاتمة

1. الملخص التنفيذي¹*

نظرة عامة على أهداف قانون الحماية من العنف الأسري وأهميته في الأردن

يُمول مشروع "تحسين الوصول إلى خدمات شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن" من قبل الاتحاد الأوروبي (بقيمة 4 ملايين يورو ولمدة 42 شهراً)، ويُنفذ من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID)، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ومؤسسات أردنية. يهدف المشروع إلى تعزيز الوصول إلى خدمات الوقاية والحماية الحساسة للنوع الاجتماعي لللاجئين والمجتمعات المضيفة، وخصوصاً النساء والفتيات. ويتبنى المشروع نموذج "الخدمة الموحدة" (One-Stop Shop) لتقديم خدمات قانونية ونفسية وطبية متكاملة، مما يساهم في رفع كفاءة مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية. ويركز المشروع على النهج الشمولي والاستدامة من خلال دمج الوقاية، والاستجابة، وبناء القدرات.

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 لتوفير إطار قانوني منظم لمعالجة العنف الأسري في الأردن. ويهدف القانون إلى:

- الوقاية من العنف الأسري من خلال آليات قانونية ومؤسسية؛
- ضمان الحماية وإعادة التأهيل للناجين من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية؛
- مساهمة مرتكبي العنف ودمج نهج العدالة التصالحية؛
- تعزيز التنسيق المؤسسي بين إنفاذ القانون والقضاء والخدمات الاجتماعية لتحسين إدارة الحالات وتنفيذ تدابير الحماية.

ورغم هذه الجهود، لا تزال تحديات كبيرة تعيق التطبيق الفعلي للقانون، مما يستدعي إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز حماية المتضررين وضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون.

ملخص لأهم التحديات في التنفيذ والثغرات القانونية

رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري يمثل خطوة مهمة نحو معالجة العنف الأسري، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات عديدة، من أبرزها:

1. التحديات القانونية

- **تعريف محدود للعنف الأسري:** لا يشمل القانون صراحة العنف النفسي، والعاطفي، والاقتصادي، مما يحد من الحماية المقدمة للمتضررين من العنف غير الجسدي.
- **عدم اتساق في تنفيذ أوامر الحماية:** لا تزال آلية إصدار وتنفيذ أوامر الحماية ضعيفة، مما يعرض المتضررين لمخاطر مستمرة.
- **قصور في توضيح وتنفيذ التزامات التبليغ:** رغم أن القانون ينص على التبليغ الإلزامي من قبل بعض المهنيين (مثل مقدمي الرعاية الصحية والمعلمين) في حالات محددة، لا سيما التي تشمل قُصراً أو أشخاص فاقدي الأهلية القانونية، إلا أنه لا يوفر إرشادات شاملة أو آليات فعالة لتطبيق ذلك بانتظام.
- **غياب إطار قانوني لحماية الشهود والناجين:** رغم أن القانون يلزم بإصدار نظام لحماية المبلغين والناجين، إلا أن هذا النظام لم يُصدر حتى الآن.

2. التحديات المؤسسية

- **ضعف التنسيق بين الجهات:** توجد فجوات في التعاون بين إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية والقضاء، مما يؤدي إلى تأخير وعدم كفاءة في إدارة القضايا.
- **غياب محاكم متخصصة بقضايا العنف الأسري:** تُنظر القضايا أمام محاكم جزائية عامة، مما يؤدي إلى تأخير وتفاوت في تطبيق القانون.
- **ضعف الموارد المخصصة لدور الإيواء وخدمات دعم المتضررين:** تعاني العديد من دور الإيواء من نقص في التمويل والكوادر وصعوبة الوصول إليها، خاصة في المناطق الريفية.
- **نقص تدريب الكوادر الأمنية:** لا يتلقى بعض الضباط التدريب اللازم للتعامل مع قضايا العنف الأسري بحساسية وكفاءة.

1. *تم إعداد هذه الورقة السياسية من قبل الأستاذ الدكتور أيمن هلسة، مدير مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، بمساهمة فريق البحث في المركز، بما في ذلك التحليل القانوني الذي أعدته المستشارة فداء الحمود. ويتقدم المؤلفون بجزيل الشكر والامتنان إلى مكتب التعاون الإسباني في الأردن (AECID) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) – الأردن، على التوجيه الفني والدعم الذي قدموه خلال مراحل إعداد هذه الورقة.

التوصيات الرئيسية للإصلاحات التشريعية والإجرائية

لمعالجة هذه التحديات، هناك حاجة لإصلاحات قانونية وإجرائية شاملة. وفيما يلي أبرز التوصيات لتقوية استجابة الأردن للعنف الأسري:

1. تعزيز الإطار التشريعي

- توسيع تعريف العنف الأسري ليشمل العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي، بما يتماشى مع المادة (6) من الدستور الأردني (تعديل 2022) وأفضل الممارسات الدولية.
- تحسين آلية أوامر الحماية، بما يضمن إصدارها بشكل سريع، وآليات تنفيذ واضحة، وفرض عقوبات على حالات عدم الامتثال.
- تعزيز الالتزام بالتبليغ الإلزامي من قبل مقدّمي الرعاية الصحية والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، وضمان التطبيق الكامل للمادة (4) من القانون. وتشترط المادة التبليغ في حالات القصر أو فاقد الأهلية دون موافقتهم، وفي الجرح بحق البالغين بموافقتهم. يجب رفع الوعي بين الفئات الملزمة بالتبليغ حول التزاماتهم القانونية وضمنات الحماية، بما في ذلك السرية.
- إصدار إطار قانوني لحماية الشهود والمتضررين، يضمن السرية، والأمن، والوصول إلى الدعم القانوني للأشخاص الذين يُبلّغون عن حالات العنف الأسري.

2. تعزيز القدرات المؤسسية وقدرات إنفاذ القانون

- إنشاء محاكم متخصصة بالعنف الأسري، مع تدريب القضاة والمدعين العامين على الإجراءات القانونية التي تركز على المتضررين.
- إلزامية تدريب ضباط إنفاذ القانون على نهج مراعي للنوع الاجتماعي والصدمة النفسية، لتحسين تعاملهم مع المتضررين وإدارة القضايا.
- تعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة من خلال تطوير أنظمة إدارة الحالات وتحسين التكامل بين الشرطة، والقضاء، ومقدمي الخدمات الاجتماعية. يشمل ذلك تبادل البيانات، وآليات التحويل، وإجراءات المتابعة، بما يضمن استجابة منسقة ومتمركزة حول المتضرر.
- زيادة التمويل لخدمات الإيواء ودعم المتضررين، لا سيما في المناطق الأقل حظاً، بما يضمن توفير سكن آمن، ومساعدة قانونية، ودعم نفسي.

3. تحسين الوصول إلى العدالة للمتضررين

- تطوير نظام رقمي لإدارة القضايا لمتابعة حالات العنف الأسري وضمان تبادل البيانات والمساءلة بين الجهات.
- توسيع خدمات المساعدة القانونية للمتضررين، من خلال توفير تمثيل قانوني مجاني ودعم قانوني عبر مراكز الإيواء والمجتمعات المحلية.
- تطبيق آليات حل النزاع البديلة، بما يشمل الوساطة والعدالة التصالحية، مع ضمان بقاء سلامة المتضرر أولوية قصوى.

بينما يوفر قانون الحماية من العنف الأسري إطاراً قانونياً محورياً لمعالجة هذه الظاهرة في الأردن، لا تزال هناك فجوات كبيرة في التطبيق والتنفيذ والوصول إلى العدالة. وستكون معالجة هذه الثغرات القانونية والمؤسسية من خلال إصلاحات مستهدفة أمراً ضرورياً لضمان استجابة شاملة ومتمركزة حول المتضررين.

ثمة حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات سريعة لتقوية التشريعات، وتحسين التنسيق المؤسسي، وتعزيز الوصول إلى العدالة، من أجل ضمان حماية أكبر ومساءلة أكثر فاعلية ضمن منظومة الاستجابة للعنف الأسري في الأردن.

2. المقدمة

2-1 الخلفية حول العنف الأسري في الأردن والاستجابة القانونية

يُعد العنف الأسري قضية حرجية مستمرة في الأردن، تؤثر على الأفراد من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في جهود مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، إلا أن حالات العنف الأسري ما تزال تُبلغ بنسبة أقل بكثير من الواقع. ويُعزى ذلك إلى الوصمة الاجتماعية المستمرة، والخوف من الانتقام، والعقبات النظامية التي تعيق الوصول إلى خدمات الدعم. وتشير الدراسات إلى تحديات إضافية، مثل انخفاض الوعي، والسياسات المقيدة للدخول إلى الأماكن الآمنة، والتفاوت الجغرافي، وجميعها عوامل تحدّ من قدرة المتضررين على طلب المساعدة وعلى مر السنوات، تبنّت المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من التدابير التشريعية لمعالجة العنف الأسري، توجت بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، الذي يهدف إلى توفير آليات للحماية ومساءلة مرتكبي العنف الأسري.

إلا أنه، ورغم هذا التقدم التشريعي، ما تزال التحديات قائمة في مجالات التنفيذ والتطبيق العملي وإتاحة الوصول إلى آليات الحماية. وتشمل هذه التحديات: الغموض في بعض التعاريف القانونية، وضعف الكفاءة الإجرائية، وتراخي إنفاذ أوامر الحماية، والثغرات في التنسيق المؤسسي، مما أعاق تحقيق الأهداف الكاملة لهذا القانون. تهدف هذه الورقة السياسية إلى تحليل هذه التحديات واقتراح إصلاحات ملموسة من شأنها تعزيز فاعلية الإطار القانوني الناظم للحماية من العنف الأسري في الأردن.

2-2 لمحة عامة عن التزام الأردن بحماية الأسرة

أظهر الأردن التزاماً قوياً بمعالجة العنف الأسري من خلال الإصلاحات التشريعية، والاستراتيجيات الوطنية، والمصادقة على المعاهدات الدولية. وكان من أبرز التطورات التشريعية في هذا السياق تعديل المادة (6) من الدستور الأردني عام 2022، الذي أوجب على الدولة حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز. وقد عزز هذا التعديل الدستوري التزام الأردن بتعزيز الحماية القانونية من العنف الأسري وضمان تمكين المرأة وتشمل المبادرات الرئيسية ما يلي:

- المصادقة على المعاهدات الدولية: صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشارك في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكلاهما يؤكدان على ضرورة تعزيز الحماية من العنف الأسري.
- الاستراتيجيات الوطنية: تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة² والإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف³ كمرجعين أساسيين لتوجيه الجهود في مكافحة العنف الأسري.
- الجهود المؤسسية: تضطلع الجهات الحكومية المختلفة مثل إدارة حماية الأسرة والاحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، بأدوار محورية في تنفيذ التدابير الوقائية وتقديم الدعم للمتضررين.

ورغم هذه الالتزامات، لا تزال الفجوات في التنفيذ والتطبيق العملي تشكل تحدياً حقيقياً. وتسعى هذه الورقة السياسية إلى معالجة هذه الفجوات من خلال تقديم توصيات مبنية على الأدلة لتعزيز استجابة الأردن للعنف الأسري.

2-3 غاية ونطاق ورقة السياسات

الهدف الأساسي من هذه الورقة السياسية هو تحليل التحديات التشريعية والمؤسسية التي تعيق التنفيذ الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري، وتقديم توصيات سياسية من شأنها تعزيز استجابة الأردن للعنف الأسري. وتركز الورقة بشكل خاص على:

- تقييم الثغرات القانونية في قانون الحماية من العنف الأسري، بما في ذلك تعريف العنف الأسري، وتطبيق أوامر الحماية، والالتزامات المتعلقة بالتبليغ الإلزامي.
- تحليل التحديات المؤسسية، بما في ذلك استجابة إنفاذ القانون، ومواطن القصور في الجهاز القضائي، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية.
- استعراض أفضل الممارسات المستمدة من الأطر الدولية والإقليمية والتي يمكن مواءمتها مع السياق الأردني. تقديم توصيات سياسية قابلة للتنفيذ لتحسين الاستجابة القانونية والمؤسسية لحالات العنف الأسري

2. أطلقت الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام 2004، وقد قدمت نهجاً شاملاً لحماية الأسرة باعتبارها كياناً متكاملًا، مع التأكيد على كيانها، وبُنيته، وقيمها الثقافية، مع تعزيز الانفتاح على الثقافات الأخرى. كما هدفت الاستراتيجية إلى دمج الأسرة في مسار التنمية المجتمعية. إلا أن هذه الاستراتيجية لم يُعاد إصدارها لاحقاً، حيث تم استبدالها بالإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف.

3. يُعد الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، الذي أعدّه المجلس الوطني لشؤون الأسرة، آلية منهجية لمعالجة حالات العنف الأسري. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، والتوافق مع التشريعات الوطنية، وتعزيز دعم المتضررين، ومساءلة مرتكبي العنف، والامتثال للمعايير الدولية.

تستهدف هذه الورقة صناع القرار، والمشرعين، ومنظمات المجتمع المدني، والشركاء الدوليين المعنيين بمنع العنف الأسري والاستجابة له. وتهدف إلى أن تشكل خارطة طريق للإصلاحات القانونية والمؤسسية، بما يضمن توفير حماية أقوى للمتضررين وتعزيز فاعلية الإطار القانوني لمكافحة العنف الأسري في الأردن.

2-4 المنهجية

تعتمد هذه الورقة السياساتية على منهجية متعددة الأدوات، تمزج بين التحليل القانوني، والمشاورات مع أصحاب المصلحة، وجلسات النقاش المركزة، والمراجعات المكتبية، بهدف تقديم فهم شامل لإدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وآليات الاستجابة للعنف الأسري في الأردن. وتشمل المنهجية العناصر التالية:

التحليل القانوني

تم إجراء مراجعة قانونية تركزت على:

- قانون الحماية من العنف الأسري ومدى انسجامه مع قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريعات ذات الصلة.
- الثغرات القائمة في تعريف العنف الأسري، وتطبيق أوامر الحماية، والتحديات الإجرائية المصاحبة لذلك.
- المعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لغايات تقييم مدى الامتثال للمعايير الدولية.

المشاورات مع أصحاب المصلحة

جلسات النقاش المركزة:

تم عقد جلستين من جلسات النقاش المركزة:

- الجلسة الأولى ضمت 10 مشاركين من منظمات المجتمع المدني، مثل اتحاد المرأة الأردنية، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن، ومعهد تضامن، ومركز العدل للمساعدة القانونية، ومنظمة أنقذوا الأطفال، ومؤسسة إنقاذ الطفل الدولية، ودار أمانة.
- الجلسة الثانية شارك فيها ممثلون عن الجهات الحكومية، بما في ذلك إدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس القضائي، ووزارة العدل، إلى جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) كمراقب.

المقابلات

تم إجراء مقابلات معمقة مع جهات رئيسية معنية بجمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، شملت وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، وإدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة العدل. وقد تمت هذه المقابلات بشكل غير رسمي من خلال التواصل المباشر مع الموظفين المعنيين، لتفادي الإجراءات البيروقراطية التي غالباً ما تؤخر جمع البيانات الرسمية.

ساهم هذا النهج غير الرسمي في خلق مساحة أكثر انفتاحاً وصدقاً للنقاش، مما أتاح للمشاركين التعبير بحرية عن التحديات المتعلقة بجمع البيانات، والتنسيق بين الجهات، وتقديم الخدمات. وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في توليد رؤى معمقة أسهمت بشكل كبير في إثراء جودة النتائج وعمقها.

المراجعة المكتبية

تمت مراجعة عدد من الدراسات السابقة، وقرارات المحاكم، وأفضل الممارسات الدولية بهدف:

- تحليل الأبحاث القائمة حول أنماط العنف الأسري، والأطر القانونية، وتحديات التنفيذ في الأردن.
- دراسة الأحكام القضائية المرتبطة بحالات العنف الأسري لرصد أنماط التفسير القضائي والممارسات العقابية.
- مقارنة الاستجابات القانونية والمؤسسية في الأردن مع أفضل الممارسات الإقليمية والعالمية لتحديد الثغرات وفرص الإصلاح.
- إثراء التوصيات السياساتية من خلال دمج رؤى قائمة على الأدلة من الأبحاث السابقة، والاجتهادات القضائية، والمعايير الدولية.

جمع البيانات الرسمية

- تم إرسال كتب رسمية إلى وزارة الصحة، وإدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، والمجلس القضائي، بهدف الحصول على إحصائيات رسمية تتعلق بحالات العنف الأسري المُبلَّغ عنها خلال الفترة من كانون الثاني إلى تشرين الأول 2024.
- وقد وُفِّرت البيانات التي تم جمعها من هذه الجهات رؤى قيِّمة حول الاتجاهات السائدة، والفجوات في الإبلاغ، واستجابات المؤسسات لحالات العنف الأسري في الأردن.

تُحقّق هذه المنهجية المتكاملة فهمًا شموليًا لآليات الاستجابة للعنف الأسري في الأردن، من خلال الدمج بين التحليل القانوني، ورؤى أصحاب المصلحة، والمقارنات الدولية، والبيانات الرسمية. ويسهم هذا النهج المتكامل في تعزيز قوة التوصيات السياسية، بما يجعلها أكثر استنادًا إلى الأدلة، وقابلة للتطبيق، ومتسقة مع الواقعين القانوني والمؤسسي في الأردن.

القسم الأول: التحليل التشريعي لقانون الحماية من العنف الأسري 4

3. الإطار القانوني لحماية الأسرة من العنف

3-1 قانون الحماية من العنف الأسري وأهدافه

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 بهدف توفير إطار قانوني لحماية أفراد الأسرة من العنف الأسري في الأردن. ويهدف القانون إلى تحقيق ما يلي:

- الوقاية من العنف الأسري والحد من آثاره من خلال تدابير قانونية ومؤسسية.
- ضمان حماية المتضرر وإعادة تأهيله من خلال تسهيل الوصول إلى الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني.
- مساءلة مرتكبي العنف الأسري، مع تعزيز آليات العدالة التصالحية.
- تعزيز التنسيق بين جهات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ومقدمي الخدمات الاجتماعية لتحسين إدارة الحالات وتنفيذ تدابير الحماية.

ورغم أهمية هذه الأهداف، إلا أن القانون وحده لا يكفي لمعالجة العنف الأسري بشكل شامل، إذ تعتمد فعاليته على مدى تكامله مع القوانين الوطنية الأخرى وعلى القدرة المؤسسية لتنفيذه.

2-3 العلاقة بين قانون الحماية من العنف الأسري والتشريعات الوطنية الأخرى

رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري يوفر إطاراً قانونياً مخصصاً لمعالجة العنف الأسري، إلا أنه لا يُنشئ جرائم جديدة، بل يُصنّف بعض الجرائم المُعرّفة مسبقاً في قانون العقوبات كجرائم عنف أسري عندما تُرتكب بين أفراد الأسرة كما يعرفهم القانون. وبالتالي، فإن فاعلية هذا القانون تعتمد بشكل وثيق على قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وغيرها من التشريعات التي تنظم كيفية التحقيق في قضايا العنف الأسري وملاحقتها قضائياً والفصل فيها.

أ. قانون العقوبات

يُجرّم قانون العقوبات الأردني عدداً من الأفعال المرتبطة بالعنف الأسري، ومنها

- الإيذاء الجسدي والضرب وإلحاق الضرر الجسدي (المواد 333-338).
- الجرائم الجنسية والتحرش (المواد 292-299).
- التهديد والتخويف (المواد 349-354).
- الإيذاء النفسي في بعض الحالات، وإن لم يتم تعريفه صراحةً.

ومع ذلك، لا يتضمن قانون العقوبات تصنيفاً خاصاً ومستقلاً لجرائم العنف الأسري، بل تُعتبر هذه الجرائم عنفاً أسرياً بموجب قانون الحماية من العنف الأسري إذا ارتُكبت بين أشخاص يُعدّون أفراداً للأسرة حسب تعريف القانون. كما أن هناك ثغرات قانونية – كإسقاط الحق الشخصي⁵ – قد تؤدي إلى إغلاق القضايا في حال تراجع المتضرر عن الشكوى، مما يحد من تطبيق الحماية القانونية بشكل كامل.

ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية

يحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات التحقيق والملاحقة والفصل في قضايا العنف الأسري. إلا أنه يواجه عدة تحديات عند تطبيقه على قضايا قانون الحماية من العنف الأسري، أبرزها

- غياب إجراءات قانونية مستعجلة لمعالجة قضايا العنف الأسري، مما يؤدي إلى التأخير في البتّ بها.
- عدم وجود محاكم أو قضاة متخصصين للنظر في هذا النوع من القضايا.
- اشتراطات الشهادة المتكررة من المتضرر، والتي قد تؤدي إلى إعادة تفعيل الصدمة النفسية بسبب تكرار الاستجواب.

ويؤدي غياب ضمانات إجرائية واضحة ومصممة خصيصاً لقضايا العنف الأسري إلى الحد من فعالية القانون في توفير الحماية القانونية السريعة للمتضررين.

4. يُعد هذا القسم محورياً لأنه يُسلّط الضوء على التحديات المتعلقة بتطبيق قانون الحماية من العنف الأسري، بدلاً من الاكتفاء بإعادة عرض التحليلات القانونية السابقة. فعلى الرغم من أن العديد من الدراسات تناولت الهيكل القانوني للقانون، فإن تركيزنا هنا ينصب على تحليل القانون في سياق صعوبات تنفيذه العملي. ومن خلال تحديد الثغرات، والتناقضات، والعوائق الإجرائية، يهدف هذا القسم إلى تقديم فهم أعمق لأسباب عدم فاعلية بعض أحكام القانون، وكيف تؤثر هذه التحديات على حماية المتضررين ومساءلة مرتكبي العنف قانونياً.

5. في القانون الأردني، يُقصد بإسقاط الحق الشخصي تخليّ المشتكي أو المتضرر أو المجني عليه في القضايا الجزائية عن حقه الشخصي تجاه المُتهم. ويُعدّ الحق الشخصي متميزاً عن الحق العام، إذ لا يجوز التنازل عن الحق العام لأنه يُمثّل حق المجتمع بأسره في ملاحقة الجناة وتحقيق العدالة. أما الحق الشخصي، فهو الجزء من العقوبة الذي يُعتبر تعويضاً للمُشتكي عن الضرر الذي لحق به، ويجوز التنازل عنه بإرادة المُتضرر.

ج. تشريعات أخرى ذات صلة

تتقاطع عدة قوانين أخرى مع قانون الحماية من العنف الأسري وتؤثر على تنفيذه، منها:

- **قانون الأحداث:** ينص على حماية خاصة للقاصرين، إلا أنه لا يتماشى بشكل كامل مع متطلبات قانون الحماية من العنف الأسري.
- **قانون الأحوال الشخصية:** ينظم قضايا الزواج والحضانة والطلاق، لكنه يفتقر إلى التكامل الصريح مع تدابير الحماية من العنف الأسري.
- **الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسات الإيوائية والخدمات الاجتماعية:** تحدد آليات الحماية والدعم للمتضررين، لكنها تعاني من ضعف في التنفيذ ونقص في الموارد.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين تُسهم مجتمعةً في الوقاية من العنف الأسري والاستجابة له، إلا أن الثغرات والتضارب بينها غالبًا ما تؤدي إلى الغموض والتأخير في التنفيذ.

3-3 الأسرة كما يعرفها قانون الحماية من العنف الأسري

اعتمد قانون الحماية من العنف الأسري تعريفًا موسعًا للأسرة يشمل ما يلي:

- أ. الزوج والزوجة
- ب. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.
- ج. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- د. الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.
- هـ. الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

ويُبين الجدول التالي الأقارب المشمولين حسب درجات القرابة، استنادًا إلى التصنيف المستخدم رسميًا:

درجة القرابة	الأقارب المشمولون حسب القانون
أقارب الدرجة الأولى	• الأب / الأم • أب وأم الزوجين • الابن والابنة
أقارب الدرجة الثانية	• الجد والجدة، جد وجدة الزوجين • الأخ والأخت • ابن وبنت الابن • ابن وبنت الابنة • الأخ والأخت • أخوة الزوجين
أقارب الدرجة الثالثة	• جد وجدة الأب والأم • جد وجدة الجد والجدة للزوجين • بنت وابن ابن الابن • بنت وابن بنت الابن • بنت وابن ابن الابنة • بنت وابن بنت الابنة • العم والعمة • عم وعمة الزوجين • الخال والخالة وخال وخالة الزوجين • أبناء الأخوة • أبناء أخوة الزوجين



الأقارب المشمولون حسب القانون	درجة القرابة
• جد وجدة الجد والجددة، جد وجدة الجد والجددة للزوجين • أبناء أبناء الإخوة، أبناء أبناء أخوة الزوجين • ابن وبنت العم أو العمة • أبناء عم أو عمة الزوجين • ابن وبنت الخال أو الخالة • أبناء خال أو خالة الزوجين • عم وعمة وخال وخالة الأب والأم • عم وعمة وخال وخالة أب وأم الزوجين	أقارب الدرجة الرابعة (شريطة الإقامة في البيت الأسري)
• الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعى أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.	

بالرغم من أن هذا التوسيع في تعريف الأسرة يهدف إلى توفير حماية أوسع لأفراد الأسرة من مختلف أشكال العنف، كما ورد في المادة (3) من **قانون الحماية من العنف الأسري**، إلا أن هناك عدداً من الإشكاليات المرتبطة بتعريف «أفراد الأسرة» بموجب القانون، أبرزها ما يلي

1. الغموض في تعريف «البيت الأسري»

- تنص المادة (2) من القانون على أن «البيت الأسري هو المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة»، غير أن هذا التعريف يفتقر إلى الدقة فيما إذا كان المقصود منزلاً موحداً بسقف ومدخل واحد، أم أنه يشمل البنايات متعددة الوحدات، أو البيوت المجاورة المحاطة بسور مشترك، أو حتى تجمعات الخيام والمساكن التقليدية في بعض المجتمعات المحلية.
- كما أن التعريف لا يوضح ما إذا كانت الإقامة يجب أن تكون دائمة أو مؤقتة، مما يخلق تحديات أمام تطبيق القانون وإنفاذه.

2. التحديات المرتبطة بالتوسع في تعريف أفراد الأسرة

- لقد وسّع القانون نطاق «أفراد الأسرة» ليشمل الأقارب من الدرجة الثالثة دون اشتراط الإقامة المشتركة في البيت الأسري. ورغم أن هذا التوسيع يهدف إلى تعزيز الحماية القانونية، إلا أنه يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الحالات التي تتعامل معها أجهزة إنفاذ القانون، الأمر الذي قد يُضعف من تركيزها على الفئات الأكثر عرضة للخطر، وهم الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية.
 - كما أن التحولات المجتمعية في هيكل الأسرة، والانتقال من نمط الأسرة الممتدة إلى نموذج الأسرة النووية، يثير تساؤلات حول مدى واقعية وملاءمة هذا التوسيع في السياق الاجتماعي الحديث.
- تُبرز هذه الإشكاليات والغموض التشريعي الحاجة إلى وضع تعريفات أكثر دقة وتوجيهات قانونية أوضح، لضمان التطبيق الفعال والكفؤ للقانون، مع إعطاء الأولوية لحماية الفئات الأكثر عرضة للعنف.

4. الثغرات القانونية في قانون الحماية من العنف الأسري

4-1 غياب تعريف واضح للعنف الأسري

يُعرف قانون الحماية من العنف الأسري العنف الأسري بشكل ضيق على أنه: «الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها». إلا أن هذا التعريف

- يستثني الإيذاء النفسي والعاطفي والاقتصادي، وهي أشكال أساسية من العنف الأسري.
- لا يعترف بـ«التحكم القسري»⁶ (coercive control) كشكل من أشكال الإيذاء.
- يعتمد على ما هو مجرم بموجب قانون العقوبات، مما يعني أن الأفعال التي لا تُصنّف كجرائم ضمن القانون الجزائي لا تُعتبر عنفاً أسرياً.

6. يشير مصطلح التحكم القسري (coercive control) إلى نمط من السلوكيات المسيطرة مثل العزل، التهديد، والتلاعب النفسي، يهدف للسيطرة على الضحية وتقييد حريتها دون استخدام العنف الجسدي. وقد اعترفت به عدة دول، مثل المملكة المتحدة وأستراليا واسكتلندا، كأحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأدرجته ضمن الجرائم الجنائية.

تشير المقارنات القانونية الدولية إلى أن توسيع تعريف العنف الأسري – كما هو معمول به في عدد من أفضل الممارسات الدولية – من شأنه أن يُعزز من الحماية القانونية للمتضررين.

2-4 محدودية نطاق الحماية الممنوحة للمتضررين

يمنح قانون الحماية من العنف الأسري الحماية فقط لأفراد الأسرة ضمن حدود القرابة حتى الدرجة الثالثة أو الرابعة. إلا أن هذا النهج

- يستثني الشركاء غير المتزوجين الذين قد يتعرضون للعنف الأسري. ورغم أن العيش المشترك خارج إطار الزواج غير معترف به قانونياً في الأردن، إلا أن مثل هذه الحالات تقع بالفعل، خصوصاً ضمن الفئات المهمشة أو الأقل حظاً. إبراز هذه النقطة يوضح وجود فجوة قانونية في الحماية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع أسرية هشة، حتى وإن لم تكن معترفاً بها رسمياً.
- لا يعالج العنف الأسري ضمن أنماط الأسر غير التقليدية، مثل المنازل التي تضم مقدّمي الرعاية، أو العائلات المنزليات، أو العائلات المركبة. هذه الترتيبات قد تتضمن علاقات قوة تؤدي إلى العنف، لكنها غير مشمولة بالكامل في التعريف القانوني الحالي في قانون الحماية.
- يفتقر إلى أحكام واضحة لحماية الفئات المهمشة التي قد تتعرض للعنف الأسري.

إن توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص في بيئة أسرية – كما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية العالمية – من شأنه أن يوفر تغطية قانونية أشمل وأكثر عدالة.

3-4 ضعف الأحكام القانونية المتعلقة بتدابير الحماية (مثل أوامر الحماية)

يُجيز قانون الحماية من العنف الأسري للمحاكم إصدار أوامر حماية، إلا أن هذه الأوامر ما تزال غير مفعلة بشكل كافٍ بسبب:

- قلة وعي المتضررين بوجودها وإمكانية الاستفادة منها.
 - غياب إجراءات واضحة للحصول على هذه الأوامر وتنفيذها.
 - ضعف آليات التنفيذ، نتيجة لعدم وضوح دور أجهزة إنفاذ القانون في تطبيقها.
- إن إصلاح آليات إصدار أوامر الحماية، من خلال تبسيط الإجراءات وضمان التنفيذ الفوري، من شأنه أن يُحسن بشكل كبير من مستوى الأمان والحماية للمتضررين.

4-4 غياب الإجراءات القضائية الخاصة والتدابير الإجرائية المراعية للمتضرر

على عكس قوانين أخرى مثل قانون الأحداث، يفتقر قانون الحماية من العنف الأسري إلى ما يلي:

- إجراءات قضائية مخصصة للتعامل مع قضايا العنف الأسري.
 - تعليمات واضحة حول كيفية التعامل مع شهادة المتضرر، بما يضمن عدم إعادة الصدمة النفسية (re-traumatization).
 - اشتراطات محددة لإجراء محاكمات مستعجلة في الحالات الطارئة.
- وقد أدى ذلك إلى تأخير البتّ في القضايا، وتفاوت في الأحكام الصادرة، وغياب الوضوح القانوني بالنسبة للمتضررين.

5-4 التحديات المتعلقة بالتبليغ الإلزامي وحماية الشهود

رغم أن التبليغ الإلزامي في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي يهدف إلى تعزيز الحماية وضمان التدخل السريع، إلا أنه قد يتعارض مع نهج قائم على حقوق المتضرر، من خلال تقليص استقلاليته وخياراته. فالتبليغ الإلزامي قد يقلل من قدرة المتضرر على التحكم بظروفه الخاصة، مما يزيد من احتمالية التعرض للانتقام، أو وصمة اجتماعية، أو عزلة، أو تبعات اقتصادية. كما قد يُثني المتضررين عن طلب الخدمات الصحية أو القانونية أو النفسية، خوفاً من خرق السرية أو التعرض غير المقصود للكشف.

لذلك، يجب أن تراعي أطر التبليغ الإلزامي الفعالة تحقيق توازن دقيق بين الأهداف الوقائية من جهة، وحقوق المتضررين في الاستقلالية، والموافقة المستنيرة، والسرية، والسلامة من جهة أخرى. ويُعد تعزيز وضوح الالتزامات المتعلقة بالتبليغ، وتدريب المهنيين بشكل كافٍ، وضمان وجود تدابير قوية لحماية المتضررين (بما في ذلك حماية الشهود وضمان السرية) خطوات أساسية لبناء الثقة وتحقيق استجابة فعالة.

وبموجب قانون الحماية من العنف الأسري، فإن التبليغ الإلزامي يقتصر على الفئات التالية:

- مقدمو الخدمات الصحية.
- الأخصائيون الاجتماعيون.
- المعلمون (في حال كان المتضرر قاصرًا).

لكن القانون لا ينص على ما يلي:

- إلزام ضباط الشرطة أو موظفي القضاء بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري المشتبه بها.
- ورغم أن القانون يشترط إصدار نظام خاص لحماية المبلّغين في قضايا العنف الأسري، إلا أن هذا النظام لم يصدر حتى الآن. ونتيجة لذلك، لا توجد في الوقت الراهن أي تدابير حماية فعالة للمبلّغين والشهود داخل إدارة حماية الأسرة والأحداث أو المراكز الأمنية. ويؤدي هذا الغياب إلى إحجام العديد من الأشخاص، وخاصة أفراد الأسرة، عن التبليغ خوفًا من الانتقام من قبل مرتكب العنف.

القسم الثاني: التحديات العملية والمؤسسية في التنفيذ

5. التحديات المؤسسية في تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري

رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري وضع إطاراً قانونياً للاستجابة لحالات العنف الأسري، إلا أن تطبيقه الفعلي يواجه عدداً من التحديات المؤسسية. وتتبع هذه التحديات من ثغرات في التنفيذ، ونقص في الموارد، ومشكلات في التنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

ومع اقتراب المجلس الوطني لشؤون الأسرة من إجراء تقييم شامل لتطبيق القانون في عام 2025،⁷ تسعى هذه الورقة السياساتية إلى استكمال (وليس تكرار) تلك الجهود، من خلال تحديد أبرز العوائق العملية واقتراح توصيات قابلة للتنفيذ. يمكن أن تغذي عملية التقييم المرتقبة وتدعمها.

5-1 دور إدارة حماية الأسرة والأحداث والثغرات في التنفيذ

تعد إدارة حماية الأسرة والأحداث الجهة الرئيسية المسؤولة عن التعامل مع التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري. وكجزء من جهاز الأمن العام، تضطلع الإدارة بدور محوري في جمع الأدلة، وتقييم مستوى الخطورة، وضمان حماية المتضررين. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات وتحديات جوهرية في الإطار القانوني والإجرائي الناظم لعملها، أبرزها:

- **الانتشار المحدود جغرافياً:** تفتقر العديد من المناطق النائية إلى فروع لإدارة حماية الأسرة والأحداث، مما يضطر المتضررين إلى مراجعة المراكز الأمنية العامة التي قد لا تكون مهيأة للتعامل مع قضايا العنف الأسري بشكل متخصص.
- **تحديات الاختصاص والصلاحيات:** رغم أن إدارة حماية الأسرة والأحداث هي الجهة المخولة بالتحقيق في قضايا العنف الأسري، إلا أن بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة، مثل «جرائم الشرف» أو الإيذاء الجسدي الشديد، تُحال أحياناً إلى إدارة البحث الجنائي، مما يؤدي إلى تضارب في إدارة الملفات وتفاوت في نهج التعامل.
- **ضعف التنسيق مع مزودي الخدمات الآخرين:** بالرغم من وجود آليات للتعاون بين الجهات، إلا أن تأخير معالجة القضايا غالباً ما ينجم عن غياب قنوات تواصل فعالة بين الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية والخدمات الاجتماعية.
- **نقص التدريب المتخصص لأفراد الأمن:** لا يحظى جميع ضباط إنفاذ القانون العاملين في قضايا العنف الأسري بتدريب كافٍ حول النوع الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى تبني مواقف تلقى باللوم على المتضرر، أو التعامل مع الحالات دون حساسية كافية، ما يُضعف من فعالية التدخل الأمني.

5-2 التحديات في إدارة القضايا والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون

- **تأخير في تحويل القضايا:** غالباً ما يقوم المتضررون بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري في المراكز الأمنية العامة، والتي قد لا تحيل الحالات بسرعة إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، مما يؤدي إلى تأخير في التدخلات الوقائية.
- **غياب بروتوكولات تراعي احتياجات المتضررين:** لا يزال بعض ضباط الأمن ينظرون إلى العنف الأسري باعتباره «شأنًا عائلياً خاصاً» بدلاً من كونه جريمة جنائية، مما يؤثر على سرعة وفعالية الاستجابة.
- **قيود في تبادل البيانات:** لا يوجد نظام إلكتروني موحد يربط بين إدارة حماية الأسرة والأحداث، والسلطة القضائية، ومزودي الخدمات الاجتماعية، مما يؤدي إلى ضعف في تتبع القضايا وضمان تقديم خدمات المتابعة.

5-3 غياب وحدات متخصصة للتعامل مع حالات العنف الأسري عالية الخطورة

- **عدم وجود وحدات لتقييم الخطورة:** لا توجد فرق متخصصة ضمن إدارة حماية الأسرة والأحداث تُعنى حصرياً بحالات العنف الأسري عالية الخطورة، مثل المتضررين الذين يتعرضون للإيذاء المتكرر أو المهددين بالحياة.
- **عدم اتساق في ممارسات تقييم الخطورة:** تُعالج بعض الحالات دون إجراء تقييم دقيق لمستوى خطورة الوضع، مما يؤدي إلى اتخاذ تدابير حماية غير كافية.

5-4 التأخير في معالجة القضايا ضمن النظام القضائي

- **عوائق بيروقراطية:** تؤدي الإجراءات الإدارية المعقدة والطويلة في إحالة القضايا إلى المحاكم إلى تأخير إصدار أوامر الحماية وتوفير الإنصاف القانوني للمتضررين.
- **ضغط القضايا على المحاكم:** تتعامل المحاكم المختصة بقضايا العنف الأسري أيضاً مع قضايا جزائية أخرى، مما يتسبب في تأخير البت في القضايا وتنفيذ التدابير الوقائية.

7. هديل غبون، «مقادي: الحماية من العنف الأسري حديث.. والوقاية بحاجة لعمل مكثف»، الغد، 16 شباط 2025.

5-5 غياب تعليمات قانونية شاملة للتحقيقات التي تجريها إدارة حماية الأسرة والأحداث

- لا يحدد قانون الحماية من العنف الأسري الإجراءات التفصيلية التي يتوجب على ضباط إدارة حماية الأسرة والأحداث اتباعها في التحقيق، سوى ما ورد في أحكام المادة (6)، ما يترك الكثير من الجوانب دون تنظيم.
- كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يفتقر إلى نصوص واضحة تنظم دور الإدارة في التحقيق بقضايا العنف الأسري، ويكتفي بالأحكام العامة المطبقة على جميع الجرائم.

5-6 غياب صلاحيات واضحة لزيارة أماكن الحادث وتنفيذ إجراءات التوقيف

- لا تملك إدارة حماية الأسرة والأحداث صلاحية قانونية مباشرة لزيارة مكان وقوع الجريمة أو توقيف المشتبه بهم، ما لم تتحقق شروط المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- يواجه العديد من المتضررين صعوبات لوجستية ومالية في تقديم الشكاوى أو الوصول إلى المراكز الأمنية، مما يجعل زيارة الموقع من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث أمراً حاسماً، إلا أن الغموض القانوني يمنع الضباط من التدخل الاستباقي ما لم يُطلب منهم ذلك صراحةً.

5-7 عدم وضوح المسؤوليات المتعلقة بتحويل القضايا وتبادل البيانات

- تنص المادة (6) من قانون الحماية من العنف الأسري على وجوب تحويل جميع الشكاوى ذات الصلة بالعنف الأسري إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، لكنها لا توضح ما إذا كانت هذه المسؤولية تشمل المحاكم، أو النيابة العامة، أو المؤسسات الحكومية الأخرى.
- إن غياب نظام مركزي لتبادل البيانات بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية والخدمات الاجتماعية يؤدي إلى تأخير في معالجة القضايا، ويحدّ من فاعلية تقديم الدعم اللازم للمتضررين.

6. التحديات في الإجراءات القضائية والوصول إلى العدالة للمتضررين

6-1 مشكلات الاختصاص وغياب محاكم متخصصة بقضايا العنف الأسري

- غياب المحاكم المتخصصة: تُنظر قضايا العنف الأسري في الغالب أمام محاكم جزائية عامة، والتي قد تفتقر إلى الخبرة المتخصصة اللازمة للتعامل مع هذه القضايا بكفاءة وحساسية.
- تفاوت في تطبيق القانون: تختلف تفسيرات القضاة وأحكامهم بشأن قانون الحماية من العنف الأسري، ما يؤدي إلى تفاوت في النتائج القانونية للمتضررين.

6-2 غياب الإجراءات القانونية المتمحورة حول المتضرر

- الاستخدام المحدود للمقاربات المراعية للصدمة: تتطلب الإجراءات القضائية من المتضررين في كثير من الأحيان سرد تجاربهم المؤلمة أكثر من مرة، مما قد يتسبب في إعادة الصدمة النفسية.
- غياب خيارات الشهادة عن بُعد: لا تتوفر للمتضررين، وخصوصاً في الحالات عالية الخطورة، آليات للإدلاء بشهادتهم عن بُعد وبشكل آمن.
- ضعف الوصول إلى التمثيل القانوني: لا يحظى العديد من المتضررين بمساعدة قانونية أثناء الإجراءات القضائية، ما يحدّ من قدرتهم على التعامل الفعّال مع النظام القضائي.

6-3 التأخير في الفصل بالقضايا وتفاوت العقوبات

- طول أمد المحاكمات: تستغرق قضايا العنف الأسري في بعض الأحيان شهوراً أو حتى سنوات للفصل فيها، مما يترك المتضررين دون حماية قانونية كافية خلال تلك الفترة.
- تساهل في العقوبات: تفرض بعض المحاكم عقوبات مخففة على مرتكبي العنف، مما يُضعف من فعالية الردع ويقوّض وظيفة الحماية في القانون.

6-4 ضعف إنفاذ أوامر الحماية

- غياب آليات المراقبة والمتابعة: لا توجد آلية منهجية لضمان التزام مرتكبي العنف بأوامر الحماية الصادرة عن المحكمة.
- قصور في الاستجابة الطارئة: يواجه المتضررون ممن يتعرضون لتهديد مباشر صعوبة في الحصول على إنفاذ سريع لأوامر الحماية، نتيجةً للتأخير الإداري.

القسم الثالث: التوصيات السياسية واستراتيجيات الإصلاح

7. تعزيز الإطار التشريعي

7-1 توسيع التعريف القانوني للعنف الأسري

- إن التعريف القانوني الحالي للعنف الأسري محدود النطاق، إذ يركز بشكل أساسي على العنف الجسدي، ويتجاهل الإيذاء النفسي والعاطفي والاقتصادي.
- **التوصية:** تعديل قانون الحماية من العنف الأسري ليشمل صراحةً الإكراه النفسي، والسيطرة الاقتصادية، والإيذاء العاطفي ضمن تعريف العنف الأسري.
- **المبرر:** توسيع التعريف يتماشى مع الفقرة (6) من المادة (6) من الدستور الأردني بعد تعديلها عام 2022، والتي تلزم الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز. كما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وأفضل الممارسات الدولية، ويضمن حماية أوسع للمتضررين، وخاصة من يتعرضون لأشكال غير جسدية من العنف كـ«التحكم القسري».

7-2 تحسين آلية أوامر الحماية

- تفتقر الآلية الحالية لإصدار أوامر الحماية إلى الوضوح، وغالبًا ما يصعب تنفيذها على أرض الواقع.
- **التوصية:** إدراج إطار إجرائي واضح لضمان أن تكون أوامر الحماية:
 - صادرة بشكل عاجل ودون الحاجة إلى تقديم شكوى جزائية.
 - قابلة للتنفيذ الفوري، مع فرض عقوبات محددة على المخالفات.
 - متاحة للمتضررين دون عوائق بيروقراطية غير ضرورية.
- **المبرر:** تُعد أوامر الحماية أداة حيوية لمنع استمرار العنف، لكنها لا تزال غير مفعلة بالشكل المطلوب بسبب الغموض القانوني وضعف آليات التنفيذ.

7-3 تحديد التزامات قانونية واضحة للتبليغ الإلزامي

- لا يتضمن القانون حاليًا أحكامًا شاملة تلزم المهنيين بالتبليغ عن حالات العنف الأسري المشتبه بها.
- **التوصية:**
 - تطوير تعليمات قانونية واضحة لمقدمي الرعاية الصحية، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، تُحدد الحالات التي يكون فيها التبليغ الإلزامي واجبًا (مثل الحالات التي تشمل أطفالاً أو أشخاصًا فاقدى الأهلية أو مهددين بخطر جسيم ووشيك)، والحالات التي يجب فيها إعطاء الأولوية لموافقة المتضرر. على أن تضمن هذه التعليمات احترام استقلالية المتضرر، وسريته، وسلامته، وتخفيف مخاطر الانتقام أو الوصمة أو الأعباء الاقتصادية.
 - توضيح الجهات التي يجب التبليغ لديها، وآليات الاستجابة المطلوبة.
 - التأكيد على أن أحكام التبليغ الإلزامي تتضمن ضمانات لحماية المبلغين من الانتقام.
- **المبرر:** يعزز التبليغ الإلزامي التدخل المبكر، ويقلل من احتمال تكرار الإيذاء.

7-4 إنشاء إطار قانوني لحماية الشهود والمتضررين

- رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري ينص على إصدار نظام لحماية الشهود والمتضررين، إلا أن هذا النظام لم يُصدر بعد.
- **التوصية:**
 - الإسراع في إصدار نظام لحماية الشهود والمتضررين.
 - إنشاء وحدات متخصصة ضمن الأجهزة الأمنية للإشراف على تنفيذ تدابير الحماية.
 - توفير دعم قانوني ومالي للشهود والمتضررين المعرضين للخطر.
- **المبرر:** إن غياب تدابير الحماية يُثني المتضررين والشهود عن الإبلاغ، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الإدانة وتكرار العنف.

8. تعزيز القدرات المؤسسية وقدرات إنفاذ القانون

8-1 إنشاء محاكم متخصصة بقضايا العنف الأسري



- الوضع الحالي: تُنظر قضايا العنف الأسري ضمن المحاكم الجزائية العامة، والتي غالبًا ما تفتقر إلى الخبرة المتخصصة، وتؤدي إلى تأخير في البت بالقضايا.
- التوصية:
 - إنشاء محاكم متخصصة بالعنف الأسري تضم قضاة ومدعين عامين مدربين على الإجراءات القانونية الحساسة للنوع الاجتماعي.
 - تطبيق إجراءات قضائية سريعة (Fast-Track) في القضايا الطارئة المتعلقة بالعنف الأسري.
- المبرر: تضمن المحاكم المتخصصة تسريع الفصل في القضايا، وتعزيز نهج يراعي احتياجات المتضررين، وتطبيقًا متسقًا لقانون الحماية من العنف الأسري.

8-2 إلزامية تدريب ضباط إنفاذ القانون على النهج المتمركز حول المتضرر

- الوضع الحالي: يفتقر بعض أفراد إنفاذ القانون إلى التدريب اللازم للتعامل مع قضايا العنف الأسري بحساسية وكفاءة.
- التوصية:
 - إدماج برامج تدريب إلزامية حول الاستجابة المراعية للصدمة، وضمان سرية المتضررين، والحماية القانونية المتاحة لهم.
 - تطوير وتعزيز الإجراءات التشغيلية موحدة (SOPs) للتعامل مع شكاوى العنف الأسري بشكل فعال.
- المبرر: يعزز تدريب أفراد الأمن ثقة المتضررين بالنظام، ويحسن تجربتهم في الإبلاغ عن العنف وطلب الحماية.

8-3 تعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة

- الوضع الحالي: توجد فجوات في التواصل بين الشرطة، والقضاء، ودور الإيواء، ومقدمي الخدمات الاجتماعية.
- التوصية:
 - إنشاء نظام مركزي لإدارة الحالات يربط بين الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم، ودور الإيواء.
 - عقد اجتماعات دورية لتنسيق العمل بين الجهات المعنية بقضايا العنف الأسري.
- المبرر: يساهم التنسيق الفعال في تسريع الإجراءات، وتحسين مستوى الحماية المقدمة للمتضررين.

8-4 تحسين تخصيص الموارد لدور الإيواء وبرامج دعم المتضررين

- الوضع الحالي: يمتلك الأردن دور إيواء مخصصة للمتضررين من العنف الأسري، إلا أن هذه المرافق تواجه عددًا من التحديات الجوهرية التي تُقيد إمكانية الوصول إليها وفعاليتها. وتشمل أبرز العوائق الوصمة الاجتماعية المرتبطة باستخدام دور الإيواء، ضعف وعي المتضررين بالخدمات المتاحة، شروط قبول مقيدة تعيق الوصول إلى الحماية، والتوزيع الجغرافي غير المتوازن، مما يؤثر بشكل خاص على المناطق الريفية والمجتمعات الأقل حظًا. ورغم هذه التحديات، فإن نسب الإشغال في دور الإيواء القائمة لا تعكس بالضرورة وجود طلب مرتفع على إنشاء مرافق إضافية، ما يشير إلى أن المشكلة الأساسية لا تكمن في عدد المراكز، بل في مستوى الوصول إليها وجودتها وفعاليتها.
- التوصيات:
 - تحسين جودة وإتاحة دور الإيواء الحالية من خلال مراجعة معايير القبول المقيدة وإزالة الحواجز الإدارية.
 - الاستثمار في حملات توعية شاملة تهدف إلى تقليل الوصمة الاجتماعية وزيادة وعي المتضررين بالخدمات المتوفرة.
 - تعزيز آليات التحويل والتنسيق بين دور الإيواء والأجهزة الأمنية، ومقدمي الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية لضمان تقديم دعم منسق وسريع.
 - إيلاء الأولوية للعدالة الجغرافية من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات القائمة، لا سيما في المناطق الريفية والمهمشة.
 - ضمان توفير تمويل كافٍ ومستدام لخدمات دعم المتضررين الأساسية، مثل المساعدة القانونية، والإرشاد النفسي، وبرامج التمكين والتدريب المهني.

- **المبرر:**
تشير الأدلة البحثية، بما في ذلك تقرير الإسكوا لعام 2019، إلى أن العوائق مثل الوصمة، وانخفاض مستوى الوعي، وسياسات القبول التقييدية، والتفاوتات الجغرافية تؤثر بشكل مباشر على وصول المتضررين إلى خدمات الحماية والإيواء في الأردن. وعليه، فإن تحسين فعالية الموارد القائمة يتطلب معالجة هذه العوامل الجوهرية بدلاً من التركيز فقط على زيادة عدد المراكز، وذلك لضمان حصول المتضررين على الدعم الشامل الذي يمكنهم من إعادة بناء حياتهم بأمان واستدامة.

9. تحسين الوصول إلى العدالة للمتضررين

9-1 توسيع وتعزيز استخدام نظام تتبع حالات العنف الأسري

- **الوضع الحالي:** طُوّر الأردن وأطلق نظام تتبع حالات العنف الأسري بهدف تحسين التنسيق ومتابعة القضايا. ومع ذلك، لا يزال استخدام هذا النظام غير منتظم بين الجهات المعنية، وهناك حاجة لتوسيع نطاق الوصول إليه وتوحيد إدماجه ضمن الإجراءات المؤسسية.
- **التوصيات:**
 - توسيع الوصول إلى نظام تتبع العنف الأسري ليشمل جميع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك الأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، والخدمات الاجتماعية، ومقدمي الرعاية الصحية.
 - ضمان الاستخدام المنتظم والإلزامي للنظام من قبل كافة المؤسسات المعنية بالاستجابة لحالات العنف الأسري.
 - الاستثمار في التدريب وبناء قدرات الكوادر لضمان الاستخدام الفعال للنظام وفقاً لمبادئ مراعاة احتياجات المتضررين.
 - تعزيز بروتوكولات إدارة البيانات الآمنة لحماية سرية المتضررين ومنع إساءة استخدام المعلومات.
- **المبرر:**
 - إن توسيع وتوحيد استخدام نظام تتبع حالات العنف الأسري القائم من شأنه أن يحسن التنسيق بين الجهات، ويقلل من التأخيرات الإجرائية، ويعزز من المساءلة المؤسسية، مع ضمان حماية المتضررين والحفاظ على خصوصيتهم.

9-2 توسيع خدمات المساعدة القانونية للمتضررين

- **الوضع الحالي:** يفتقر العديد من المتضررين إلى الموارد المالية التي تتيح لهم الحصول على تمثيل قانوني مناسب.
- **التوصيات:**
 - توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية للمتضررين من العنف الأسري.
 - إنشاء عيادات قانونية داخل دور الإيواء ومراكز حماية الأسرة والأحداث.
- **المبرر:**
 - يسهم الوصول إلى التمثيل القانوني في تمكين المتضررين من الدفاع عن حقوقهم، ويزيد من معدلات الإدانة الناجحة للجنة.

9-3 تعزيز الضمانات في إجراءات التسوية وحل النزاعات البديلة

- **الوضع الحالي:**
 - يتيح قانون الحماية من العنف الأسري (PDVL) تسوية النزاعات المتعلقة بالعنف الأسري المصنفة كجرح، شريطة موافقة الطرفين وحضورهما لجلسات التسوية (المادة 1/7). ومع ذلك، تُستثنى القضايا المصنفة كجنايات من التسوية ويجب إحالتها إلى المدعي العام المختص (المادة 7/ب). نظرياً، تهدف هذه الإجراءات إلى توفير مسار أكثر مرونة وأقل تعقيداً لحل النزاع. ومع ذلك، فإن تنفيذها يطرح تحديات خطيرة يمكن أن تقوض سلامة المتضررين واستقلاليتهم وقدرتهم على الوصول إلى العدالة.
 - تشمل المخاوف الرئيسية تصنيف الجرائم بشكل خاطئ نتيجة الغموض القانوني، وتقييمات نفسية اجتماعية غير كافية تركز بشكل غير متوازن على الجناة، وقضايا لوجستية مثل التغير الفجائي لضباط التسوية، مما يقوض الاستمرارية والثقة الضروريين للعملية. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يدخل المتضررون في اتفاقيات تسوية تحت الضغط أو دون فهم كامل لتبعاتها، لا سيما عندما تكون هناك وصمة ثقافية، أو تبعية مالية، أو إكراه عائلي.

• التوصية:

- توضيح معايير الأهلية لإجراءات التسوية من خلال تعزيز تدريب ضباط إدارة حماية الأسرة والأحداث لتمييز الجناح عن الجنايات بدقة، مع إشراف قضائي في المراحل المبكرة.
- إلزام إجراء تقييمات نفسية اجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر المتضررين والمخاطر التي يواجهونها، بالإضافة إلى الجناة. يجب أن تُعد التقارير من قبل أخصائيين اجتماعيين أو نفسيين مؤهلين، مع توفر كادر كافٍ في فروع إدارة حماية الأسرة والأحداث وتوفير الخدمة خارج أوقات الدوام الرسمي.
- ضمان الموافقة المستنيرة والطوعية من المتضررين من خلال وضع بروتوكولات واضحة تشرح التبعات القانونية للتسوية. يجب إعلام المتضررين بحقوقهم والمسارات البديلة، بما في ذلك التمثيل القانوني.
- تمكين القضاة من رفض التسويات التي لا تتماشى مع مصلحة المتضرر، أو في الحالات التي يوجد فيها شك حول نية الجاني في الإصلاح، وذلك بما يتماشى مع المادة 10 من قانون الحماية من العنف الأسري.
- ضمان الاستمرارية في الكوادر من خلال الحد من التبديل العشوائي لضباط التسوية أثناء سير العملية إلا عند الضرورة القصوى. يجب تبرير أي تغيير وإبلاغ الأطراف المعنية بشكل شفاف.
- استثناء الحالات عالية الخطورة (مثل تلك التي تشمل التحكم القسري، أو العنف المتكرر، أو التهديد بالحياة) من إجراءات التسوية تمامًا.
- مراقبة التنفيذ بشكل صارم، وضمان أن تظل آليات حل النزاع البديلة اختيارية، ومراعية للصدمات، وخاضعة ل ضمانات قوية ومعايير متمركزة حول المتضرر.

• المبرر:

- بينما توفر المواد 7-10 من قانون الحماية من العنف الأسري إطارًا قانونيًا للتسوية في قضايا العنف الأسري، إلا أن تحديات التنفيذ كشفت عن ثغرات في الحماية وعدالة الإجراءات. ومن دون رقابة قوية وضمانات تركز على المتضررين، فإن هذه العمليات معرضة لخطر إعادة الصدمة، وتعزيز اختلال توازن القوى، وتقويض العدالة. إن تعزيز معايير التسوية، والقدرات، وآليات المراقبة يمكن أن يساعد في ضمان أن توفر آليات حل النزاع البديلة حماية حقيقية، لا أدنى إضافيًا، لأولئك الذين يواجهون العنف الأسري.

10. الخاتمة

10-1 ملخص لأبرز النتائج وأولويات السياسات

- لا يزال إطار قانون الحماية من العنف الأسري غير مكتمل، ويعاني من ثغرات رئيسية في الأحكام القانونية، وآليات التنفيذ، وأنظمة دعم المتضررين.
- تشكل التحديات المؤسسية والإجرائية عائقًا أمام فاعلية القانون، وتتطلب اتخاذ تدابير إصلاح شاملة
- إن تعزيز الإطار القانوني، وبناء القدرات المؤسسية، وتيسير الوصول إلى العدالة، يُعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان حماية أكبر للمتضررين.

10-2 دعوة لتعديلات تشريعية عاجلة وتنسيق مؤسسي فعال

- يجب أن تشمل الإصلاحات التشريعية توسيع تعريف العنف الأسري، وتحسين آلية أوامر الحماية، وتعزيز الالتزامات المتعلقة بالتبليغ الإلزامي.
- تتطلب التحسينات المؤسسية إنشاء محاكم متخصصة، وتدريبًا أفضل لضباط إنفاذ القانون، وتنسيقًا أكثر فاعلية بين الجهات المعنية.
- هناك حاجة ماسة إلى زيادة التمويل لتحسين خدمات الإيواء، والمساعدة القانونية، وبرامج حماية المتضررين.

10-3 توصيات لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة

- ينبغي على الجهات الحكومية إعطاء الأولوية لإصدار الأنظمة المعلقة وضمان التنسيق بين القطاعات المختلفة.
- يجب أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا فاعلاً في مجال المناصرة القانونية، ودعم المتضررين، وتنفيذ حملات التوعية العامة.
- يمكن للشركاء الدوليين تقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ الإصلاحات المقترحة.

الملحق الأول: الشروط المرجعية للمهمة المطلوبة

ورقة سياسات: تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري (DVPL)

الهدف

يهدف هذا الموجز السياساتي إلى تقييم تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن، بما في ذلك آثاره ونتائجه والتحديات التي يواجهها والتوصيات المقترحة لتحسينه. ومن خلال تحليل تنفيذ القانون، يهدف هذا الموجز إلى تحديد الثغرات والفرص الممكنة لتعزيز فعاليته في معالجة قضايا العنف الأسري وحماية المتضررين.

المنهج التقني

- **التحليل التشريعي:** سيتم إجراء مراجعة شاملة لقانون الحماية من العنف الأسري والتشريعات ذات الصلة لتقييم الإطار القانوني الناظم للوقاية من العنف الأسري والحماية منه في الأردن. وسيتناول هذا التحليل نطاق القانون، وأحكامه، وآليات تنفيذه، إضافة إلى أية ثغرات أو جوانب من عدم الاتساق في تطبيقه.
- **مقابلات مع أصحاب المصلحة:** سيتم إجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الخبراء القانونيون، ومقدمو الخدمات، والناجون من العنف الأسري، وممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة. وستوفر هذه المقابلات رؤى عملية حول تطبيق القانون، بما في ذلك التحديات التي تواجه الناجين في الوصول إلى الحماية القانونية وخدمات الدعم.
- **تقييم الأثر:** سيتم إجراء تقييم لأثر القانون ونتائجه استناداً إلى البيانات والأدلة المتاحة. وسيتناول هذا التقييم مدى مساهمة القانون في الحد من العنف الأسري، وحماية الناجين، ومساءلة مرتكبي العنف. كما سيحدد أية ثغرات أو أوجه قصور في تنفيذ القانون.

المخرجات

- **التحليل التشريعي:** مراجعة شاملة لقانون الحماية من العنف الأسري والتشريعات ذات الصلة لتقييم الإطار القانوني الناظم للوقاية من العنف الأسري والحماية منه في الأردن، بما في ذلك نطاق القانون وأحكامه وآليات تنفيذه وأية ثغرات أو عدم اتساق في التطبيق.
- **مقابلات مع أصحاب المصلحة:** إجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم خبراء قانونيون، ومقدمو خدمات، وناجون من العنف الأسري، وممثلون عن الجهات الحكومية ذات الصلة، لتقديم رؤى حول التحديات العملية التي تواجه تطبيق القانون، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على الحماية القانونية والخدمات الداعمة.
- **تقييم الأثر:** تقييم أثر ونتائج القانون من خلال تحليل البيانات والأدلة المتاحة، بما يشمل مدى مساهمته في الحد من العنف الأسري، وحماية الناجين، ومساءلة الجناة، وتحديد أية ثغرات أو أوجه قصور في تنفيذ القانون.



الملحق الثاني: التحليل القانوني لقانون الحماية من العنف الأسري في الأردن

التحليل القانوني والعملي لقانون الحماية من العنف الاسري 2025

قائمة المحتويات

3	شكر وتقدير
4	الملخص التنفيذي: التحليل القانوني والعملية لقانون الحماية من العنف الاسري في الأردن
4	المقدمة
4	السياق الوطني: مواجهة العنف الأسري في الأردن
4	المنهجية
4	هيكل الدراسة
4	النتائج الرئيسية
4	1. المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
5	2. التحديات العملية في التطبيق
5	3. التوصيات
7	مقدمة: التحليل القانوني والعملية لقانون الحماية من العنف الأسري
7	1. العنف الأسري كقضية وطنية في الأردن
7	2. منهجية الدراسة
8	2-1 المراجعة المكتبية
8	2-2 جلسات النقاش المركزة
8	2-3 هيكلية الدراسة
10	القسم الأول: المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
10	1-1 ملاحظات عامة حول القانون
12	1-2 ملاحظات تفصيلية على الأحكام التشريعية في قانون الحماية من العنف الأسري
12	أولاً: تعريف العنف الأسري في القانون
13	ثانياً: تعريف أفراد الأسرة المشمولين بأحكام القانون
14	ثالثاً: الجرائم التي يسري عليها تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري
15	رابعاً: الإبلاغ الإلزامي والاختياري
16	خامساً: دور إدارة حماية الأسرة والأحداث في التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري
17	سادساً: إجراءات التحقيق الأولي في قضايا العنف الأسري
18	سابعاً: التسوية أمام إدارة حماية الأسرة والأحداث
20	ثامناً: إجراءات المحاكمة
21	تاسعاً: أوامر الحماية
23	الاعتبارات الختامية بشأن قانون الحماية من العنف الأسري والتعديلات التشريعية
24	القسم الثاني: التحديات في التطبيق العملي لقانون الحماية من العنف الأسري
24	1. المقدمة
24	2. التحديات الخارجية
24	2-1 ثقافة الصمت
25	2-2 ضعف الوصول إلى المعلومات والوعي
25	2-3 الحواجز الاقتصادية وتآنيث الفقر
25	2-4 المواقف الثقافية لمقدمي الخدمات
26	2-5 البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لمراكز تقديم الخدمات للناجيات من العنف الأسري
27	2-6 دور الإيواء للناجيات من العنف الأسري
27	3. التحديات الداخلية
28	3-1 التحديات المرتبطة بالهيكل المؤسسي للجهات المعنية بقضايا العنف الأسري

30	3-2 التحديات العملية في مرحلة التحقيقات الابتدائية في قضايا العنف الأسري
31	3-3 التحديات المرتبطة بإجراءات التسوية في قضايا العنف الأسري
32	3-4 التحديات في مرحلة المحاكمة في قضايا العنف الأسري
33	3-5 التحديات العملية المرتبطة بأوامر الحماية
35	القسم الثالث: التوصيات لتعزيز التطبيق الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري
35	1. التوصيات المتعلقة بالمراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
35	1-1 استكمال الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون
36	1-2 التعديلات القانونية الجوهرية على قانون الحماية من العنف الأسري
37	2. التوصيات لمعالجة التحديات العملية في تنفيذ نظام الحماية من العنف الأسري
37	2-1 برامج التوعية حول العنف الأسري وآليات الاستجابة
39	2-2 تعزيز خدمات المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف الأسري
39	2-3 معالجة التحيزات الثقافية لدى مقدمي الخدمات
40	2-4 تحسين البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لخدمات الحماية
41	2-5 تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية
41	3. الخاتمة

شكر وتقدير

يتقدّم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين بجزيل الشكر والتقدير إلى المستشار القانوني فداء الحمود على جهودها المتميزة ومساهماتها القيّمة في إعداد وتطوير هذه الدراسة. لقد كان لخبرتها المهنية ومعرفتها العميقة بالجوانب القانونية دورٌ محوري في صياغة هذه الدراسة بما ينسجم مع أهدافها ويحقق الغاية المرجوة منها

الملخص التنفيذي: التحليل القانوني والعملية لقانون الحماية من العنف الأسري في الأردن

المقدمة

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 بهدف حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري والحفاظ على تماسك الأسرة. ومع ذلك، فإن القانون وحده لا يوفر حماية شاملة، بل يجب أن يُستكمل بتشريعات أخرى، أبرزها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. يقدم هذا التحليل القانوني تقييماً للتحديات التشريعية والعملية في تنفيذ القانون، ويحدد الثغرات، ويقترح توصيات تهدف إلى تعزيز إطار الحماية من العنف الأسري في الأردن.

السياق الوطني: مواجهة العنف الأسري في الأردن

يُعد العنف الأسري من القضايا الوطنية التي حظيت باهتمام مبكر من الحكومة والمجتمع المدني في الأردن، حيث تم إنشاء إدارة حماية الأسرة عام 1997 ضمن مديرية الأمن العام، تلاها تنفيذ مشروع الحماية الأسرية (2000-2005)، الذي أسهم في تشكيل الفريق الوطني لحماية الأسرة. وقد ساهمت هذه الجهود في تطوير الاستراتيجيات الوطنية والأطر المؤسسية المتخصصة لمواجهة العنف الأسري.

المنهجية

تعتمد الدراسة على منهجية متعددة الأدوات، تجمع بين التحليل القانوني، والمراجعة المكتبية، والمناقشات الجماعية المركزة (FGDs)، وتتضمن ما يلي:

- **المراجعة المكتبية:** تحليل قانون الحماية من العنف الأسري، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وغيرها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة. كما شمل التحليل القانوني المقارن مراجعة أنظمة إدارة البيانات في عدد من الدول المختارة.
- **المناقشات الجماعية المركزة (FGDs):** تم عقد جلستين مع:
 - مقدمي الخدمات القانونية والنفسية ومزودي خدمات الإيواء الداعمة للناجيات من العنف الأسري.
 - ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية لمناقشة التحديات الرئيسية في آليات الحماية.

هيكل الدراسة

تتكون الدراسة من ثلاثة أقسام رئيسية:

- مراجعة تشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري
- التحديات العملية في التنفيذ
- التوصيات لتعزيز نظام الحماية من العنف الأسري

النتائج الرئيسية

1. المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري

تستعرض الدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية في قانون الحماية من العنف الأسري، وتحدد الثغرات التي تؤثر على فعالية إنفاذه، وأبرزها:

1. **تعريف العنف الأسري:** يوفر القانون تعريفاً واسعاً، لكنه لا يشمل بشكل كافٍ العنف الاقتصادي والنفسية.
2. **نطاق الحماية:** يغطي القانون الأقارب من الدرجة الأولى حتى الرابعة، إلا أن تعريف «الأسرة المعيشية» لا يزال غامضاً من الناحية القانونية.
3. **الترباط مع القوانين الجزائية:** لا يُجرّم القانون الأفعال بشكل مستقل، بل يعتمد على نصوص قانون العقوبات في تعريف الجرائم.



4. واجب الإبلاغ: يُلزم بعض المهنيين (مثل مقدمي الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية) بالإبلاغ عن العنف، إلا أن الإبلاغ يظل اختياريًا في حالات معينة.
5. أوامر الحماية: يتيح القانون للمحاكم إصدار أوامر حماية، إلا أن الضحايا غالباً ما يُطلب منهم تقديم شكوى رسمية، مما يحدّ من إمكانية الوصول لهذه الأوامر.

2. التحديات العملية في التطبيق

تُحدّد الدراسة التحديات الخارجية والداخلية التي تعيق إنفاذ قانون الحماية من العنف الأسري، على النحو التالي:

التحديات الخارجية

- **العوائق الثقافية:** تُسهم ثقافة الصمت في إجماع الضحايا عن الإبلاغ بسبب الوصمة الاجتماعية، والاعتماد الاقتصادي، والخوف من الانتقام.
- **ضعف الوعي العام:** يفتقر الضحايا ومقدمو الخدمات إلى معلومات منهجية حول آليات الحماية من العنف الأسري.
- **الحواجز الاقتصادية:** تؤدي «تأنيث الفقر» إلى تقييد قدرة النساء على مغادرة العلاقات العنيفة بسبب الاعتماد المالي على المعتف.
- **تفاوت جغرافي في الخدمات:** تتركز مراكز الإيواء وفروع إدارة حماية الأسرة في مناطق معينة، مما يحدّ من قدرة الضحايا في المناطق النائية على الوصول للخدمات.

التحديات الداخلية

- **ضعف البنية المؤسسية:** أدى دمج إدارة حماية الأسرة مع إدارة شرطة الأحداث عام 2021 إلى تحديات تشغيلية نظراً لاختلاف الأطر القانونية التي يعمل بها كل منهما.
- **عدم اتساق التحقيقات الأولية:** تتفاوت ممارسات التحقيق بين إدارة حماية الأسرة وأقسام الشرطة الأخرى، مما يؤدي إلى تداخل الأدوار ووجود ثغرات في الإنفاذ.
- **إجراءات المحاكم والتأخير:** عدم وجود هيئات قضائية متخصصة للنظر في القضايا الجنائية الكبرى المتعلقة بالعنف الأسري.
- **بطء سير القضايا وتأجيل الجلسات،** مما يثبط عزيمة الضحايا على متابعة قضاياهم.
- **عدم الالتزام بالسرية في بعض الجلسات،** مما يمنع الضحايا من الإدلاء بشهاداتهم.
- **ضعف تنفيذ أوامر الحماية:** ترتبط أوامر الحماية غالباً بتقديم شكوى رسمية، مما يجعل من الصعب على الضحايا الوصول إليها بشكل مستقل.

3. التوصيات

تقدّم هذه الدراسة مجموعة شاملة من التوصيات التي تستهدف إصلاح الإطار التشريعي، وتحسين التطبيق العملي، وتعزيز القدرات المؤسسية

1. التعديلات التشريعية

- **توضيح تعريف العنف الأسري:** يجب أن يشمل التعريف العنف الاقتصادي والنفسي كأشكال معترف بها من الإيذاء.
- **تعزيز آليات الإبلاغ الإلزامي:** توسيع نطاق الإلزام ليشمل المحاكم الشرعية ومقدمي الخدمات الاجتماعية.
- **تسهيل الوصول إلى أوامر الحماية:** تمكين الضحايا من طلب أوامر الحماية بشكل مستقل عن تقديم شكوى جزائية.
- **ضمان سرية الإجراءات القضائية:** فرض عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة وفرض عقوبات على من يخالف متطلبات السرية.

2. تعزيز التطبيق العملي

- **التوعية العامة وبناء القدرات:** إطلاق حملات توعية وطنية باستخدام وسائل الإعلام التقليدية والرقمية.
- **تدريب القضاة، وأفراد الأمن، ومقدمي الخدمات على كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري.**

- إنشاء شبكة للمساعدة القانونية لتقديم الخدمات القانونية المجانية للناجيات.
- تعزيز خدمات الحماية:
 - توسيع عدد مراكز الإيواء وتوزيعها جغرافياً بشكل عادل.
 - رفع كفاءة موظفي إدارة حماية الأسرة من خلال تدريبات متخصصة.
 - تطوير نظام إلكتروني متاح على مدار الساعة للإبلاغ عن حالات العنف الأسري.

3. الإصلاحات المؤسسية

- تخصص القضاء في قضايا العنف الأسري:
 - إنشاء هيئات قضائية متخصصة في النظر في هذه القضايا.
 - تدريب المدعين العامين والقضاة على الأطر القانونية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- أولوية القضايا وتسريع الإجراءات القضائية:
 - تطبيق آليات التقاضي السريع في قضايا العنف الأسري.
 - دمج أنظمة إدارة القضايا الإلكترونية لتحسين الكفاءة.
- تحسين التنسيق بين الجهات المعنية:
 - وضع استراتيجية وطنية موحدة لتنسيق الجهود بين الجهات الرسمية.
 - تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية، ومراكز الإيواء، ومزودي الخدمات الاجتماعية.

يمثل قانون الحماية من العنف الأسري خطوة هامة نحو مكافحة العنف الأسري في الأردن. ومع ذلك، فإن الثغرات التشريعية، والتحديات المرتبطة بالتنفيذ، والمعوقات الثقافية تحدّ من فعاليته. تسلّط هذه الدراسة الضوء على أوجه القصور الرئيسية في تطبيق القانون، وتنفيذه، وجودة الخدمات المقدّمة، كما تقترح توصيات عملية لتعزيز آليات الحماية للناجيات والناجيات.

ومن خلال تنفيذ هذه الإصلاحات، يمكن للأردن أن يؤسّس إطاراً قانونياً واجتماعياً شاملاً ومتمحوراً حول الضحية، يضمن العدالة والمساءلة ويسهم في الوقاية طويلة الأمد من العنف الأسري

مقدمة: التحليل القانوني والعمل لقانون الحماية من العنف الأسري

يتطلب التدخّل التشريعي لحماية الفئات المعرّضة للخطر من الأفعال الإجرامية وجود إطار قانوني متكامل يشمل الأحكام الموضوعية والإجرائية معاً. فالأحكام الموضوعية تُعرّف الأفعال التي تُعدّ انتهاكاً ضد الفئة المستهدفة بالحماية، في حين تُحدّد الأحكام الإجرائية الآليات والمسارات القانونية اللازمة لضمان توفير الحماية الفعّالة وتحقيق المساءلة

وقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 بهدف رئيسي يتمثّل في حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري والحفاظ على تماسكها. إلا أنّ هذا القانون، بحّد ذاته، لا يُشكّل منظومة حماية شاملة ما لم يتم استكمالها وتكامله مع قوانين جزائية أخرى، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية

1. العنف الأسري كقضية وطنية في الأردن

يُعدّ العنف الأسري قضية وطنية حظيت باهتمام مبكر ومتواصل في الأردن على المستويين الرسمي والمجتمعي. وقد تجسّد هذا الالتزام من خلال المتابعة المباشرة والدعم الذي قدّمه جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا العبد الله، والذان أوليا اهتماماً خاصاً بالمبادرات المعنية بالعنف ضد النساء والأطفال.

وقد تطوّر التصدي الوطني للعنف الأسري عبر السنوات من خلال تطورات مؤسسية وتشريعية، وكان من أبرز المحطات في هذا المسار إنشاء إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام عام 1997، ما شكّل بداية استجابة مؤسسية منظمة لهذه القضية، مع التركيز على منهجية متعددة القطاعات وتعاون وثيق بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

وفي عام 2000، أطلق الأردن مشروع حماية الأسرة بدعم من الحكومة البريطانية، واستمر حتى عام 2005. وهدف هذا المشروع إلى:

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية
- توفير خدمات شاملة للناجيات من العنف الأسري
- الحد من حالات العنف الأسري والاعتداء الجنسي
- بناء القدرات المؤسسية للجهات العاملة في هذا المجال

وقد أسفر المشروع عن تشكيل الفريق الوطني لحماية الأسرة، الذي حصل على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2003 تقديرًا لجهوده في تطوير آليات حماية الأسرة.

وشهدت جهود الحماية من العنف الأسري مزيداً من المؤسسية مع إعادة تأسيس الفريق الوطني لحماية الأسرة تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ما أتاح:

- تعزيز التنسيق والدعم بين جميع المؤسسات المعنية بحماية الأسرة
- تطوير الأطر والاستراتيجيات الوطنية، مثل:
 - الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف
 - الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري
- تنفيذ مبادرات توعوية وخدمية وتشريعية، من أبرزها:
 - نظام الربط الإلكتروني لأخذ إفادات الأطفال الضحايا
 - تحسين الإجراءات في التعامل مع قضايا العنف الأسري ضمن الوزارات المعنية كالصحة، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، والعدل
 - إنشاء وحدات متخصصة داخل هذه الوزارات لمتابعة قضايا العنف الأسري
 - برامج بناء القدرات للعاملين في هذا المجال

2. منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة القانونية التحليلية على منهجية متعددة الأساليب، تجمع بين التحليل النوعي والمراجعة المكتبية، وفقاً لما يلي

2-1 المراجعة المكتبية

- تحليل قانوني شامل لقانون الحماية من العنف الأسري، إلى جانب القوانين الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك:
 - قانون العقوبات
 - قانون أصول المحاكمات الجزائية
 - الأنظمة والتعليمات النازمة لدور الإيواء المخصصة للناجيات من العنف
- مراجعة الدراسات الأكاديمية، والتقارير الوطنية، والمؤشرات الإحصائية، والأطر الاستراتيجية المتعلقة بالعنف الأسري
- تحليل قانوني مقارن لأنظمة إدارة بيانات العنف الأسري في عدد من الدول المختارة، مع التركيز على أفضل الممارسات في تبادل المعلومات بين الجهات المعنية، وتطوير سجل وطني لقضايا العنف الأسري

2-2 جلسات النقاش المركزة

- تم عقد جلستين نقاشيتين مركّزتين مع:
 - مزودي خدمات الدعم القانوني والنفسي والإيواء للناجيات من العنف الأسري
 - مزودي الخدمات الرسميين وغير الرسميين، لضمان تمثيل وجهات نظر متنوعة من الجهات المعنية
- وقد أتاحت هذه الجلسات:
 - فهماً أعمق للتحديات الأساسية التي تواجه الناجيات من العنف الأسري
 - الخروج بتوصيات حول أفضل الآليات المقترحة لمعالجة هذه التحديات

2-3 هيكلة الدراسة

تُقيم هذه الدراسة القانونية فعالية قانون الحماية من العنف الأسري من خلال تحليل تفصيلي لأحكامه التشريعية، والتحديات التي تواجه تطبيقه، والفجوات التي قد تعيق توفير الحماية الفعلية من العنف الأسري. وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري

- دراسة الإطار القانوني الناظم لقضايا العنف الأسري
- تحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في القانون
- تحديد الفجوات التشريعية والتناقضات في النصوص القانونية

2. التحديات العملية في تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري

- تقييم التعاريف القانونية ونطاق الحماية الذي يوفره القانون
- رصد التحديات التي تواجه مراحل الإجراءات القانونية المختلفة، بما في ذلك:
 - التحقيقات الأولية وجمع الأدلة
 - دور إدارة حماية الأسرة والأحداث
 - آليات التعامل مع شكاوى العنف الأسري
 - إجراءات التسوية كبديل للتقاضي
 - إجراءات المحاكمة والنظر في القضايا أمام المحاكم
 - تنفيذ أوامر الحماية والأحكام القضائية

3. التوصيات لتعزيز نظام الحماية من العنف الأسري

- إدخال تعديلات تشريعية لتحسين مستوى الحماية القانونية
- تعزيز الأطر الإجرائية لضمان حماية الضحايا ومساءلة الجناة
- إصلاحات مؤسسية لسد الثغرات في تقديم الخدمات
- مبادرات لبناء قدرات الكوادر الأمنية والقضائية
- حملات توعية عامة لتغيير الأعراف الاجتماعية التي تتسامح مع العنف الأسري

تُقدم هذه الدراسة تحليلاً قانونياً شاملاً لنظام الحماية من العنف الأسري في الأردن، وتسهم في تحديد التحديات التشريعية والعملية الأساسية، وتقديم توصيات مبنية على الأدلة لتعزيز الاستجابة القانونية والمؤسسية. ومن خلال ضمان التطبيق الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري والتشريعات المكملة له، يمكن للأردن تعزيز حماية الضحايا، وتحقيق العدالة، وبناء مجتمع خالٍ من العنف الأسري.

القسم الأول: المراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري

إن التصدي للتحديات العملية الناشئة عن قضايا العنف الأسري، إلى جانب التزايد الملحوظ في وتيرتها وتنوع أشكالها، يفرض إجراء مراجعة شاملة لأحكام قانون الحماية من العنف الأسري (DVPL). وتتضمن هذه المراجعة تحليل نصوص القانون، وتقييم مدى فاعليتها في مكافحة العنف الأسري، وقياس مدى كفايتها في التعامل مع الناجين من العنف الأسري. ومن شأن التحليل القانوني لهذه الأحكام أن يوفّر أجوبة على العديد من التساؤلات والتحديات التي تظهر أثناء التطبيق العملي للقانون بمختلف مراحل الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا العنف الأسري. وسيتم في هذا القسم عرض وتقييم أبرز أحكام القانون من حيث مدى ملاءمتها لمعالجة قضايا العنف الأسري، والحد من حدوثها، أو منع تصاعدها.

1-1 ملاحظات عامة حول القانون

قبل الخوض في تحليل الأحكام القانونية والإجرائية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري، لا بد من الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات العامة التي تُعنى بالقانون ككل، والتي تساعد في تفسير العديد من الإشكاليات التي ظهرت أثناء التطبيق العملي، وذلك على النحو التالي

- إن توفير الحماية لفئة معينة من الضحايا أو لنوع محدد من الجرائم، نظراً لخصوصية ظروف هذه الفئة أو السياق الذي تقع فيه الجريمة، يمكن تحقيقه إما من خلال إدراج أحكام خاصة في قوانين عامة، أو من خلال سن تشريع خاص بهذه الفئة أو الجرائم. وتتركب قضايا العنف الأسري عادة ضمن نطاق الأسرة، وتمتاز بكون مرتكب العنف أحد أفراد الأسرة، ما يستوجب وجود قانون خاص يعالج هذه الظاهرة.
- يتكوّن الإطار القانوني الناظم للحماية من العنف الأسري من مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات المتفرقة ضمن نصوص تشريعية متعددة. ورغم أن قانون الحماية من العنف الأسري يشكّل القانون الأساسي في هذا المجال، إلا أنه لا يمكن أن يؤدي دوره بفاعلية بمعزل عن بقية التشريعات الجزائية الأخرى، مثل قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون الأحداث، والأنظمة الناظمة لدور الإيواء. كما توجد أحكام خاصة تتعلق بفئات محددة من ضحايا العنف الأسري، كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة وكبار السن. لذا، فإن التحليل التشريعي المتكامل لموضوع العنف الأسري يستوجب دراسة الأحكام ذات العلاقة ضمن التشريعات الأخرى لتحقيق الانسجام التشريعي ضمن منظومة الحماية.
- يوفّر قانون العقوبات حماية موضوعية من العنف الأسري من خلال تجريم الأفعال التي تُعتبر عنيفة، وفي بعض الحالات تشديد العقوبة في حال ارتكابها من قبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر أو في حال تعلّقها بفئات مستضعفة (كالقصر، النساء، ذوي الإعاقة). ومن أبرز النصوص ذات العلاقة:
- فصول مخصصة لجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم «الشرف»⁸ (الفصل الثاني من الباب السادس)، والتي تتضمن الجرائم المرتبطة بالزواج، وخروقات الأخلاق الأسرية، والجرائم الواقعة على الأطفال وذوي الإعاقة.
- اعتبار صغر سن الضحية ظرفاً مشدداً للعقوبة (المواد 292 و 298 من قانون العقوبات).
- اعتبار جنس الضحية (أنثى) ظرفاً مشدداً (المادة 292 من قانون العقوبات).
- إلغاء أثر إسقاط الحق الشخصي في بعض حالات العنف الأسري (المادة 308 مكررة والمادة 98 من قانون العقوبات).
- رغم أن المشرّع سعى إلى توفير إطار وقائي خاص، ووضع إجراءات محددة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، والمتضررين منها، ومرتكبيها من ذوي الصلة الأسرية، إلا أن القانون لم يضع تعريفاً شاملاً أو تجريماً صريحاً لجميع أفعال العنف الأسري، بل اكتفى بالإحالة إلى القوانين الجزائية الأخرى لتحديد ما يشكّل فعلاً مجرماً. وبالتالي، لا يمكن تطبيق هذا القانون بشكل مستقل، بل يجب الرجوع إلى التشريعات الجزائية الأخرى لتعريف الجريمة وتحديد عناصرها ووصفها القانوني. كما أن القانون لا يتضمن أحكاماً إجرائية متكاملة، بل تُطبّق عليه القواعد

8. المصطلح الذي تم استخدامه في قانون العقوبات الأردني.



العامّة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى خلاف قوانين مثل قانون الأحداث، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون محكمة أمن الدولة التي تتضمن أحكاماً إجرائية شاملة، فإن قانون الحماية من العنف الأسري لا يشكّل منظومة إجرائية مستقلة. ونتيجة لذلك، تُعالج قضايا العنف الأسري ضمن الإطار العام لقانون أصول المحاكمات، ما يحدّ من فعالية القانون في توفير الحماية القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي. ولا يمكن أن يحقق القانون أهدافه دون الأخذ بعين الاعتبار الحماية الموضوعية في القوانين الجزائية والضمانات الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يُعدّ قانون الحماية من العنف الأسري من القوانين المتقدمة نسبياً في المنطقة العربية، خاصة من حيث توفير الحماية للضحايا. إلا أن بعض الجوانب لا تزال بحاجة إلى تفعيل أو تطبيق فعلي من خلال أنظمة تنفيذية وتعليمات توجيهية. فعلى سبيل المثال، تتطلب إجراءات التسوية المنصوص عليها في القانون مزيداً من التوضيح لا يمكن تحقيقه إلا من خلال نظام تنفيذي. كما أن أوامر الحماية، رغم النص عليها منذ سنوات، لا تزال غير مفعّلة بالشكل المطلوب نتيجة ضعف الوعي بها من قبل الضحايا، والمحامين، وجهات إنفاذ القانون.
- ورغم أهمية إدراج المبادئ والأهداف في القوانين الخاصة، كما هو الحال في قانون الأحداث⁹ وقانون حماية الطفل¹⁰، إلا أن قانون الحماية من العنف الأسري لا يتضمن صراحةً مثل هذه المبادئ. وتشكّل المبادئ القانونية أساساً لتحقيق العدالة وتنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتوفّر الاستقرار والتوقع في النظام القانوني، وتحدّ من التفسيرات المتضاربة والغموض، وتسهم في تعزيز الشرعية والامتنال الطوعي بدلاً من القسر. كما تُشكّل هذه المبادئ مرجعاً للسلطات لضمان انسجام القرارات التشريعية والقضائية مع القيم الأساسية في المجتمع. ومن المبادئ التي كان يُفترض تضمينها في القانون:

- مبدأ سيادة القانون
- مبدأ المساواة أمام القانون
- مبدأ الشرعية
- مبدأ العدالة
- مبدأ المسؤولية القانونية

- يُعدّ مبدأ مصلحة الأسرة الفضلى من المبادئ الأساسية في منظومة الحماية الأسرية في الأردن،¹¹ وقد تم تكريسها من خلال عدد من القوانين التي توفّر تدابير حماية إضافية في حالات العنف أو الإساءة أو الاستغلال داخل الأسرة. وقد تجلّى ذلك من خلال إنشاء وحدات شرطية متخصصة بحماية الأسرة، وتبنّي نظام لتسوية النزاعات الأسرية. وينبغي أن يُشكّل هذا المبدأ مرجعاً أساسياً عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالحماية الأسرية، سواء في تفسير النصوص القانونية أو آليات تنفيذ التدابير الحماية.
- كما يُعدّ النهج المرتكز على الضحية من المبادئ المهمة في تحليل الإطار القانوني الناظم للحماية من العنف الأسري. فعلى خلاف القوانين الجزائية العامة التي تُركّز على معاقبة الجاني وتحقيق الردع، يتضمن قانون الحماية من العنف الأسري أحكاماً تركّز على حماية الضحايا، مثل أوامر الحماية التي يمكن للمحاكم إصدارها لتوفير أمان فوري للناجين وأفراد الأسرة

9. تنص المادة 4/أ من قانون الأحداث على « تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون »

10. تنص المادة 4 من قانون حقوق الطفل على « للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وبما يكفل تمكين الأسرة من المحافظة على كيانها الشرعي كأساس لمجتمع قوامه الدين والأخلاق وحب الوطن »

11. يتمتع الطفل، بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بحقه في تقييم مصالحه الفضلى وإبلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص. وقد تم المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 50 لسنة 2006.

2-1 ملاحظات تفصيلية على الأحكام التشريعية في قانون الحماية من العنف الأسري

بعد عرض الملاحظات العامة المتعلقة بقانون الحماية من العنف الأسري، من الضروري إجراء تحليل تفصيلي لأحكامه الموضوعية من منظور تشريعي. ويشمل ذلك دراسة التحديات القانونية التي تطرحها هذه الأحكام تمهيداً للقسم الثاني الذي سيتناول التحديات العملية والإجرائية في القانون. وسيتناول هذا التحليل الموضوعات والأحكام المختلفة التي نصّ عليها القانون كما يلي

أولاً: تعريف العنف الأسري في القانون

تنص المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري على مجموعة من التعاريف، من ضمنها تعريف العنف الأسري، والذي جاء على النحو التالي "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها".

يكشف تحليل هذا النص أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً للعنف الأسري، وإنما وصف نوع الجرائم التي يمكن اعتبارها من قبيل العنف الأسري، وهي تلك التي ترتكب داخل الأسرة. ووفقاً لهذا التعريف، فإن العنف الأسري يشمل أي فعل أو سلسلة من الأفعال المباشرة التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من أفرادها بهدف إلحاق أذى جسدي أو لفظي أو نفسي أو جنسي به. وتتجلى مظاهر العنف الأسري بعدة أشكال، منها

- العنف الجسدي: يشمل مختلف الأفعال التي تهدف إلى إلحاق ضرر جسدي بأحد أفراد الأسرة من خلال استخدام القوة الجسدية، مثل الضرب باليد أو بالأدوات، أو شدّ الشعر، أو الصفع، أو الدفع، أو استخدام أدوات حادة أو صلبة أو التهديد باستخدامها لإحداث الألم أو الإصابة. ويشمل أيضاً القتل غير المشروع، والحرق، والتعذيب، والخطف، والتشويه.¹³
- العنف النفسي: يُقصد به أي سلوك يؤدي إلى إلحاق ضرر عاطفي بالمرأة أو يُعيق نموها السليم أو نمو أحد أفراد الأسرة. ويشمل ذلك التقليل من شأن المرأة أو السخرية منها، أو السيطرة عليها أو التلاعب بها، أو حرمانها من الموارد الاقتصادية، أو مراقبتها المستمرة. وقد تكون الآثار النفسية لهذا العنف آنية أو طويلة الأمد، وتماثل في شدتها تلك الناجمة عن العنف الجسدي. كما يشمل الشتائم، والتهديدات، والتخويف، والعزل، والسيطرة القسرية.¹⁴
- العنف اللفظي (الإساءة اللفظية): وهو شكل شائع من أشكال العنف، يتمثل في استخدام الجاني للكلام بقصد إهانة الضحية أو إذلالها أو لومها أو تهديدها. ويشمل هذا النوع من العنف: القذف، والذم، والافتراء، والاتهامات الباطلة، واللوم المتكرر، والتهديدات اللفظية، والإهانة العلنية، والنقد المستمر. وتكمن خطورته في أنه غالباً ما يرافق أشكالاً أخرى من العنف، كالعنف الجسدي والنفسية.¹⁵
- العنف الجنسي: يشمل أي فعل أو سلوك جنسي يتم بالإكراه أو من دون رضا الطرف الآخر، بما في ذلك التحرش، أو التصريحات ذات الطابع الجنسي، أو الإغواء، أو الإكراه على ممارسة علاقة جنسية، أو أي فعل لفظي أو غير لفظي ذي دلالة جنسية مباشرة أو غير مباشرة، وينتهك خصوصية الفرد أو أمانه الشخصي.¹⁶ كما يشمل الاعتداء الجنسي على الفتيات القاصرات، مثل استدراجهن أو إجبارهن على الانخراط في ممارسات جنسية، أو تعريضهن لمواد إباحية، أو تشجيعهن على سلوكيات غير لائقة.¹⁷

- العنف الاقتصادي: يتمثل في حرمان المرأة أو الفتاة من الموارد المالية الحالية أو المستقبلية من خلال

12. ما جاء بنص المادة 4 من المرسوم الاتحادي الخاص بحماية من العنف الأسري في الإمارات « يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

- حماية الأسرة من مخاطر العنف الأسري بما يحافظ على كيانها وترابطها الاجتماعي.

- توفير الحماية القانونية اللازمة للمعتدى عليه.

- تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة عموماً، ومكافحة مظاهر العنف الأسري وتوفير بيئة أكثر أماناً لهم.

- تعزيز الوعي الاجتماعي بين الأفراد حول قضايا العنف الأسري وآلية التعامل معها.

13. منظمة الصحة العالمية، (2002). التقرير العالمي حول العنف والصحة، القاهرة: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط. [والإطار الوطني لحماية](#)

[الأسرة الصادر عن المجلس الوطني لحماية الأسرة، 2016، آخر زيارة 9 كانون أول 2024.](#)

14. Pan American Health Organization. "Violence Against Women." Accessed December 3, 2024.

15. Amanda Kippert (2021). [What is Verbal Abuse?](#) DomesticShelters.org. Accessed December 3, 2024.

16. محمد الرميحي (2012)، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة، ص (71) وما بعدها. [والإطار](#)

[الوطني لحماية الأسرة الصادر عن المجلس الوطني لحماية الأسرة، 2016، آخر زيارة 9 كانون أول 2024.](#)

17. جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، لقاط أحمد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، صفحة 20. [والإطار](#)

[الوطني لحماية الأسرة الصادر عن المجلس الوطني لحماية الأسرة، 2016، آخر زيارة 9 كانون أول 2024.](#)

منعها من الوصول إلى التعليم أو فرص العمل. ويظهر هذا النوع من العنف في شكل سيطرة اقتصادية يمارسها أفراد الأسرة على المرأة، بحيث تُمنع من الحصول على دخل أو موارد مالية مستقلة، مما يجعلها أكثر عرضة للخضوع والاعتماد. ويرتبط العنف الاقتصادي أيضًا بما يُعرف بالإيذاء المالي، أي استخدام أموال أو ممتلكات المرأة دون موافقتها أو على غير إرادتها.¹⁸

وبالتالي، فإن التعريف الوارد في قانون الحماية من العنف الأسري لا يُغطي بشكل شامل جميع أشكال العنف الأسري، إذ إن العديد من أفعال العنف الاقتصادي أو النفسي لا تدخل ضمن نطاق التعريف القانوني لأنها غير مُجرّمة صراحة، على الرغم من خطورتها وإمكانية تصاعدها لتأخذ أشكالاً أخرى من العنف، كالاعتداء الجسدي أو اللفظي أو الجنسي.

ثانيًا: تعريف أفراد الأسرة المشمولين بأحكام القانون

تنص المادة (3) من قانون الحماية من العنف الأسري على تعريف أفراد الأسرة الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

الأسرة كما يعرفها قانون الحماية من العنف الأسري

الأقارب المشمولون حسب القانون	درجة القرابة
• الأب / الأم • أب وأم الزوجين • الابن والابنة	أقارب الدرجة الأولى
• الجد والجدة، جد و جدة الزوجين • الأخ والأخت • ابن وبنت الابن • ابن وبنت الابنة • الأخ والأخت • أخوة الزوجين	أقارب الدرجة الثانية
• جد وجدة الأب والأم • جد وجدة الجد والجدة للزوجين • بنت وابن ابن الابن • بنت وابن بنت الابن • بنت وابن ابن الابنة • بنت وابن بنت الابنة • العم والعمة • عم وعمة الزوجين • الخال والخالة وخال وخالة الزوجين • أبناء الأخوة • أبناء أخوة الزوجين	أقارب الدرجة الثالثة
• جد وجدة الجد والجدة، جد وجدة الجد والجدة للزوجين • أبناء أبناء الإخوة، أبناء أبناء أخوة الزوجين • ابن وبنت العم أو العمة • أبناء عم أو عمة الزوجين • ابن وبنت الخال أو الخالة • أبناء خال أو خالة الزوجين • عم وعمة وخال وخالة الأب والأم • عم وعمة وخال وخالة أب وأم الزوجين	أقارب الدرجة الرابعة (شريطة الإقامة في البيت الأسري)
• الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.	

تحليل هذا النص يُظهر ما يلي:

- اعتمد المُشرّع مفهوم الأسرة الممتدة، حيث شمل في نطاق الحماية الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، سواء أكانوا يقيمون في البيت الأسري أم لا. كما شمل القانون الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة، شريطة الإقامة في البيت الأسري. ورغم أن هذا التوسع التشريعي يهدف إلى تعزيز الحماية الأسرية، إلا أنه يطرح تحديات عدة، من أبرزها:
- تنص المادة (2) من القانون على أن «البيت الأسري» هو «المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة». إلا أن هذا التعريف غامض ولا يوضح ما إذا كان المقصود به منزلاً واحداً بسقف ومدخل مشترك، أو بناية سكنية واحدة، أو بيوتاً متجاورة محاطة بسور واحد، أو حتى تجمّعات من الخيام كما هو الحال في بعض التجمّعات السكانية. كما لم يُبين التعريف ما إذا كانت الإقامة يجب أن تكون دائمة أم مؤقتة.
- توسّع المُشرّع في تعريف أفراد الأسرة ليشمل أقارب من الدرجة الثالثة دون اشتراط الإقامة في نفس البيت الأسري، وهو ما يزيد العبء على الجهات الإدارية والقانونية المختصة بالنظر في عدد كبير من قضايا العنف الأسري. ورغم أن القانون يسعى إلى توفير حماية أوسع لأفراد الأسرة من جميع أشكال العنف، إلا أن التركيز على أفراد الأسرة من الدرجة الأولى والثانية قد يكون أكثر فاعلية، لا سيما في ضوء التحولات الاجتماعية التي تتجه نحو نمط الأسرة النووية بدلاً من الأسرة الممتدة.

إن هذا الإطار التشريعي، رغم شموليته، يثير تساؤلات مهمة بشأن فعالية تطبيقه وضرورة إعادة ترتيب أولويات الحماية ضمن أحكام قانون الحماية من العنف الأسري.

ثالثاً: الجرائم التي يسري عليها تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري

تنص المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري على أن العنف الأسري هو: «الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها».

ويُظهر تحليل هذا النص ما يلي:

- لا يُجرّم قانون الحماية من العنف الأسري أفعالاً جديدة لم يسبق أن جُرّمت بموجب تشريعات أخرى (مثل قانون العقوبات أو غيره من القوانين).
- يقتصر نطاق القانون على الجرائم الواقعة على الأشخاص، والتي تحدث ضمن نطاق الأسرة، والتي تم تجريمها أصلاً بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع جزائي آخر.
- لا يتضمن القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالجرائم التي تتطلب تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي للسير في الملاحقة الجزائية، بل تُطبّق القواعد القانونية العامة بهذا الخصوص على قضايا العنف الأسري أيضاً.
- يشمل القانون كلاً من الجنيح والجنايات، ويتضح ذلك من خلال تعريف «إدارة حماية الأسرة والأحداث» الوارد في المادة (2) من القانون، والذي يصفها بأنها وحدة تنظيمية ضمن مديرية الأمن العام تتولى حماية الأسرة، من دون تمييز بين الجنيح والجنايات.

رابعاً: الإبلاغ الإلزامي والاختياري

وفقاً للمادة (4) من قانون الحماية من العنف الأسري، فإن الفئات التالية مُلزّمة بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري

- مقدمو الخدمات الصحية: ويشمل ذلك الأطباء، والكوادر العاملة في المراكز الصحية، وأقسام الطوارئ في المستشفيات، وخدمات الإسعاف، وكل من يتطلب عمله تقديم خدمات الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.
- مقدمو الخدمات التعليمية: ويشمل ذلك المعلمين، والمرشدين الاجتماعيين في رياض الأطفال، والمدارس، والمراكز التعليمية، والمعاهد، سواء كانت عامة أو خاصة.
- مقدمو الخدمات الاجتماعية: وهم الأشخاص العاملون في مجالات التوعية، والإرشاد، والخدمات الوقائية في مختلف القطاعات العامة والخاصة.

ومن خلال أحكام المادة (4)، يمكن استخلاص المبادئ القانونية التالية المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي:

- الإبلاغ هو واجب شخصي يُفرض على كل من يَطلّع على حالة عنف أسري. ويُعاقب الشخص قانونياً في حال تقاعسه عن الإبلاغ، ما لم يكن قد قام بالإبلاغ بنفسه.



- يجب أن يكون المتضرر فاقداً للأهلية القانونية، سواء بسبب الصغر (دون سن التمييز)، أو العجز العقلي، أو الجنون، أو ضعف الأهلية (فوق سن التمييز ودون سن الرشد القانوني، أو المحكوم بعدم الأهلية لسفهه أو غفلته).
- إذا كان المتضرر كامل الأهلية، فإن الإبلاغ الإلزامي ينطبق فقط إذا كان الفعل يُشكّل جنائية.
- إذا كان الفعل يُشكّل جنحة، فإن الإبلاغ يتطلب موافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية.
- المحاكم الشرعية غير ملزمة بإبلاغ إدارة حماية الأسرة والأحداث عند اكتشاف حالة عنف أسري أثناء النظر في قضية من قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بشخص فاقد أو ناقص الأهلية.

يمكن تسجيل الملاحظات التالية بشأن الإطار القانوني للإبلاغ عن العنف الأسري:

- اعتمد المشرع معايير مختلفة للإبلاغ عن حالات العنف الأسري التي تطل الأشخاص فاقدي أو ناقصي الأهلية؛ ففي حين يُلزم مقدمو الخدمات في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن هذه الحالات دون الحاجة إلى تقديم شكوى من المتضرر، فإن العديد من الجرائم الواقعة على الأشخاص ضمن نطاق الأسرة ما تزال تتطلب تقديم شكوى من المجني عليه أو إدعاء بالحق الشخصي. ونتيجة لذلك، قد يصبح الإبلاغ الذي يقوم به مقدم الخدمة عديم الجدوى إذا قام الولي القانوني للضحية بسحب الشكوى بعد وقوع الإبلاغ الإلزامي. وفي المقابل، يبقى قرار إحالة القضايا من محاكم الأحوال الشخصية إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث قراراً تقديرياً.
- تُلزم المادة (4) مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن أي حالة عنف أسري تتعلق بأشخاص فاقدي أو ناقصي الأهلية إذا علموا بوقوعها، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية قانونية. غير أن المحاكم الشرعية، رغم إمكانية اكتشافها لحالات عنف أسري ضد هذه الفئة أثناء النظر في قضايا الأحوال الشخصية، غير ملزمة بالإبلاغ عنها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، مما يجعل هذا النوع من الإبلاغ اختيارياً.
- تنص الفقرة (ج) من المادة 28 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إلزام فرق الرقابة والتفتيش والتقييم، المرخصة أو المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو أي جهة مختصة أخرى، بإبلاغ الجهات المعنية عن أي عنف أو إساءة أو إهمال مشتبه به ضد شخص من ذوي الإعاقة.
- إن تأخر إصدار نظام لحماية الشهود والمبلغين أعاق تطبيق التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الشهود والمخبرين في إدارة حماية الأسرة والأحداث والمراكز الأمنية، ما أدى في كثير من الحالات إلى عزوف الأشخاص – ولا سيما أفراد الأسرة – عن الإبلاغ عن العنف الأسري، خوفاً من الانتقام من قبل الجاني. في هذا السياق، يُلزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أي شخص يطلع على حالة عنف ضد شخص من ذوي الإعاقة بإبلاغ الجهات المختصة، كما يُحمل السلطات القضائية مسؤولية ضمان توفير الحماية الكافية للمبلغين والشهود وكل من يكشف أو يحقق في حالات العنف الموجهة ضد هذه الفئة.

خامساً: دور إدارة حماية الأسرة والأحداث في التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري

نص المشرع على أن إدارة حماية الأسرة والأحداث هي الجهة المختصة بتولي قضايا العنف الأسري خلال مراحل جمع المعلومات والتحقيق والاستدلال، باعتبارها جزءاً من جهاز الضابطة العدلية. وقد جاء هذا التخصيص استناداً إلى الخبرة الفنية للإدارة في التعامل مع الجرائم الجنسية، وقدرتها على التفاعل مع مختلف الفئات المجتمعية، إلى جانب توافر موارد متخصصة لديها مثل الأخصائيين الاجتماعيين، والطب الشرعي. كما أن كوادرات الإدارة يتمتعون بكفاءة ميدانية عالية نتيجة للتدريب المهني المستمر.

ويُظهر التحليل العام للمادة (6) من قانون الحماية من العنف الأسري، التي تُبين نطاق اختصاص الإدارة، ما يلي:

1. لا يتضمن قانون الحماية من العنف الأسري كافة الإجراءات التي يتعين على الإدارة اتباعها عند تلقيها بلاغاً بحالة عنف أسري، إذ تقتصر المادة (6) على تعداد بعض الإجراءات فقط دون أن تُقدم تصوراً متكاملاً.
2. لا يحتوي قانون أصول المحاكمات الجزائية على أحكام خاصة تنظم التحقيق في قضايا العنف الأسري في مرحلة التحقيق الأولي، بل تُطبق أحكامه العامة على جميع القضايا الجزائية، بغض النظر عن جنس الجاني أو الضحية.

3. لا يوجد نص قانوني يُلزم إدارة حماية الأسرة والأحداث بزيارة مسرح الجريمة، أو إلقاء القبض على المشتبه به خارج الحالات المنصوص عليها في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو بإبعاد المشتبه به عن مسكن الضحية.¹⁹ وغالبًا ما يُطلب من الضحايا التوجه بأنفسهم إلى الإدارة لتقديم الشكوى، الأمر الذي قد يكون صعبًا في ظل وجود قيود مالية، أو غياب وسائل النقل، أو موانع يفرضها الجاني. ومن هنا، تبرز أهمية تدريب الكوادر الميدانية على تحديد الحالات التي تتطلب تدخلًا موقعيًا فوريًا، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحية وتأمين الأدلة من مسرح الجريمة.
4. تنص المادة (6/أ) على أن الإدارة تتلقى البلاغات بحالات العنف الأسري إما مباشرة من الضحايا، أو من أطراف ثالثة مثل أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر على علم بالواقعة.²⁰ كما يُعد طلب المساعدة أو الحماية سببًا كافيًا لتحريك الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم جميع الجهات التي تستقبل شكاوى بالعنف الأسري بإحالتها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة. إلا أن هذه الإحالة قد تؤثر على بعض الأحكام القانونية الرامية إلى حماية الأسرة، من خلال إحالة القضايا إلى النيابة العامة أو القضاء دون منح الأطراف فرصة اللجوء إلى آليات حل النزاعات الأسرية.
5. لا يتضمن قانون الحماية من العنف الأسري قائمة شاملة بالإجراءات التي يتعين على إدارة حماية الأسرة اتباعها عند التعامل مع قضايا العنف الأسري، لكنه يُلزم الإدارة باتخاذ عدد من التدابير المنصوص عليها في المادة (6/ب) من القانون، والتي يجب تفسيرها بالربط مع باقي القوانين ذات العلاقة، وتُفصّل على النحو التالي:

- تسجيل الشكاوى أو الإخبارات بشكل مفصّل: ويتضمن ذلك إدراج أسماء الأطراف المعنية، ومحتوى الشكوى أو الإخبار، وظروف الواقعة، وأرقام القضايا التسلسلية، والإجراءات المتخذة، وأي ملاحظات تتعلق بالحالات التي يقرر فيها المتضرر اللجوء إلى المسار الجزائي.
- تنظيم الضبوط الرسمية اللازمة لكل حالة على حدة: ويشمل ذلك تنظيم ضبط إلقاء القبض على الجاني وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما يتضمن توثيق أقوال الجاني ضمن المدة القانونية المحددة، وتسجيل الملاحظات ومعاينات مسرح الجريمة، وإعداد تقارير فرق الكشف الجنائي، وضبوط التفتيش، وضبوط القبض، وغيرها من الوثائق التي يقتضيها القانون. ويجب أن تكون هذه الضبوط متوافقة مع المعايير القانونية، بما في ذلك استخدام المختبرات الجنائية عند الضرورة. إذ قد تتطلب بعض الجرائم الواقعة ضمن إطار العنف الأسري إجراء فحوصات جنائية لجمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة، أو من جسد الضحية، أو من متعلقات الجاني مثل الهاتف المحمول.
- نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي عند الضرورة: وذلك لضمان حصول المتضرر على الرعاية الطبية اللازمة لأي إصابات جسدية، مثل الكدمات أو الجروح أو الكسور أو غيرها من الأذى. وتُعد هذه الخطوة إجراءً أساسيًا من مسؤولية إدارة حماية الأسرة والأحداث، ويجب أن يُرافق المتضرر أحد أفراد الإدارة لتقديم الدعم اللازم أثناء تلقي الرعاية.
- نقل المتضرر، عند الاقتضاء وبموافقته، إلى مكان آمن وبالتنسيق مع الوزارة: ويتطلب ذلك التأكد من أن حياة المتضرر ليست في خطر، وتوافر مكان آمن لاستقباله. وإذا استدعت الحاجة، يمكن نقل المتضرر إلى مأوى متخصص مثل مركز حماية النساء، أو

19. نصت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :

1- في الجنايات .
2- في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .
3- اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .
4- في جنح السرقة والاحتيال والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .»
20. نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون الحماية من العنف الأسري: تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مسا عدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقي أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
21. أوجب قانون الحماية من العنف الأسري بموجب المادة (21) من القانون إنشاء السجل في إدارة حماية الأسرة. حيث أوجب المشرع أن يكون هناك طريقتين للتسجيل الكترونية وأخرى ورقية.



دار رعاية الأطفال المتعرضين للإساءة، أو مركز مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة²². ويشترط القانون أن يتم هذا النقل بموافقة المتضرر²³. إضافة إلى ذلك، قد تستوجب بعض الحالات اتخاذ قرار بإيداع المتضرر في دور الرعاية بموجب قرار من المدعي العام الشرعي، وفقاً للمادة (173/ب/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تُجيز للمدعي العام إصدار قرار بإيداع الطفل في مؤسسة رسمية للإيواء والرعاية. إلا أن هذا النص لا يُحدد مدة قصوى للإقامة، خلافاً لإجراءات محكمة الأحداث التي توجب على القاضي تحديد مدة الإيداع. كما أن القرار لا يشترط وجود مبررات واضحة للإيداع أو تقييم سابق لحالة الطفل، ولا يُحدد ما إذا كان يجوز للقاضي تمديد الإيداع، أو ما إذا كان الإفراج عنه يتطلب صدور حكم قضائي.

سادساً: إجراءات التحقيق الأولي في قضايا العنف الأسري

تتمثل مهمة المدعي العام في إقامة الدعوى العامة، وجمع الأدلة، وضبط الجناة، وإحالتهم إلى القضاء. ونظراً للطبيعة الخاصة لقضايا العنف الأسري من حيث آليات جمع الأدلة، فإن إثبات هذه الجرائم يُعد من المسائل القانونية الصعبة، لا سيما في ضوء نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على ما يلي: «تُقبل شهادة كل من كان أصلاً أو فرعاً للمتهم أو المشتكى عليه أو زوجه ولو بعد انحلال الرابطة الزوجية، ولهؤلاء أن يمتنعوا عن الشهادة عليه أو على أحد من المتهمين معه في القضية الواحدة.» وعليه، فإن الخوف من الجاني قد يدفع أفراد الأسرة إلى الإدلاء بشهادات منقوصة أو انتقائية، مما يُخلّ بمبدأي العدالة والإنصاف، وقد يؤدي إلى ازدياد حالات العنف الأسري وارتكاب جرائم أكثر خطورة.

وفيما يلي أبرز الملاحظات القانونية المتعلقة بهذا الجانب:

- لا يمنح قانون الحماية من العنف الأسري ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام صلاحيات استثنائية خاصة في قضايا العنف الأسري، بل يخضع عمله في هذه القضايا للأحكام العامة دون مراعاة لخصوصية الضحايا في هذا النوع من الجرائم.
- تنص المادة (12) من قانون الحماية من العنف الأسري على أنه يجوز للمدعي العام الاستماع إلى أقوال الضحايا الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر والشهود الأحداث باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، إلا أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على الشهود أو الضحايا المُصرّ فقط، ولا يمتد ليشمل البالغين من الضحايا، على الرغم من الضرر النفسي الذي قد يترتب على تكرار شهادتهم. ومع ذلك، يجوز للمدعي العام الاستناد إلى نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 الصادر بموجب المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي يُلزم باستخدام الوسائل التقنية عند سماع شهادة الضحايا في جرائم الاعتداء الجنسي، إلا إذا تعذر ذلك. ويجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الحالات الآتية:
- سماع شهادة شاهد مقيم خارج اختصاص المحكمة أو النيابة العامة.
- سماع شهادة شخص نزيل في مركز إصلاح أو توقيف.
- إجراء التحقيقات أو المواجهات أو الاستجوابات عندما يتعذر حضور المشتكى عليه أو يشكل حضوره خطراً على سير الإجراءات.
- التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إذا كانت المرأة طرفاً في القضية وكان هناك ما يبرر ذلك.
- حماية الشهود.

22. يشترط قانون الأحداث لإيداع الأطفال ضمن فئة المحتاج للحماية والرعاية الدار صدور قرار قضائي ملزم بالإيداع صادر عن قاضي الأحداث بصفته القاضي المختص بالنظر في قضايا المحتاج للحماية والرعاية ويستند هذا القرار على تقرير مراقب السلوك في مكاتب الخدمة الاجتماعية \ إدارة حماية الأسرة والأحداث الذي يقدمه للمحكمة، ويتضمن قرار الاحتفاظ أو الإيداع مدة محددة خاضعة للمراجعة بناء على وضع الطفل كما هو الحال عند إصدار قرار بخروجه من الدار والذي يستدعي صدور قرار بإخراجه من الدار مستند على تقرير مراقب السلوك يوفر من خلاله معطيات حول زوال عوامل الخطورة التي استدعت الاحتفاظ به أو إيداعه في الدار، وهو إجراء تلتزم به كل الدور دون استثناء، لذا فإن المحكمة تعتمد بشكل أساسي في اتخاذ قراراتها التي تخص المحتاج للحماية والرعاية على توصية إدارة حماية الأسرة والأحداث ونتائج الدراسة الاجتماعية التي يجريها مكتب الخدمة الاجتماعية في القسم المعني التابعة لمديرية الأحداث والحماية. لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن قرار قاضي المحتاج للحماية والرعاية يصدر بالاستناد إلى نص المادة 33 من قانون الأحداث والتي حددت الحالات التي يعتبر بها الطفل محتاجاً للحماية والرعاية لكن عادة ما يصدر القرار دون تحديد الظروف التي جعلت الطفل في ظلها محتاجاً للحماية والرعاية حيث لا يرد في القرار تحديداً لنص الفقرة القانونية الواردة في المادة 33 والتي استدعت إصدار القرار بتدبير الحماية بالإيداع في الدار، بل تقتصر على تحديد الدار التي يحال إليها الطفل ومدة الإيداع.

23. تستقبل دار الوفاق النساء ممكن تعرضن للعنف الأسري مع أطفالهن الأولاد لغاية الخامسة والبنات من كافة الأعمار حيث تقدم لهن الدار الخدمات التشخيصية والعمل على حل المشاكل والمصاعب التي تواجهها، أما دار الفتيات الرصيفة تستقبل الفتيات من سن 12 سنة إلى ما دون 18، إضافة إلى المأوى التابع لاتحاد المرأة والذي يستقبل النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن الثامنة عشرة من عمرهن وأطفالهن من الفتيات من جميع الأعمار والأولاد حتى سن 13 سنة.

وبموجب هذا النظام، يمكن للمحكمة أو المدعي العام استخدام الوسائل التقنية إما من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بطلب من الضابطة العدلية أثناء مرحلة التحقيق الأولي. ويجوز لضحايا العنف الأسري أن يطلبوا بأن تؤخذ إفادتهم أمام المحكمة أو النيابة العامة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

كما يجيز النظام استخدام هذه الوسائل أيضًا في القضايا التي تكون فيها المرأة طرفًا، إذا توافرت مبررات لذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق، تنص المادة (22/ي) من قانون الأحداث على جواز استخدام الوسائل التقنية الحديثة من قبل المدعي العام أو المحكمة لحماية الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر أثناء جلسات سماع الشهادة أو المناقشة أو المواجهة، على أن تُتيح هذه الوسائل للطرف الآخر مناقشة الشاهد الحدث أثناء المحاكمة. ويجوز كذلك استخدام هذه الوسائل عندما يكون الحدث شاهدًا في أي قضية.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة الجنايات الكبرى تعتمد بشكل تلقائي استخدام الوسائل التقنية الحديثة عند سماع شهادة الأطفال الضحايا، دون الحاجة إلى تقديم طلب من الأطراف، في حين لا ينطبق هذا الإجراء تلقائيًا على النساء.

سابعًا: التسوية أمام إدارة حماية الأسرة والأحداث

- لم يرق القانون بتعريف صريح لمفهوم «التسوية» ضمن المادة (2)، رغم أن التسوية تُعد من الركائز الأساسية لهذا القانون. ومن الجدير بالذكر أن القانون خصص سبع مواد من أصل أربع وعشرين مادة لموضوع التسوية.
- يمنح القانون إدارة حماية الأسرة صلاحية حصرية لإجراء التسويات، ويستثنى بذلك الضباط الآخرين في الأجهزة الأمنية. ومع ذلك، لم يُحدد القانون الآثار القانونية في حال قيام ضابط آخر بإجراء التسوية. كما لم يُمنح المدعي العام صلاحية إجراء التسوية، حتى في القضايا التي يتولى التحقيق فيها مباشرة وكانت التسوية قانونًا جائزة.
- يقتصر دور القضاء في عملية التسوية على الموافقة على التسوية التي تجريها الإدارة أو رفضها. ولم يمنح القانون القضاة صلاحية إجراء التسوية بأنفسهم في النزاعات الأسرية.
- لا يُلزم القانون إدارة حماية الأسرة بإبلاغ أطراف النزاع، وخصوصًا النساء، بمفهوم التسوية، أو إجراءاتها، أو نتائجها المحتملة، أو دور موظف التسوية.
- عرّفت المادة (2) العنف الأسري بأنه «الجرائم الواقعة على الأشخاص من أحد أفراد الأسرة تجاه فرد آخر من أفرادها»، وحددت المادة (7) أن التسوية تُطبق فقط في الجرح، مما يزيل اللبس حول طبيعة الجرائم المشمولة بالتسوية. فإذا كانت الجريمة المصنفة ضمن العنف الأسري تشكل جنائية (كالقتل، التسبب بعاهة دائمة، الاغتصاب، سفاح القربى، أو الاعتداء الجنسي)، فإنه يتوجب على الإدارة إحالة القضية إلى المدعي العام. ومع ذلك، لا يتضمن القانون نصًا صريحًا يمنع التسوية في المخالفات المالية الأسرية كالسرقة، وخيانة الأمانة، وشيكات بدون رصيد، والاحتيال، كما لا يتناول الجرائم غير العمدية الواقعة بين أفراد الأسرة، كالإصابات الناتجة عن حوادث السير، والتي لا تُعد من جرائم العنف الأسري.
- تنص المادة (7) من القانون على أن التسوية تتطلب موافقة كلا الطرفين أو من ينوب عنهما قانونًا، مما يؤكد أن التسوية إجراء اختياري. ونظرًا لأن الغاية من التسوية هي التوصل إلى حل ودي، فلا يجوز فرضها على الأطراف بالإكراه. إلا أن القانون لم يشترط صراحةً أن تكون الموافقة خطية. وبالرغم من أن القانون يُجيز التمثيل القانوني، إلا أن طبيعة التسوية تتطلب الحضور الشخصي لأطراف النزاع، ويقع على موظف التسوية تحديد الجلسات التي يمكن حضورها بواسطة وكيل والجلسات التي تستوجب الحضور الشخصي.
- لا يُلزم القانون الإدارة بتقييم مدى أهلية النزاع للتسوية، إلا أن هذا الالتزام يُستنتج من المادة (8/ب) التي توجب على الإدارة مراعاة أوضاع الأسرة وظروفها. ويقوم رئيس قسم التسوية بتقييم مدى إمكانية إجراء التسوية استنادًا إلى ملف القضية ومؤشرات الخطورة، التي تشمل الجوانب الاجتماعية والنفسية والأمنية والصحية، من خلال عقد جلسة تقييم بقيادة إدارة حماية الأسرة، وقد يتطلب ذلك مقابلة الأطراف أو أفراد من الأسرة.



- تقصر المادة (7/أ) التسوية على الفعل الجرمي والشكوى المقترنة به. إلا أن طبيعة التسوية تتطلب معالجة أشمل للنزاع بما يشمل أحداثاً سابقة أو لاحقة للفعل الجرمي. ومع ذلك، تبقى الإجراءات محصورة ضمن إطار الشكوى، وتهدف إلى حل النزاع بما يرضي الطرفين دون أن تكون بديلاً عن المصالحة التقليدية. ورغم أن نية المُشَرِّع تتجه إلى معالجة الجذور المسببة للعنف، إلا أن التسويات تُمارس فعلياً كمصالحة عرفية تقليدية.
 - تُلزم المادة (9) إدارة حماية الأسرة بإحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة، بغض النظر عن نتيجة التسوية. ولا تراعي هذه المادة أن العديد من الجناح الواقعة على الأشخاص تتطلب تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي للمباشرة فيها. كما لا يُلزم القانون الضحية بتأكيد رغبتها في متابعة الشكوى قبل إحالة الملف إلى المحكمة.
 - رغم أن القانون يؤكد على سرية إجراءات قضايا العنف الأسري بما فيها جلسات المحكمة، بهدف حماية خصوصية الأسرة ومنع التدخل الخارجي، إلا أنه لم ينص على عقوبات في حال خرق سرية التسوية.
 - لا يضع القانون قواعد واضحة لتحديد أهلية القضايا للتسوية، بما يشمل:
 - حظر استخدام ما يُقال أو يُقدَّم خلال التسوية كدليل في المحكمة، إذ إن غياب هذا الضمان قد يُثني الأطراف عن اللجوء للتسوية.
 - حظر توقيف الجاني أثناء عملية التسوية، باستثناء الحالات التي تُبرر فيها مبررات قانونية كخطر العبث بالأدلة أو تهديد السلامة أو عدم وجود محل إقامة معروف.
 - السماح للأطراف بطلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في أي مرحلة، باعتبار أن التسوية اختيارية ولا ينبغي استمرارها دون رضا الأطراف.
- دور القضاء في إقرار التسوية
- بينما يقتصر دور القضاء في التسوية على إقرار أو رفض الاتفاقيات التي تُبرمها إدارة حماية الأسرة، لا يمنح القانون القضاة صلاحية إجراء التسوية بأنفسهم. وقد بيّنت المواد (9، 10، 11، 13) من قانون الحماية من العنف الأسري دور القضاء في هذا السياق، على النحو التالي:
- لا يُعرّف القانون من هو قاضي التسوية، ولا يوضح نطاق ولايته، وخصوصاً في القضايا التي يكون أحد أطرافها من أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكريين.
 - يُلزم القانون القضاة بإصدار قرار بالموافقة أو الرفض على التسوية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، إلا أنه لا يوفر إرشادات إجرائية واضحة لكيفية مراجعة اتفاقيات التسوية.
 - لا يحدد القانون الأسباب التي يمكن للقاضي الاستناد إليها في رفض التسوية، على الرغم من أن قرار الرفض قابل للاستئناف.
 - يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير وقائية بالتزامن مع إقرار التسوية، وذلك استناداً إلى المادة (11) من القانون.
 - يتعين على المحاكم النظر في الدراسات الاجتماعية قبل فرض التدابير الوقائية، لضمان تدخل ملائم يتناسب مع وضع الأسرة.
 - في حال كان الجاني حدثاً، يتوجب تقديم تقرير مراقبة سلوكية قبل الموافقة على التسوية.
 - قد يُفرض خرق التدابير الوقائية إلى الحبس لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، ويشمل ذلك الضحية في حال عدم التزامها بالبرامج المفروضة.

ومن الجدير بالذكر أن الضحية قد تتعرض للعقوبة في حال عدم التزامها بالتدبير المفروض. إذ تنص المادة (11/أ) من القانون على أنه يجوز فرض برامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي على أطراف النزاع، تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية أو جمعية أو جهة أخرى يعتمد عليها الوزير، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي بعض الحالات، يمكن أن يفرض هذا التدبير على الضحية نفسها. وبالتالي، فإن عدم الالتزام بهذا التدبير قد يُعرض الضحية للعقوبة المنصوص عليها في المادة (11/ب)، والتي تصل إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر لمن يخالف أيًا من التدابير المحددة في الفقرة (أ)

ثامناً: إجراءات المحاكمة

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أن قانون الحماية من العنف الأسري تضمن بعض الأحكام المرتبطة بمرحلة المحاكمة في قضايا العنف الأسري، إلا أنه تناول جوانب معينة فقط من هذه المرحلة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون محاكم الصلح لمعالجة باقي المسائل الإجرائية التي تحكم سير الدعوى الجزائية في مثل هذه القضايا. وفيما يلي مراجعة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بهذه المرحلة:

- **الولاية القضائية والتخصص:**
تنص المادة (15) من القانون على مصطلح «المحكمة المختصة»، بما يفيد أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تنظر قضايا العنف الأسري فقط، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة استئناف (مثل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف عند نظر الطعن). ووفقاً للمادة (19) من القانون، يتعين على المجلس القضائي تشكيل هيئات قضائية للنظر في قضايا العنف الأسري بدلاً من إنشاء محاكم متخصصة. وتُفهم هذه النصوص على أن تعيين الهيئات القضائية للنظر في قضايا العنف الأسري – سواء كانت الهيئة مكونة من قاضٍ منفرد أو هيئة متعددة – لا يمنع من أن ينظر القاضي قضايا أخرى غير متعلقة بالعنف الأسري. كذلك، فإن نظر القضية من قبل هيئة قضائية لم تُخصص صراحةً لهذا النوع من القضايا لا يبطل الإجراءات، مما يعكس أن المشرع لم يحسم بشكل نهائي مسألة التخصص والاختصاص النوعي في قضايا العنف الأسري، إذ يستخدم أحياناً مصطلح «المحكمة المختصة» وأحياناً يُحيل إلى تعيين الهيئات القضائية من قبل المجلس القضائي.
- **عقد الجلسات القضائية:**
تنص المادة (20) من القانون على أن: «تُعقد المحكمة جلساتها أيام العطل الرسمية ونهاية الأسبوع وخارج أوقات الدوام الرسمي إذا اقتضت ظروف القضية ذلك». وتمنح هذه المادة المحكمة صلاحية تقديرية لعقد الجلسات في هذه الأوقات عند الحاجة. غير أن أفضل الممارسات تشير إلى ضرورة تخصيص مواعيد خاصة لنظر قضايا العنف الأسري، بعيداً عن القضايا الأخرى، وذلك مراعاةً لحساسية هذه القضايا وضرورة الحفاظ على الخصوصية. بالمقابل، يتبع قانون الأحداث نهجاً مختلفاً من خلال النص الصريح على إلزام المحكمة بعقد الجلسات في هذه الأوقات عند الضرورة السرية في قضايا العنف الأسري.
- **تتص المادة (18) من القانون على أن: «تُعد جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تُنظر أمام أي جهة، بما في ذلك المحاكم، سرية للغاية». ويفرض هذا النص على المحاكم عقد الجلسات في قضايا العنف الأسري بشكل غير علني، ويُبطل أي إجراء يتم خلافاً لذلك. إلا أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية. ويُطبق هذا النص على جميع المحاكم التي تنظر في قضايا العنف الأسري، بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى (محكمة الصلح، محكمة البداية، ومحكمة الجنايات الكبرى) ومحاكم الاستئناف عند نظر الطعون.**
- **سرعة الإجراءات في قضايا العنف الأسري:**
تنص المادة (15) من القانون على ما يلي:
أ- تباشر المحكمة المختصة السير في أي قضية تتعلق بالعنف الأسري فور إحالتها إليها، ولا يجوز لها تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام، إلا عند الضرورة، مع بيان أسباب التأجيل في محضر القضية.
ب- تفصل المحكمة المختصة في القضايا التي تُصنف بأنها جنح ولم يُتوصل فيها إلى تسوية، أو رُفضت تسويتها، أو لم يُقر قرار التسوية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

وتدل هذه المادة على أن المشرع أراد من المحكمة أن تُعالج قضايا العنف الأسري بسرعة لحماية الأسرة وتجنب تأخير البت فيها لما لذلك من أثر سلبي على أطراف النزاع وأفراد الأسرة الآخرين. وتتمثل أهم النقاط المستخلصة منها في:

- لا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام. وإذا كان هناك ضرورة للتأجيل، فيجب على القاضي تبرير ذلك بأسباب قانونية.
- يجب البت في الجنب التي لم تتم تسويتها أو رُفضت تسويتها أو لم تُقر، خلال ثلاثة أشهر من قيد الدعوى لدى المحكمة.
- لم يحدد النص سقفاً زمنياً لتأجيل قضايا الجنايات أو المدة القصوى للفصل فيها.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في سماع شهادة ضحايا العنف الأسري: تنص المادة (12) من القانون على ما يلي:
"يستخدم المدعي العام أو المحكمة المختصة الوسائل التقنية الحديثة عند الضرورة، حيثما توفرت، لحماية المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة أو الحدث الشاهد أثناء إجراءات الاستماع إلى الشهادة أو المناقشة أو المواجهة، شريطة أن تتيح هذه الوسائل للطرف الآخر مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة".

ويُفهم من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة سماع شهادة ضحايا العنف الأسري أو الشهود ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر باستخدام التكنولوجيا الحديثة عند الضرورة. ومع ذلك، تُجيز الممارسة القضائية في كثير من الأحيان استخدام الوسائل التقنية في هذه القضايا بغض النظر عن عمر الشاهد أو الضحية. كما أن النص لا يمنع المحكمة من الرجوع إلى أحكام نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، الذي يسمح باستخدام هذه الوسائل حتى مع الشهود الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة.

تاسعاً: أوامر الحماية

يتضمن قانون الحماية من العنف الأسري عدة إجراءات وآليات تهدف إلى توفير الحماية الفورية للضحايا ومنع استمرار العنف أو تصعيده. وتُعد أوامر الحماية من أبرز هذه الآليات. وعليه، فإن تحليل الإطار التشريعي الناظم لهذه الأوامر يُعد أمراً ضرورياً. يبدأ هذا التحليل بملاحظات عامة حول كيفية معالجة القانون لأوامر الحماية، ثم ينتقل إلى استعراض تفصيلي لأحكام المادة (16) من القانون.

ملاحظات عامة حول كيفية معالجة القانون لأوامر الحماية:

1. لم يضع القانون تعريفاً صريحاً لأوامر الحماية في المادة (2)، رغم أن هذه الأوامر تُعد من المكونات الأساسية للقانون الذي يحمل اسمها. كما أن أوامر الحماية كانت آلية قانونية مستحدثة عند صدور القانون، إذ لم تكن واردة في التشريعات الجزائية السابقة. لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يُدرج تعريفاً واضحاً لأوامر الحماية لتحديد طبيعتها ونطاقها القانوني، ومساعدة القضاة في إصدار أوامر جديدة بموجب الصلاحيات المخولة لهم، بما يضمن أن تكون التدابير المتخذة متنسقة مع الغاية من الأمر.
- خصص القانون مادة واحدة فقط لتنظيم أحكام أوامر الحماية، وأخرى لبيان العقوبات المترتبة على مخالفتها. وبالرغم من حداثة القانون، كان من المفترض تخصيص عدد أكبر من المواد لتفصيل الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لضمان فاعلية هذه الأوامر. فعلى سبيل المقارنة، خصص القانون التونسي عددًا أكبر من المواد لأوامر الحماية ضمن القانون الأساسي رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- وسّع القانون من نطاق أطراف الدعوى عند التطرق لأوامر الحماية. ففي حين أن أطراف الدعوى الجزائية التقليدية هم المشتكى والمشتكى عليه، فإن المادة (16) أجازت لأي من أفراد الأسرة، حسب تعريف المادة (3)، تقديم طلب الحصول على أمر حماية إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق، حتى وإن لم يكن هو الضحية المباشرة، بل يواجه خطرًا محتملاً. وبذلك، يجيز القانون لهؤلاء الأفراد تقديم طلب مستقل للمحكمة المختصة أو تقديم طلب شفهي خلال جلسات المحاكمة، كما في حال الإدلاء بالشهادة.
- لم يُحدد القانون المحكمة المختصة بإصدار أوامر الحماية، بل استخدم عبارة «المحكمة المختصة». وبحسب الممارسة القضائية، تُصدر هذه الأوامر من قبل محكمة الصلح عند النظر في قضايا العنف الأسري من نوع الجنب، أما محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة البداية بصفتها الجزائية فلا تصدر هذه الأوامر، مما يمنع استخدامها في القضايا المصنفة كجنايات.

- على خلاف التدابير المنصوص عليها في المادة (11) والتي تُلزم القاضي بالاستناد إلى تقرير اجتماعي ونفسي، لا يُلزم القانون بإشراك مختصين نفسيين واجتماعيين عند إصدار أوامر الحماية.
- تركز أوامر الحماية المنصوص عليها في المادة (16) على توفير حماية مباشرة للضحية أو أحد أفراد الأسرة، من خلال فرض قيود على الجاني تشمل:
 - منع التواصل أو التعرض للضحية أو أفراد الأسرة.
 - منع الاقتراب من محل إقامة الضحية أو أقاربها.
 - منع إلحاق الضرر بممتلكات الضحية أو أفراد الأسرة.

الاختصاص القضائي في أوامر الحماية:

- نصت المادة (16) على أن المحكمة المختصة هي الجهة المخولة بإصدار أوامر الحماية، ما يعني أن المحكمة التي تنظر في قضية العنف الأسري هي ذاتها المخولة بإصدار الأمر. وبناءً عليه، تصدر الأوامر من محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنايات الكبرى، حسب طبيعة الجريمة. كما يجب أن تكون الجريمة المرتبطة بأمر الحماية مصنفة كجريمة ضد الأشخاص، ما يعني عدم جواز إصدار أوامر حماية في قضايا الجرائم المالية.
- لم يُحدد القانون إطاراً زمنياً لتقديم طلب الحماية. في المقابل، يُلزم القانون اللبناني على سبيل المثال بتقديم الطلب خلال 48 ساعة من تقديم الشكوى، مع تسليم نسخة منها إلى قاضي الأمور المستعجلة.
- يمكن تقديم طلب أمر الحماية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة: في بداية التحقيق، أثناء سيره، أو بعد انتهائه وقبل إحالة الملف للمحكمة. لا يشترط القانون نقطة زمنية محددة لتقديم الطلب خلال المحاكمة، مما يعني إمكانية تقديمه في بدايتها أو أثنائها أو حتى بعد استعراض الأدلة وقبل صدور الحكم النهائي، ما دام أن الضحية بحاجة للحماية.
- مع ذلك، لا يمكن تقديم طلب أمر الحماية بعد صدور الحكم النهائي، لأن الغرض الأساسي من هذا الأمر هو توفير الحماية الفورية خلال سير الإجراءات. وبمجرد صدور الحكم، تنتفي الحاجة إليه.

ملاحظات تفصيلية على أوامر الحماية بموجب المادة (16):

- أوامر عدم التواصل: تمنع الجاني من التواصل أو التحرش بالضحية أو تحريض الغير على ذلك.
- أوامر إبعاد عن السكن: تمنع الجاني من الاقتراب من مكان إقامة الضحية، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، بغض النظر عن ملكيته. لكن القانون لا يحدد مدة أو نطاق هذا الإبعاد، كما لا يشمل مكان عمل الضحية الذي قد يكون بحاجة إلى الحماية.
- حماية الممتلكات الشخصية: يهدف الأمر إلى حماية ممتلكات الضحية وأفراد الأسرة، سواء كانت عقارات أو منقولات أو أغراض شخصية داخل المنزل أو خارجه. يمكن لأي من أفراد الأسرة التقدم بطلب الحماية، وليس فقط الضحية.
- السماح بالوصول إلى الممتلكات: يجيز القانون للضحية أو من يمثلها قانونياً دخول المنزل العائلي برفقة أحد ضباط إدارة حماية الأسرة لجمع الأغراض الشخصية.
- السلطة التقديرية للقاضي: يخول القانون القاضي إصدار أي أوامر إضافية يراها ضرورية لحماية الضحية أو المهددين بالخطر، لكنه يوسع نطاق هذه الحماية لتشمل غير أفراد الأسرة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات واسعة جداً.

تنفيذ أوامر الحماية

- لا يُحدد القانون صراحةً إدارة حماية الأسرة كجهة مسؤولة عن تنفيذ أوامر الحماية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أهداف القانون، فإن الإدارة تُعد الجهة المختصة ضمناً بتنفيذ هذه الأوامر. أما في الحالات التي يُصدر فيها أمر الحماية ضمن حكم جزائي، فيقع على عاتق قاضي تنفيذ الأحكام مسؤولية ضمان الامتثال له.



- تنص المادة (17) من القانون على العقوبات المترتبة على مخالفة أوامر الحماية، غير أن هذه العقوبات تُعد أقل شدة من العقوبات المقررة لمخالفة التدابير التصالحية، مما يُضعف من فاعليتها كأداة ردع. إضافة إلى ذلك، لا يُحدد القانون المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أوامر الحماية، مما يؤدي إلى أن تنظر هذه القضايا عادةً من قبل قضاة محاكم الصلح، وليس من قبل قضاة مختصين بقضايا العنف الأسري، حتى في حال وقوع المخالفة أثناء النظر في قضية عنف أسري قائمة. ومن الأفضل منح قضاة العنف الأسري الاختصاص الحصري للنظر في هذه المخالفات

الاعتبارات الختامية بشأن قانون الحماية من العنف الأسري والتعديلات التشريعية

قد تتطلب العديد من الملاحظات العامة والتفصيلية حول قانون الحماية من العنف الأسري تدخلاً تشريعياً لتعديل أحكامه وتوضيحها وسد الثغرات القائمة فيه. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن جهات إنفاذ القانون لا تقتصر مهامها على تنفيذ النصوص القانونية فحسب، بل تُعد شركاء استراتيجيين في تطوير التشريعات وتحقيق العدالة. فمن خلال التطبيق العملي والتعاون مع السلطات التشريعية والقضائية، يمكن لهذه الجهات التخفيف من آثار أوجه القصور التشريعي والمساهمة في بناء منظومة قانونية أكثر شمولية وكفاءة

ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد مبادئ تفسيرية مثل «مصلحة الأسرة الفضلى» و«النهج المرتكز على الضحية»، أو من خلال إصدار أدلة إجرائية عملية تضمن حسن تنفيذ القانون وتحد من الغموض في تفسير أحكامه

“القانون السيئ الصياغة إذا طُبّق بفعالية أفضل من قانون محكم الصياغة يُطَبّق بشكل سيئ.”

القسم الثاني: التحديات في التطبيق العملي لقانون الحماية من العنف الأسري

1. المقدمة

كما تمت مناقشته في القسم الأول المتعلق بتحليل الأحكام التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري، فإن فهم التحديات العملية المرتبطة بتطبيق هذا القانون يُعد أمرًا محوريًا. إذ تثير هذه التحديات العديد من الأسئلة والإشكاليات القانونية في مختلف مراحل القضية الجزائية المتعلقة بالعنف الأسري

وفي حين أن أوجه القصور أو الثغرات التشريعية قد تتطلب إجراء تعديلات على القوانين والأنظمة الناظمة لقضايا العنف الأسري، إلا أن مثل هذه التعديلات تخضع لإجراءات دستورية أو تستوجب إصدار أنظمة وتعليمات بموجب القانون لتفعيله، وهي خطوات غالبًا ما تكون معقدة وصعبة التنفيذ

ومن منظور عملي، فإن تجاوز التحديات التي تواجه الجهات المعنية بالتعامل مع قضايا العنف الأسري— والتي يكون لها غالبًا أثر مباشر وجوهري على الضحايا— يمثل فرصة لتحقيق نتائج ملموسة وفعالة؛ إذ يمكن معالجة العديد من هذه التحديات من خلال تطوير وتحسين السياسات والإجراءات القائمة، مع الالتزام بالغاية التشريعية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، وعلى وجه الخصوص نهج التركيز على الضحية ومبدأ مصلحة الأسرة الفضلى

وفي المقابل، يواجه تفعيل وإنفاذ قانون الحماية من العنف الأسري تحديات متعددة لا تقتصر على الإطار القانوني الناظم لمنظومة الحماية، بل تشمل أيضًا تحديات خارجية تتعلق بالبيئة المجتمعية والثقافية الأوسع، وأخرى داخلية ترتبط بالجهات المكلفة بإنفاذ القانون والتعامل مع قضايا العنف الأسري. وتعد عملية تحديد هذه التحديات خطوة أساسية لفهم معيقات إنفاذ القانون، ووضع سياسات وحلول عملية تساهم في تعزيز الحماية للفئات الأكثر عرضة، وبناء بيئة اجتماعية وقانونية تناهض كافة أشكال العنف

يُقدّم هذا القسم التحديات الخارجية والداخلية الرئيسية التي تؤثر على التطبيق العملي لقانون الحماية من العنف الأسري

2. التحديات الخارجية

تشكّل قوانين حماية الأسرة أدوات أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وضمان الأمن المجتمعي. ومع ذلك، فإن تطبيقها يواجه العديد من العقبات الخارجية التي تعيق تحقيق أهدافها الكاملة. وتشمل هذه التحديات أبعادًا اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤثر على المجتمع بأسره وتُصعّب من توفير الحماية الكاملة للضحايا ومساءلة مرتكبي العنف. وفيما يلي أبرز هذه التحديات

2-1 ثقافة الصمت

تُعد ظاهرة صمت الضحايا وامتناعهم عن الإبلاغ أو الإفصاح عن العنف الأسري من أبرز العوائق التي تحول دون التطبيق الفعال للقانون. حيث يُنظر إلى العنف الأسري أحيانًا على أنه أمر مقبول اجتماعيًا، يدخل ضمن «حق التأديب» الممنوح لولي الأمر، أو يُعد في نظر البعض من متطلبات الدور الاجتماعي للضحية ضمن الأسرة، وفقًا للعادات والتقاليد السائدة.

وتُعزى ثقافة الصمت إلى عدة عوامل، من أبرزها:

- ضعف الثقة في قدرة النظام القانوني على توفير الحماية الكافية أو وقف العنف.
- التردد في اللجوء إلى خدمات الحماية نتيجة الشك في فعاليتها في منع تكرار الاعتداء.
- محدودية المعرفة بالإجراءات القانونية والإدارية، مما يصعّب على الضحايا التعامل مع النظام القائم.
- تعقيدات بيروقراطية في التعامل مع الجهات المعنية، مما يُثني الضحايا عن الإبلاغ.
- الأمية القانونية، حيث يفتقر الضحايا إلى الوعي بالأطر القانونية الموضوعية لحمايتهم، ويعتمدون بدلًا من ذلك على تجارب شخصية أو معلومات مغلوطة.



وقد سلّطت العديد من منظمات المجتمع المدني التي تُقدّم الدعم لضحايا العنف الأسري الضوء على هذه الإشكالية خلال جلسات النقاش المركّزة التي عُقدت ضمن إطار إعداد هذه الورقة. إذ تبين أن العديد من الضحايا، لا سيما النساء، اللواتي يلجأن إلى هذه المؤسسات طلباً للمساعدة، يفتقرن إلى الوعي بالخيارات القانونية أو العملية المتاحة لوقف العنف. وغالباً ما لا يكون لدى هؤلاء الضحايا قرار واضح بشأن ما يُردن فعله أو عدم فعله، مما يجعل مهمة هذه المؤسسات في تقديم خدمات الإرشاد القانوني أكثر صعوبة. لذلك، فإن تزويد الضحايا بالمعلومات الكافية حول خياراتهم القانونية يُعد أمراً بالغ الأهمية لتمكينهم من اتخاذ قرارات مبنية على فهم سليم للإجراءات القانونية أو الإدارية التي يُمكنهم اللجوء إليها.

2-2 ضعف الوصول إلى المعلومات والوعي

تشير الدراسات واستطلاعات الرأي إلى أن وسائل الإعلام التقليدية والحديثة تؤدي دوراً محورياً في رفع الوعي حول العنف الأسري؛ إذ تُعتبر التلفاز، والإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب الصحف والمجلات، من المصادر الأساسية للمعلومات

ورغم ذلك، يُلاحظ غياب منصات رسمية وموثوقة تُوفّر معلومات دقيقة حول قانون الحماية من العنف الأسري وإجراءات تقديم الشكاوى. ويؤدي غياب مواقع إلكترونية متخصصة تتبع لوزارة العدل أو لإدارة حماية الأسرة أو المجلس الوطني لشؤون الأسرة، إلى انتشار معلومات مغلوطة أو غير دقيقة

ولتجاوز هذا التحدي، من الضروري إنشاء منصات إلكترونية متخصصة تُوفّر معلومات شاملة ودقيقة حول القانون، والخدمات المتاحة، وآليات الوصول إليها. كما يجب أن تتضمن هذه المنصات قسماً للأسئلة المتكررة (FAQ) يهدف إلى تمكين الضحايا من الوصول السهل للمعلومة الصحيحة، وتعزيز ثقتهم بالنظام القانوني وقدرته على حمايتهم.²⁴

2-3 الحواجز الاقتصادية وتأنيث الفقر

يُعد الاعتماد الاقتصادي أحد أبرز الأسباب التي تدفع الضحايا، وخاصة النساء، إلى الامتناع عن الإبلاغ عن العنف الأسري. ويُبرز مفهوم «تأنيث الفقر» الحواجز الاقتصادية التي تمنع النساء من الخروج من علاقات مسيئة، ومن أبرز هذه الحواجز:

- ضعف الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء، مما يقيد استقلالهن المالي.
- عدم المساواة في القوة الاقتصادية بين الجنسين، ما يؤدي إلى تفاوت في الوصول إلى الموارد المالية.
- فجوات العمل غير مدفوع الأجر، إذ تتحمل النساء عبء الأعمال المنزلية دون مقابل.
- نقص الدعم المالي والتقني لمشاريع النساء، مما يحد من قدرتهن على تحقيق الاستقلال المالي.
- عدم المساواة في ملكية الأراضي، والحصول على القروض، والمشاركة في سوق العمل، مما يجعل العديد من النساء معتمدات مالياً على المُعنف.

وبالتالي، تُجبر كثير من الضحايا على البقاء في علاقات عنيفة بسبب انعدام الموارد المالية البديلة.²⁵

24. وهنا تجد الإشارة إلى منصة «اعرفي أكثر! عن الوقاية والحماية من العنف» ضمن الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتهدف المنصة إلى التوعية بأشكال العنف والتعريف بها وإحاقها بأمثلة مبسطة للاعتداءات التي من الممكن أن تتعرض لها المرأة، وتتضمن دليلاً للجهات المقدّمة لخدمات الحماية من العنف، فيه أرقام هواتف العديد من المؤسسات والجمعيات مصنّفة بحسب نوع المساعدة أو الاستشارة المقدمة، ودليلاً مهياً (فيديو) بلغة الإشارة. كما تُوفّر المنصة عدداً من الأسئلة الأكثر تكراراً والتي تم إعدادها بالتعاون مع مركز العدل للمساعدة القانونية وإدارة حماية الأسرة والأحداث. وتعمل المنصة أيضاً على التوعية القانونية من خلال تضمين القوانين والتشريعات التي يتم الاستناد إليها في الأردن لضمان حماية النساء والفتيات المعنفات. يذكر أن معالي الأمانة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المهندسة مها علي كانت قد أعلنت عن إطلاق هذه المنصة خلال لقاء لتنسيق الجهود الوطنية استعداداً لانطلاق فعاليات حملة ال (16 يوم) لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الذي عُقد تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة.

25. تشير الإحصائيات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام 2021 إلى أن 16% فقط من النساء الأردنيات لديهن حسابات بنكية، و69% من عملاء التمويل الأصغر من النساء، وتشكل النساء 21% من حاملي بطاقات الائتمان و19% من المقترضين من البنوك. كما تمثل النساء 44% من الأفراد المستثمرين في سوق عَمَلِ المال، إلا أن قيمة مساهماتهم لا تتجاوز 24% من إجمالي القيمة النقدية لجمع الأسهم.

2-4 المواقف الثقافية لمقدمي الخدمات²⁶

يتطلب العمل مع ضحايا العنف الأسري مستوىً عاليًا من الحساسية والتعاطف، وفهمًا عميقًا لديناميكيات الإساءة وتأثيراتها النفسية والاجتماعية. ولذلك، لا بد من اختيار العاملين في هذا المجال بعناية، لضمان تعاملهم مع الضحايا بطريقة تراعي احتياجاتهم وتوفر الدعم المناسب.

يعكس مقدّمو الخدمات، سواء في الأجهزة الأمنية أو القطاع الصحي أو الخدمات الاجتماعية، في كثير من الأحيان الثقافة السائدة في المجتمعات التي يعملون فيها. ويتأثر عدد منهم بالمعتقدات الاجتماعية والثقافية السائدة المتعلقة بالأدوار الجندرية والعلاقات الأسرية، مما ينعكس سلبيًا على تعاملهم مع الضحايا.

من الأمثلة على المواقف السلبية الشائعة بين بعض مقدّمي الخدمات:

- "العنف الأسري مسألة عائلية خاصة."
- "الصفح أفضل من الطلاق."
- "الضحية تتحمل مسؤولية ما حدث لها."
- "الإبلاغ عن الإساءة قد يزيد الأمور سوءًا."
- "الضرب وسيلة تأديب مقبولة."
- "الرجال لا يتغيرون."
- "الفقر وقلة التعليم يبرران العنف الأسري."
- "النساء يبالغن في رواياتهن."

تُضعف هذه المواقف جودة الخدمات المُقدّمة وتُقوّض ثقة الضحايا بالنظامين القانوني والاجتماعي.

ولمعالجة هذه الإشكاليات، من الضروري تنفيذ ما يلي:

- برامج تدريبية متخصصة لتصحيح المفاهيم الخاطئة حول العنف الأسري.
- حملات توعية لتعزيز نهج قائم على مركزية الضحية في تقديم الخدمات.
- آليات توظيف تضع في أولويتها اختيار الأشخاص الملتزمين فعليًا بالعدالة والمساواة.
- تقييمات دورية لمقدمي الخدمات لضمان التزامهم بالمعايير المهنية والأخلاقية.

ومن خلال معالجة هذه التحديات، يمكن للأجهزة الأمنية والعاملين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية توفير بيئة داعمة ومحترمة تُشجّع الضحايا على طلب المساعدة دون خوف من اللوم أو التشكيك.

2-5 البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لمراكز تقديم الخدمات للناجيات من العنف

الأسري²⁷

يُعدّ التوزيع الجغرافي المتوازن لمراكز تقديم الخدمات للناجيات من العنف الأسري من أهم العوامل التي تسهم في تخفيف الضغط عن المرافق الواقعة في المدن الكبرى، كما يسهم في تحسين جودة الخدمات وتسريع الإجراءات، ويُعزز قدرة الجهات المختصة على الاستجابة السريعة للحالات، خصوصًا بالنسبة لسكان المناطق النائية أو الفقيرة الذين غالبًا ما يفتقرون إلى وسائل النقل أو لا يملكون القدرة المالية على تحمل تكاليفه.

وعلى الرغم من الجهود المستمرة لتوسيع نطاق التغطية الجغرافية لخدمات الحماية الأسرية، لا تزال بعض المناطق تفتقر إلى فروع لإدارة حماية الأسرة والأحداث، ما يُشكّل عائقًا كبيرًا أمام الناجيات الراغبات في طلب الحماية. وفي كثير من الحالات، تضطر الناجيات إلى التوجه إلى المراكز الأمنية العادية، التي تُعلن في أغلب الأحيان أنها غير مختصة في التعامل مع حالات العنف الأسري، ما يؤدي إلى تراجع الناجيات عن تقديم الشكوى أو عدم متابعتها قانونيًا. وحتى في حال تحويل القضية إلى إدارة حماية الأسرة، تواجه الناجيات صعوبات في الوصول إلى أقرب فرع، نتيجة لعدة عوامل، منها:

- المسافات الطويلة بين مكان الإقامة والإدارة المختصة.
- العوائق الاجتماعية والثقافية التي تُقيّد حرية الحركة والتنقل.
- الظروف الاقتصادية التي تحول دون القدرة على تغطية تكاليف النقل.

26. مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، مناقشة مجموعة تركيز، ممثلو المجتمع المدني، عمّان، الأردن، كانون الأول 2024.

27. United Nations Population Fund (UNFPA). (2020). Review of Health, Justice and Police, and Social Essential Services for Women and Girls Survivors of Violence in the Arab States: Jordan. CARE International. (2022). CVA-GBV Case Management in Jordan

وتُفضي هذه التحديات في كثير من الأحيان إلى تخلي الناجيات عن فكرة طلب الحماية بشكل كامل.

2-6 دور الإيواء للناجيات من العنف الأسري²⁸

قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء خمسة دور إيواء بهدف حماية النساء والفتيات المعرّضات للخطر وتوفير الرعاية والمأوى لهن في الحالات التي تشكل تهديداً مباشراً لحياتهن، وتشمل هذه الدور:

1. دار الوفاق الأسري – عمان
2. دار الوفاق الأسري – إربد
3. دار الوفاق الأسري – العقبة
4. دار آمنة
5. دار كرامة

تقدم هذه الدور خدمات رعاية عالية الجودة، بالإضافة إلى برامج التأهيل وإعادة الإدماج. كما يوجد دار لإيواء الفتيات المحتاجات للرعاية والحماية، إلى جانب مرافق أخرى تديرها منظمات المجتمع المدني، من بينها الملجأ الذي تديره جمعية الاتحاد النسائي. إضافة إلى ذلك، تم إنشاء بيوت ضيافة مؤقتة للنساء المعنفات ضمن قرى الأطفال (SOS).

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الدور في حماية النساء المعرّضات للعنف، إلا أن عددها ما زال محدوداً، وتوزيعها الجغرافي غير كافٍ لتغطية مختلف مناطق المملكة. إذ تتركز هذه الدور بشكل أساسي على المستوى الإقليمي، ما يعني غيابها في عدد من المحافظات، وبالتالي صعوبة وصول النساء المحتاجات للحماية إليها. كما أن العديد من هذه الدور تعمل فوق طاقتها الاستيعابية، ما يؤثر سلباً على مستوى الموارد والخدمات المتوفرة.

ويُشكل هذا التوزيع الجغرافي غير المتكافئ، إلى جانب محدودية العدد والقدرة الاستيعابية، تحدياً جدياً أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري. ففي حالات عديدة، تلجأ الجهات المختصة إلى تحويل النساء الناجيات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يتم تقييد حريتهن والتعامل معهن كمخالفات للقانون بدلاً من اعتبارهن ضحايا بحاجة إلى حماية. وتُبرر هذه الممارسات بذريعة حمايتهن، خصوصاً في الحالات المصنفة على أنها «معرضة للخطر الشديد»، سواء نتيجة تهديد حقيقي لحياتهن أو بسبب رفضهن الإقامة في دور الإيواء.

وتُبرز هذه الحالة الحاجة الماسة إلى:

- توسيع البنية التحتية الخاصة بدور الحماية.
- زيادة عدد دور الإيواء بما يتناسب مع الطلب المتزايد.
- ضمان التوزيع الجغرافي العادل للدور في جميع المحافظات.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة مع الحرص على معاملة الناجيات بكرامة واحترام، وعدم تعريضهن لمزيد من الانتهاك من قبل النظام ذاته.

3. التحديات الداخلية

يُعد تنفيذ قانون الحماية من العنف الأسري خطوة محورية في حماية الأفراد من مختلف أشكال الإساءة وتعزيز العدالة الاجتماعية. ومع ذلك، فإن ضمان التطبيق الفعال لهذا القانون يواجه عدة تحديات داخلية ترتبط بالبنية المؤسسية، والموارد البشرية، والإجراءات المعمول بها داخل المؤسسات ذات الصلة. ويُعد التصدي لهذه التحديات ضرورة أساسية لبناء إطار قانوني ومؤسسي قادر على حماية الناجيات ومساءلة الجناة، بما يساهم في تعزيز مجتمع أكثر أماناً واستقراراً.

3-1 التحديات المرتبطة بالهيكل المؤسسي للجهات المعنية بقضايا العنف الأسري

تعتمد فاعلية قانون الحماية من العنف الأسري بشكل كبير على مدى التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بمعالجة قضايا العنف الأسري. إلا أن هناك تحديات هيكلية تعيق التطبيق السليم للقانون

Abu Sarhan, T. M. (2019). Family Protection Department (FPD) in Jordan: The Legal Arm to .28 Protect Women and Children from Violence, Exploitation, and Abuse. Journal of Humanities & Social Sciences. US State Department (2023). Country Reports on Human Rights Practices: Jordan

ومن أبرز هذه التحديات غياب التنسيق الفعال بين الجهات المختلفة، مما يؤدي إلى تداخل في الأدوار أو وجود فجوات في تطبيق التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفورية. كما أن نقص الكوادر المتخصصة والمدربة في التعامل مع قضايا العنف الأسري يضعف قدرة المؤسسات على تقديم استجابة شاملة ومتكاملة

وتفتقر بعض المؤسسات أيضاً إلى الموارد المالية والتقنية الكافية لتطوير الخدمات الأساسية، مثل دور الإيواء، ووحدات دعم الناجيات، وبرامج إعادة التأهيل

1. دمج إدارة حماية الأسرة مع إدارة شرطة الأحداث

تأسست إدارة حماية الأسرة عام 1997 كوحدة ضمن مركز أمن الشميساني، ثم أصبحت إدارة مستقلة عام 2003. أما إدارة شرطة الأحداث فقد أنشئت عام 2011 وبدأت أعمالها عام 2012. وفي عام 2021، تم دمج الإدارتين في إدارة واحدة تحت مسمى «إدارة حماية الأسرة والأحداث»

وقد نتج عن هذا الدمج عدد من التحديات الجوهرية، نظراً لاختلاف الإطار القانوني الذي تعمل بموجبه كل من الإدارتين، وتباين الأهداف التي تسعى كل منهما لتحقيقها. وتكمن أبرز أوجه الاختلاف في تباين الصلاحيات، والإجراءات والشروط المتعلقة بتسوية النزاعات، وآليات فرض التدابير الحمائية.²⁹

2. تدخل جهات أخرى في التحقيقات الأولية

رغم أن إدارة حماية الأسرة والأحداث هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بإجراء التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن مسؤولية التحقيق غالباً ما تكون مشتركة مع جهات أخرى. فعلى سبيل المثال، تُحال قضايا القتل المرتكبة ضمن نطاق الأسرة، والتي تُعد شكلاً من أشكال العنف الأسري، إلى إدارة البحث الجنائي وليس إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث. كما تتولى بعض المراكز الأمنية العامة التحقيق في قضايا عنف أسري تتعلق بالاعتداء الجسدي، دون تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، بالرغم من النص الصريح في المادة (6/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري الذي يلزم بذلك

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الجاني من الأحداث، تُحال القضية تلقائياً إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، حتى وإن لم تكن الجريمة تدخل ضمن تعريف العنف الأسري. وغالباً ما يتوجه المتضررون لتقديم الشكاوى مباشرة لدى الجهات القضائية، سواء أمام المحاكم أو لدى النيابة العامة، دون المرور بإدارة حماية الأسرة والأحداث، مما يحد من فرص حصولهم على الدعم الاجتماعي والنفسي، ويمنع تفعيل آليات تسوية النزاعات البديلة. وتشير السوابق القضائية إلى أنه بمجرد تسجيل القضية أمام محكمة صلح، لا يمكن إعادتها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث، مما يقيد بشكل إضافي وصول الناجيات إلى الخدمات المتخصصة.³⁰

29. الاختصاص النوعي لإدارة حماية الأسرة والأحداث

- الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال سواء أكان الفاعل من داخل الأسرة أو خارجها.
- حالات الاعتداءات الجنسية الواقعة على الذكور والإناث البالغين دون رضاهم وسواء كان الفاعل من داخل الأسرة أو خارجها.
- العنف الأسري والإهمال التي تقع على الأطفال متى كان الفاعل من داخل الأسرة.
- الإيذاء الجسدي الواقع على الإناث البالغات متى كان الفاعل من داخل الأسرة.
- الإيذاء الجسدي الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة متى كان الفاعل من داخل الأسرة أو خارجها أو من قبل العاملين في دور الرعاية خلال إقامة الشخص لديهم.
- الانتحار والتهديد بالانتحار المرتبط بعنف أسري أو اعتداء جنسي من خلال الرعاية والمتابعة والدعم الاجتماعي والنفسي للناجيات/الناجيين من محاولات الانتحار.
- قضايا الخطف والشروع بها الواقعة على النساء والأطفال المقتربة باعتداء جنسي.
- قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.
- قضايا إفساد الرابطة الزوجية.
- قضايا الزنا.
- الأحداث الجانحين في نزاع مع القانون باستثناء القضايا ذات الاختصاص النوعي (المخدرات والإرهاب)، والمحتاجين للحماية والرعاية.

30. جاء بقرار محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم 5793/2023 « وبعد ان استكملت محكمة الدرجة الاولى اجراءات التقاضي فيها، أصدرت وبتاريخ 8/6/2023 قرارا غيابيا بحق المشتكى عليها المستأنف ضدها والذي يقضي بما يلي: (بالتدقيق في ملف الدعوى ومرفقاته والبيانات المقدمة فيه تجد المحكمة ان موضوع هذه الشكوى هو عنف اسري ويخضع لاختصاص ادارة حكاية الاسره الحصري بالتحقيق والتحري واجراء عرض التسويه وكافة ما نص عليه قانون الحماية من العنف الاسري لعام 2017) للمواد (4 و 5 و 6 و 7 و 80 و 9 و 10 و 11) وعليه تقرر المحكمة إحالة ملف الدعوى بحالته إلى سعادة مدعي عام بني عبيد لإجراء المقتضى القانوني ومخاطبة ادارة حماية الاسره بخصوص هذه الواقعة قبل احالتها الى المحكمة

لم يرتض النائب العام اربد بهذا القرار فقدم باستئنافه لدى محكمتنا وذلك للسبب الوارد بلائحة الاستئناف . وعن سبب الاستئناف والذي مفاده مخالفة المحكمة التفسير وغاية المشرع التي قصدها بأحكام المادة السادسة من قانون الحماية من العنف الأسري إذ أن الجهات المقصوده التي ألزمها المشرع بإحالة أي شكوى أو إخبار عن حالة عنف أسري إلى إدارة حماية الأسرة هي أي جهة مختصة باستثناء الجهات القضائية النظامية

وبردنا على ذلك نجد ومن خلال تدقيق أوراق هذه القضية بأنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى النظر بالدعوى والفصل بموضوعها بشكل نهائي، وذلك أنها هي المختصة بهذا الأمر وإن إحالة النزاع على جهات إدارية ليس من واجبات المحكمة، حيث أنها هي صاحبة الولاية بهذا الأمر ما دام أن الدعوى منظورة امامها، وبذلك يكون ما توصلت اليه مخالفاً لأحكام القانون وقرارها مستوجباً للفسخ.»

3. التحديات في مرحلة التحقيقات الأولية

تبدأ عملية الاستجابة الفورية بمجرد استلام إدارة حماية الأسرة والأحداث (إدارة حماية الأسرة) لحالة عنف أسري، سواء تم التبليغ عنها شخصياً أو عبر الهاتف. تُسجل الحالات وتُراجع في ضوء الملفات السابقة، وتُصنف وفقاً لدرجة الأولوية قبل البدء بالإجراءات اللازمة

أبرز التحديات العملية:

- طرق التبليغ عن حالات العنف الأسري:

رغم أن تقديم الشكوى يُعد الوسيلة الأساسية لطلب الحماية، يلجأ العديد من الناجيات إلى تقديم الشكاوى مباشرة أمام المحاكم أو النيابة العامة بدلاً من التوجه إلى إدارة حماية الأسرة، مما يحرمهن من خدمات أساسية مثل الدعم النفسي الاجتماعي أو آليات تسوية النزاعات البديلة.³¹ كما يعتمد العديد منهن على موظفي التحويل أو مزودي الخدمة للإبلاغ عن الحالة، نتيجة لانعدام الثقة في التعامل المباشر مع أجهزة إنفاذ القانون. كما أن بعض الناجيات يتراجعن عن استكمال الإجراءات بعد تقديم الشكوى

- تحديات في تسجيل الشكاوى

قد يقوم بعض ضباط الإدارة بطرح أسئلة غير مناسبة أو طلب معلومات خارج اختصاصهم، ما يُعد انتهاكاً لخصوصية الناجيات. كما تتردد العديد من النساء في التبليغ عن العنف بسبب وجود قيود قانونية معلقة، مثل قضايا مالية، شيكات مرتجعة، أو نزاعات في محاكم الأحوال الشخصية كالحضانة أو حق الزيارة.³²

- الحصول على الرعاية الطبية:

وفقاً للمادة 6/4 من القانون، يجب تحويل الضحية إلى المستشفى في حال تطلبت حالتها علاجاً طبياً. إلا أن بعض مكاتب إدارة حماية الأسرة لا توفر خدمات طبية على مدار الساعة، ما يضطر الناجيات للتوجه إلى مستشفيات خارجية وتحمل تكاليف النقل وتكاليف التقرير الطبي. كما أن عدم إعطاء أولوية لضحايا العنف الأسري في مرافق الرعاية الصحية يؤدي إلى فترات انتظار طويلة، ما يدفع بعض الناجيات إلى التخلي عن تقديم الشكوى

- نقص الكوادر المتخصصة في الدعم النفسي الاجتماعي

تُقدم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية وليس من قبل كوادر الأمن، ما يؤدي إلى غياب الأخصائيين خارج أوقات الدوام، وتأخير في تقديم الإسعاف النفسي الأولي، وعدم وضوح في الفصل بين دور الأخصائي الاجتماعي والمعالج النفسي، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة

- الحماية الآمنة للضحايا البالغين

ينص القانون على ضرورة تحويل الضحية إلى مكان آمن بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية، لكن الإجراءات الحالية تتطلب موافقة المحافظ، ما يشكل عائقاً بيروقراطياً. كما ترفض العديد من الناجيات الحماية بسبب الضغوط الاجتماعية أو الأسرية، أو لانعدام الثقة في الجهات الإدارية. ويؤدي العدد المحدود والتوزيع غير المتوازن للمراكز الآمنة إلى صعوبة في وصول النساء، خصوصاً في المناطق النائية. وفي بعض الحالات، تُنقل النساء إلى مراكز الإصلاح بدلاً من المراكز الآمنة، حيث يُحتجزن كمركبات جرم لا كضحايا

- القيود القانونية في شروط دخول دور الحماية

تُمنع بعض النساء من دخول المراكز بسبب شروط الأهلية كالعمر أو وجود سوابق جنائية. كما أن قلة المراكز المتاحة تجعل الوصول إليها صعباً خصوصاً للناجيات في المناطق الريفية أو المهمشة. أما من تقبل منهن في المراكز، فكثيراً ما يرفضن المغادرة عند انتهاء المدة المخصصة للإيواء، لعدم توفر بدائل سكن آمنة.³³

31. هذا ما أكدته القضاة المشاركون في جلسة مجموعة التركيز بخصوص عدم إمكانية إحالة القضية إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث بعد تسجيلها.

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، جلسة مجموعة تركيز مع مسؤولين حكوميين وقضاة، عمان، الأردن، كانون الأول 2024

32. مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، جلسة مجموعة تركيز مع مسؤولين حكوميين وقضاة، عمان، الأردن، كانون الأول 2024.

33. تنص الفقرة (ج) من المادة 10 من نظام دور إيواء النساء المعرضات للخطر رقم 171 لسنة 2016 على ما يلي: «عدم استقبال ذوات الأسبقيات الجرمية أو المتكررات في الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل لارتكاب جرائم أخرى». يحدد هذا النظام المعايير المتعلقة بمن يمكن قبوله في دور الإيواء للنساء المعرضات للخطر في الأردن ومن لا يمكن قبوله. وتحديداً، ينص على أن النساء اللواتي لديهن سوابق جرمية أو اللواتي سبق لهن دخول مراكز الإصلاح والتأهيل مراراً بسبب ارتكاب جرائم لا يحق لهن الاستفادة من خدمات الإيواء. ويُحتمل أن يكون ذلك لأسباب تتعلق بسلامة وأمن المقيّمات الأخريات في المأوى أو بسبب طبيعة الخدمات التي يقدمها والتي تركز على فئة معينة من النساء.

في كثير من الحالات، تُحرم الناجيات من الوصول إلى محام أثناء التحقيقات بسبب غياب التوكيل الرسمي. كما أن عدم توفر أماكن خاصة للقاء المحامي بالضحية يحد من إمكانية حصولها على الاستشارة القانونية.³⁴ بالإضافة إلى ذلك، تذهب العديد من قضايا الإهانة اللفظية والتشهير دون ملاحقة قضائية، إما لجهل الناجيات بحقوقهن في رفع دعوى مدنية أو لعدم قدرتهن على تحمل الرسوم القانونية

2-3 التحديات العملية في مرحلة التحقيقات الابتدائية في قضايا العنف الأسري

تواجه مرحلة التحقيقات الأولية في قضايا العنف الأسري العديد من التحديات العملية المرتبطة بدور الادعاء العام، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

1. صعوبة إثبات جرائم العنف الأسري

³⁵ ومع تتمثل الوظيفة الأساسية للمدعي العام في ملاحقة الجناة، وجمع الأدلة ضدهم، وإحالتهم إلى المحكمة. ذلك، تعد قضايا العنف الأسري من أصعب القضايا من حيث جمع الأدلة، إذ غالباً ما يكون الجاني من أفراد الأسرة المقربين للضحية، كالأب أو الأخ أو الزوج أو الابن. وغالباً ما تقع هذه الجرائم داخل المنزل، ما يصعب الحصول على شهادات شهود مستقلين. وحتى في حال وجود أفراد آخرين في المنزل على علم بالعنف، فإنهم "غالباً ما يختارون الصمت، إما لتفادي التورط أو لاعتقادهم بأن الفعل لا يُعد جريمة وإنما «حق تأديبي

وعلى الرغم من أن المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تُلزم الشهود بعدم الامتناع عن الشهادة في مرحلة المحاكمة، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على مرحلة التحقيقات الأولية. ومع ذلك، قد تستبعد المحكمة مثل هذه الشهادات لاحقاً بناءً على مبدأ ضرورة اعتماد القاضي فقط على الأدلة التي تُعرض وتناقش في الجلسات العلنية (المادة 148 من القانون ذاته). ونتيجة لذلك، تقل قدرة الادعاء العام على بناء قضية قوية، مما يصعب إثبات جرائم العنف الأسري.

2. تعيين مدعين عامين مختصين في قضايا العنف الأسري

رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري لا ينص صراحةً على تعيين مدعين عامين مختصين في هذا النوع من القضايا، إلا أن المجلس القضائي قام بتسمية بعض المدعين العاميين في عدد من المحاكم للنظر في هذه القضايا. إلا أن مراجعة هذه التعيينات تُظهر ضعف تمثيل المدعيات العامات مقارنة بعدد القاضيات اللواتي ينظرن في قضايا الأسرة. كما أن بعض المحاكم، مثل محكمة الجنايات الكبرى، لا تضم مدعين عامين مختصين بالعنف الأسري، ما قد يجعل الضحية تشعر بالاعتزاز أو بعدم الارتياح أو التردد في الإدلاء بشهادتها، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى التشكيك في مصداقيتها أو اتهامها بشهادة الزور.

وتبرز مشكلة أخرى تتعلق بتخصص الادعاء العام من طبيعة العمل المناط به، إذ يتطلب الحضور الدائم على مدار الساعة، ما يؤدي إلى اعتماد نظام المناوبات، بما في ذلك خلال العطل الأسبوعية والرسومية. ونتيجة لذلك، فإن القضايا التي تقع خارج أوقات الدوام الرسمي تُحال إلى مدعين عامين غير مختصين، مما يعزز الحاجة إلى إخضاع جميع المدعين العاميين لتدريبات أساسية حول كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري، بدلاً من الاكتفاء بتدريب من يتم تعيينهم رسمياً لهذه القضايا.

3. البنية التحتية لمكاتب الادعاء العام

يمثل غياب المساحات الخاصة داخل مكاتب الادعاء العام تحدياً كبيراً، إذ قد يجد الضحايا والجناة أنفسهم في نفس قاعة الانتظار، إلى جانب أفراد آخرين من العائلة قد يمارسون ضغوطاً على الضحية لسحب الشكوى أو الامتناع عن تقديم الأدلة. كما تفتقر العديد من مكاتب الادعاء العام إلى أماكن انتظار مخصصة للضحايا والأطفال، ما يؤدي إلى فترات انتظار طويلة، وشعور بعدم الراحة، وفي كثير من الأحيان إلى تراجع الضحايا عن متابعة شكواهم قبل حتى بدء الإجراءات

3-3 التحديات المرتبطة بإجراءات التسوية في قضايا العنف الأسري

تُعد إجراءات التسوية إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات التي يتبناها قانون الحماية من العنف الأسري، وتهدف إلى معالجة النزاعات الأسرية خارج الإطار القضائي التقليدي. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه الإجراءات يثير عدة إشكاليات، منها ما يلي

34. توثيق الدروس المستفادة من خلال تنفيذ مشروع الموافقة المستنيرة، مركز العدل للمساعدة القانونية، 2024.

35. المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

1. التحديات القانونية والإجرائية في تحديد قابلية النزاع للتسوية

رغم أن القانون يجيز التسوية في القضايا المصنفة كجنايات، ويحظرها في القضايا المصنفة كجنايات، إلا أن الواقع العملي يُظهر صعوبات في التمييز بين الفئتين. إذ تقع بعض الجرائم ضمن مناطق رمادية قانونيًا، ما يصعب على غير المتخصصين - كموظفي إدارة حماية الأسرة - تصنيفها بشكل دقيق. ونتيجة لذلك، قد تجرى تسوية في قضية يتضح لاحقًا أنها جناية، ما يخلق إشكاليات قانونية عند وصول الملف إلى القاضي. الأمر الذي يبرز أهمية الدور الحاسم للقاضي المختص في مراجعة واعتماد التسويات، بالرغم من أن القانون لا يمنحه صلاحية إجراء التسوية أو الإشراف على سيرها.

كما أن تقييم ما إذا كانت القضية ملائمة للتسوية يتطلب تحليلًا موضوعيًا، غالبًا ما يتم من خلال تقييمات نفسية واجتماعية ينفذها الأخصائيون الاجتماعيون أو النفسيون. إلا أن مراجعة نموذج التقييم المعتمد في إدارة حماية الأسرة تُظهر أنه يركز بشكل رئيسي على الجاني دون الضحية، رغم ضرورة إشراك الطرفين في التقييم. فضلًا عن ذلك، فإن العديد من مكاتب حماية الأسرة تفتقر إلى أخصائيين نفسيين، وحتى في حال توفرهم، فإن ساعات عملهم محصورة ضمن الدوام الرسمي فقط.

2. ضمان الموافقة المستنيرة في إجراءات التسوية

في العديد من الحالات، قد لا يدرك الضحايا تمامًا تبعات الموافقة على التسوية، حيث يتم الضغط عليهم لاتخاذ القرار، دون أن تتوفر لهم المعلومات الكافية حول النتائج القانونية لذلك. كما أن بعض الجناة قد لا تكون لديهم نية حقيقية للتغيير، ما يؤدي إلى تكرار أنماط العنف.

ولمعالجة هذه الإشكالية، من الضروري:

- ضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم بشكل واضح، وتوضيح النتائج المحتملة لأي اتفاق تسوية.
- الاعتراف بأن بعض الضحايا - وخاصة النساء والأطفال - قد يوافقون على التسوية نتيجة ضغوط خارجية، مثل الاعتماد المالي، أو الإكراه العائلي، أو الوصمة الثقافية.
- فرض حضور الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين أثناء جلسات التسوية لتقييم عوامل الخطورة وتحديد مدى ملاءمة التسوية في كل حالة.
- منح القضاة صلاحية رفض التسوية إذا تبين أنها لا تصب في مصلحة الضحية، أو إذا كانت نية الجاني في تغيير سلوكه موضع شك.

3. تنقلات موظفي التسوية

في التطبيق العملي، قد يُعاد توزيع موظفي التسوية أثناء سير العملية، نتيجة للتنقلات الإدارية. وقد تؤثر هذه التنقلات سلبًا على سير الإجراءات، والعلاقة بين الأطراف. تعتمد فعالية عملية التسوية بشكل كبير على بناء الثقة بين الضحية وموظف التسوية، وعندما يُستبدل الموظف دون مبرر قوي، فقد يؤدي ذلك إلى:

1. زعزعة ثقة الضحية في المسار الإجرائي.

2. تعطيل التقدم المحرز في الوساطة والتفاوض.

3. التسبب بضغط نفسي وعاطفي على كلا الطرفين.

ولضمان فعالية إجراءات التسوية في قضايا العنف الأسري، يجب الحفاظ على استمرارية الموظف المعني بالملف طيلة مراحل التسوية، ما لم توجد مبررات قوية لانتقاله أو نقله.

4-3 التحديات في مرحلة المحاكمة في قضايا العنف الأسري

تواجه المحاكم العديد من التحديات الإجرائية أثناء نظرها في قضايا العنف الأسري، ويمكن تصنيف هذه التحديات على النحو الآتي:

1. تعيين هيئات قضائية متخصصة في قضايا العنف الأسري

يُعد إدخال مبدأ التخصص القضائي للنظر في قضايا العنف الأسري خطوة مهمة في تعزيز الإطار القانوني للتعامل مع هذه القضايا. وقد تم تعيين قضاة في مختلف المحاكم في المملكة للنظر في هذه القضايا. إلا أن هذا التعيين لا يزال غير كافٍ لتحقيق الغاية المرجوة، حيث يتولى القضاة المختصون في القضايا الجزائية العامة النظر في قضايا العنف الأسري إلى جانب مهامهم الأخرى، دون أن يتم تخصيص محاكم أسرية خاصة للعنف الأسري كما هو الحال في قضاء الأحداث

ونتيجة لذلك، تجد الضحايا أنفسهن أمام محاكم جزائية عامة تقتقر إلى الإجراءات الملائمة لضمان الخصوصية، مثل وجود أماكن انتظار خاصة أو تخصيص مواعيد منفصلة للجلسات. كما لا يوجد نظام يميز ملفات العنف الأسري عن غيرها من القضايا الجزائية، مما يضطر الضحايا إلى الانتظار حسب ترتيب الجلسات العام، وأحياناً لفترات طويلة

ولا توجد كذلك أماكن صديقة للأطفال داخل المحاكم، رغم أن القضاة ينتقلون في نفس اليوم بين النظر في قضايا جنائية عامة وقضايا العنف الأسري الحساسة، والتي تتطلب تركيزاً ووقتاً كافياً، وهو ما لا يتوفر في ظل كثافة الجلسات اليومية

هذا الواقع يُفاقم شعور الضحايا بالذنب، إذ قد يشعرون بأن القاضي لم يمنحهم الوقت الكافي لسرد معاناتهن أو توضيح احتياجاتهن. وقد أدت فترات الانتظار الطويلة، إلى جانب مسؤوليات العمل ورعاية الأطفال، إلى انسحاب العديد من الضحايا من متابعة شكاواهن، رغم إدراكهن أن ذلك لا يصب في مصلحتهن. فالضغط النفسي والاجتماعية كبيرة، وإذا لم يتعامل النظام القضائي مع هذه التحديات، قد تتخلى الضحايا عن المسار القانوني ويعدن إلى بيئة عنف لم تتغير

2. عدم تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري في محاكم البداية والجنابات

تعامل المجلس القضائي مع قانون الحماية من العنف الأسري باعتباره منطبقاً فقط على القضايا المصنفة كجرح، والتي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح. ونتيجة لذلك، تم تعيين قضاة للنظر في هذه القضايا على مستوى محاكم الصلح فقط، دون تعيين هيئات قضائية متخصصة للنظر في القضايا المصنفة كجنايات في محاكم البداية أو محكمة الجنابات الكبرى

ولا تُطبق محكمة الجنابات الكبرى أحكام القانون، لا سيما فيما يتعلق بعقد الجلسات بشكل سري. ففي القرار التمييزي رقم 766/2022، قضت محكمة التمييز بما يلي

«وبالنسبة للسبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017 حيث تتمتع جميع الإجراءات والمتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام المحاكم بالسرية التامة حيث إن المحكمة أجرت المحاكمة بشكل علني مما يشوب إجراءات المحاكمة عيب جوهري ويشوبها البطالان ومن جهة أخرى نجد أن القضايا الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري من نوع الجناية: وفي ذلك نجد أن المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017 تتعلق بقضايا العنف الأسري الواردة بهذا القانون والتي تحال بدلالته إلى المحاكم ولا تتعلق بهذه القضية موضوع الطعن مما يتعين معه رد هذا السبب.»

كما أن القضايا المحالة من النيابة العامة تُسجل ضمن السجل العام للقضايا الجزائية، وليس في سجل خاص بقضايا العنف الأسري، مما يعني أن كافة البيانات تُدرج على نظام «ميزان» الإلكتروني دون اتخاذ تدابير خصوصية تضمن حماية المعلومات. وهذا يُعد انتهاكاً لمبدأ السرية، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية في قانون الحماية

3. العوائق الإجرائية أمام تقديم شكاوى العنف الأسري

في بعض الجرائم المرتبطة بالعنف الأسري – مثل الذم والقدح والتحقير – يُشترط تقديم شكوى شخصية وإقامة دعوى بالحق الشخصي مع دفع الرسوم القضائية لمباشرة الدعوى. وفي حال عدم توفر هذه الشروط، يتم رد الدعوى وجوباً

وفي الواقع، فإن العديد من الضحايا – لا سيما النساء – يجهلن هذا الشرط الإجرائي، ويعتقدن أن تقديم الشكوى أمام المحكمة كافٍ. ويفاجأن لاحقاً بأن الدعوى قد رُفُضت لعدم استكمال إجراءاتها. كما أن غياب المساعدة القانونية وعدم قدرة الضحايا على دفع الرسوم يفاقم من هذه الإشكالية

4. عدم الالتزام بمتطلبات السرية في المحاكم

رغم أن قانون الحماية من العنف الأسري ينص صراحة على سرية جميع الإجراءات، إلا أنه لا يفرض عقوبات في حال انتهاك هذا المبدأ

ويشير بعض القضاة في محاضر الجلسات إلى أن المحاكمة تُعقد في جلسة سرية، إلا أن إفادات الضحايا تظهر أن الجلسات تُعقد علناً في كثير من الحالات، مما يؤدي إلى:

1. انسحاب الضحية من متابعة الشكوى، وبالتالي شطب الدعوى لعدم الملاحقة.
2. امتناع الضحية عن الشهادة، ما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.
3. تردد الضحية أو شعورها بالحرج أو الخوف، خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي، مما يمنعها من الإدلاء بشهادتها الكاملة.

3-5 التحديات العملية المرتبطة بأوامر الحماية

تُعد إمكانية إصدار أوامر الحماية من أبرز ما يميز إجراءات التقاضي في قضايا العنف الأسري، حيث توفر تدابير فورية لحماية الضحايا إلى حين البت النهائي في القضية. ومع ذلك، فإن الحصول على أمر حماية وفقاً للمادة (16) من قانون الحماية من العنف الأسري يواجه عدداً من التحديات القانونية والإجرائية، تتمثل فيما يلي:

1. ربط أوامر الحماية بتقديم شكوى رسمية

ينص القانون على عدة آليات لضمان سلامة الضحايا ومنع استمرار أو تكرار العنف، وعلى رأسها أوامر الحماية. إلا أن التطبيق العملي لهذا النص القانوني أفرز عقبات أمام الضحايا، أبرزها:

- رغم أن القانون لا يشترط صراحة تقديم شكوى جزائية للحصول على أمر حماية، إلا أن المحاكم لا تصدر مثل هذه الأوامر إلا بعد تقديم شكوى رسمية.
- كثير من الضحايا يطلبون الحماية دون رغبة في رفع شكوى رسمية، لا سيما في المراحل المبكرة من التعرض للعنف.
- الهدف الأساسي لقانون الحماية من العنف الأسري هو توفير الأمان للضحية، وهو أمر لا يجب أن يكون مشروطاً بتقديم شكوى جزائية.

وبناءً عليه، من الضروري وضع تعليمات إجرائية واضحة تتيح للضحايا الوصول إلى أوامر الحماية دون إلزامهم بتقديم شكوى رسمية

2. الإشكاليات الزمنية في طلب أوامر الحماية

تُظهر أحكام المحاكم وجود تباين في توقيت إصدار أوامر الحماية، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

- تصدر بعض المحاكم أوامر الحماية خلال أو قبل بدء المحاكمة، في حين تصدرها محاكم أخرى ضمن الحكم النهائي فقط.
- إذا صدر أمر الحماية قبل المحاكمة أو أثناءها، فلا يُعد قراراً قضائياً نهائياً وفقاً للمادة (257/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي لا يُمكن الطعن فيه.
- أما إذا صدر أمر الحماية ضمن الحكم النهائي، فيُعد قابلاً للاستئناف.

هذا التباين يحدث إرباكاً إجرائياً، ويُقيد قدرة الضحايا على الطعن في قرارات مهمة تتعلق بسلامتهم، فقط بسبب توقيت إصدار الأمر

3. من يحق له طلب أمر حماية؟

في بعض الحالات، لا يكون الضحايا قادرين على تقديم طلب الحماية بأنفسهم، مثل:

- الأطفال الذين لا يملكون الأهلية القانونية لتقديم الطلب.
 - كبار السن، أو الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية.
- ورغم ذلك، لا يمنح القانون إدارة حماية الأسرة والأحداث صلاحية تقديم طلب الحماية نيابة عن هؤلاء الأفراد، مما يُصعب عليهم الوصول إلى الحماية القانونية المطلوبة.

4. الجهة المسؤولة عن تنفيذ أوامر الحماية

عندما يُصدر أمر الحماية ضمن حكم جزائي نهائي، تُثار تساؤلات حول الجهة المسؤولة عن تنفيذه:

- هل يقع تنفيذ أمر الحماية ضمن اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات؟
 - أم يجب أن تكون إدارة حماية الأسرة والأحداث مسؤولة عن التنفيذ؟
- وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية لأوامر الحماية، فمن المنطقي أن تكون إدارة حماية الأسرة هي الجهة المخولة بمتابعة تنفيذها، لضمان استجابة سريعة وفعّالة.
- كما أنه من الضروري أن تطلب المحاكم تقارير دورية عن تنفيذ أوامر الحماية لضمان الامتثال والاستمرار في تأمين سلامة الضحية.

القسم الثالث: التوصيات لتعزيز التطبيق الفعّال لقانون الحماية من العنف الأسري

يُعد قانون الحماية من العنف الأسري أداة تشريعية أساسية تهدف إلى حماية الأفراد داخل الأسرة من جميع أشكال العنف، وخاصة العنف الذي يمارسه أحد أفراد الأسرة ضد الآخر. إلا أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون يتطلب تطبيقاً عملياً متكاملًا يتجاوز مجرد وجود النصوص القانونية، نحو تنفيذ فعّال وشامل يضمن الاستجابة لاحتياجات الضحايا ودرء تكرار العنف.

وفي القسم الأول من هذه الورقة، قمنا بتحليل الإطار التشريعي للقانون، وبيّنا الجوانب التي تتطلب تعديلات تشريعية أو إصدار أنظمة وتعليمات تنفيذية تضمن فعالية التطبيق. كما استعرضنا في القسم الثاني التحديات العملية التي تعيق إنفاذ القانون، والتي شملت ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، محدودية الموارد، وتأثير الأعراف والعادات الاجتماعية التي تكرس الصمت أو تُقيد الضحايا.

ولذلك، من الضروري تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى:

- تحسين آليات التنفيذ
- ضمان استدامة الجهود الوقائية والعلاجية
- خلق بيئة داعمة للضحايا تحفظ كرامتهم وتضمن حقوقهم

وتسعى هذه التوصيات إلى معالجة الفجوات القائمة في التطبيق العملي للقانون، وتعزيز منظومة الحماية الشاملة، من خلال تحسين البنية التحتية، وتدعيم الموارد البشرية المتخصصة، وتطوير الأطر القانونية والإجرائية بما يحقق مصلحة الضحايا ويُعزز الوقاية على المدى البعيد. وفيما يلي عرض لأهم التوصيات

1. التوصيات المتعلقة بالمراجعة التشريعية لقانون الحماية من العنف الأسري

1-1 استكمال الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون

قبل الشروع في إدخال تعديلات أو تحسينات تشريعية على قانون الحماية من العنف الأسري، كما تم بيانه في القسم الأول، لا بد من التأكيد على أن القوانين، رغم أهميتها في وضع الإطار العام للحقوق والواجبات، تحتاج إلى أنظمة وتعليمات تنفيذية تُفصل آليات التطبيق وتُترجم النصوص القانونية إلى إجراءات عملية فعّالة

- تُعد الأنظمة التنفيذية أداة حيوية لضمان التطبيق السليم للقانون وتجنّب التفسيرات الخاطئة التي قد تؤدي إلى تطبيق غير عادل أو غير فعال.
- في غياب هذه الأنظمة، يظل القانون نظرياً وغير قابل للتنفيذ، مما يحد من قدرته على تحقيق أهدافه.
- تساهم الأنظمة التنفيذية في توضيح مهام الجهات المختلفة المسؤولة عن تطبيق القانون، بما في ذلك الوزارات والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.
- يعزز التطبيق الفعلي للقانون ثقة الأفراد في النظام القانوني، ويؤكد أن القوانين ليست رمزية بل تُطبّق فعلياً لحماية الحقوق وتحقيق العدالة.

لذلك، لا يمكن تقييم مدى فعالية أي قانون قبل استكمال أنظمتها التنفيذية وإعطائها الوقت الكافي للتنفيذ وتقييم الأثر. وفيما يلي أبرز الأنظمة والتعليمات التي ينبغي إصدارها لتفعيل القانون بشكل فعّال

أ) نظام حماية المُبلّغين والشهود

1. تنص المادة 6/ب/5 من قانون الحماية من العنف الأسري على ضرورة إصدار نظام لحماية المُبلّغين والشهود.
2. أعدت وزارة التنمية الاجتماعية مسودة أولية لهذا النظام، لكنه لم يُصدر رسمياً بعد، بسبب محدودية الموارد والحاجة إلى إنشاء وحدات متخصصة لتنفيذه.
3. نظراً للطبيعة الاجتماعية والثقافية لقضايا العنف الأسري، يجب أن يُصاغ هذا النظام بعناية لضمان فعاليته وقبول الجمهور له.

4. يعدّ كسب التأييد المجتمعي والقيام بأنشطة مناصرة أمراً ضرورياً لتسهيل صدور النظام.
(ب) نظام خاص بأوامر الحماية

1. تنص المادة 16 من قانون الحماية من العنف الأسري على إمكانية إصدار أوامر حماية دون اشتراط تقديم شكوى قانونية.
2. إلا أن الممارسة العملية تشترط تقديم الشكوى للحصول على أمر الحماية، مما يتعارض مع نص وروح القانون.
3. تسعى العديد من النساء إلى الحماية دون الدخول في مسار قانوني مباشر، خصوصاً في المراحل المبكرة من التعرّض للعنف.
4. لذلك، فإن إصدار نظام خاص يوضح الإجراءات المتعلقة بأوامر الحماية ضروري لضمان تمكين الضحايا من الوصول إلى التدابير الوقائية دون الحاجة لربطها بإجراءات جنائية.

(ج) التعليمات الخاصة بتطبيق تدابير التسوية في قضايا العنف الأسري
وفقاً للمادة 13 من نظام التدابير المتعلقة بالتسوية رقم (100) لسنة 2019، يجب وضع إجراءات واضحة لتنفيذ ما يلي:

- أوامر الخدمة المجتمعية
- تحديد مهام ومسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين
- توضيح التزامات الجهات المشرفة على برامج إعادة التأهيل

2-1 التعديلات القانونية الجوهرية على قانون الحماية من العنف الأسري

في ضوء المراجعة التحليلية التي جرت في القسم الأول، تم تحديد مجموعة من التعديلات القانونية الضرورية التي من شأنها تعزيز فعالية قانون الحماية من العنف الأسري. وينبغي أن تخضع هذه التعديلات لتقييم أثر تشريعي لضمان اعتماد الحلول الأنسب، وذلك على النحو التالي

1. تعديل تعريف العنف الأسري

- إدراج تعريف محدد للعنف الأسري ضمن نص القانون، يتضمن بوضوح أكثر أشكال العنف شيوياً، مثل:
 - العنف النفسي
 - العنف الاقتصادي
- توسيع نطاق الجرائم التي يشملها القانون لتشمل الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات.
- النص على أن بعض الأفعال غير المجرّمة يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال العنف، مما يتيح التعامل معها عبر إجراءات التسوية، ويمنع تفاقمها إلى أنماط عنف أشد خطورة.

2. إلغاء شرط تقديم الشكوى الشخصية في قضايا العنف الأسري

- أدى اشتراط تقديم الشكوى الشخصية (الادعاء بالحق الشخصي) لبدء الملاحقة الجزائية إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب، مما ساهم في تصاعد وتيرة العنف الأسري وحدّته.
- يتيح القانون آلية بديلة وهي إجراءات التسوية، والتي يمكن أن تحقق الحماية دون الحاجة إلى التقاضي الرسمي.
- تتراجع كثير من الضحايا عن تقديم الشكاوى تحت ضغط اجتماعي واقتصادي، مما يكرّس دائرة العنف.
- لذلك، من الضروري تعديل قانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري لإلغاء شرط تقديم الشكوى في هذه القضايا.

3. تنظيم الإبلاغ الإلزامي والاختياري عن حالات العنف الأسري

- يجب أن يُلزم القانون مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن حالات العنف الواقعة على أشخاص مندمي أو ناقصي الأهلية.
- أما البالغون الكاملو الأهلية، فيجب أن يُترك الإبلاغ لموافقته، باستثناء الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يجب أن يحظوا بحماية قانونية معززة.

4. تطوير منصة رقمية موحدة للإبلاغ عن العنف الأسري

- إنشاء نظام إلكتروني يتيح للضحايا الإبلاغ بسرية وسهولة.
- ربط هذا النظام بالجهات المختصة مثل الشرطة، المستشفيات، ومراكز الخدمات الاجتماعية لضمان سرعة الاستجابة.
- تنظيم دورات تدريبية للأطباء والمعلمين ورجال الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين حول واجبهم القانوني والأخلاقي في الإبلاغ عن العنف الأسري.

5. تعزيز دور إدارة حماية الأسرة

النص قانوناً على التزامات محددة لإدارة حماية الأسرة، منها:

- زيارة مواقع الجرائم وتوقيف الجناة ضمن الشروط القانونية.
- إخراج الجاني من منزل الضحية أو تقييد حركته عند وجود خطر مباشر.
- السماح بإصدار إجراءات حماية طارئة خلال 48 ساعة، دون إلزام الضحية بالحضور الشخصي.

6. ضمان سرية جلسات المحاكمة في قضايا العنف الأسري

- النص صراحة على وجوب عقد الجلسات في قضايا العنف الأسري بشكل سري.
- فرض جزاءات قانونية عند انتهاك السرية، بما في ذلك بطلان الإجراءات التي تتم في جلسات علنية.
- ضمان توفير المساعدة القانونية للضحايا، لا سيما في القضايا المصنفة كجنايات.

2. التوصيات لمعالجة التحديات العملية في تنفيذ نظام الحماية من العنف الأسري

يتطلب التصدي الفعال للتحديات العملية التي تعيق تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري (قانون الحماية من العنف الأسري) تقديم توصيات شاملة وقابلة للتنفيذ تعزز فعالية القانون وقدرته على تحقيق أهدافه، من خلال

- تعزيز قدرات الجهات المنفذة
 - رفع الوعي العام حول قضايا العنف الأسري
 - ضمان حماية ودعم الضحايا بما يحفظ كرامتهم ويعزز إعادة تأهيلهم
- تهدف هذه التوصيات إلى سدّ الثغرات في التطبيق العملي للقانون وبناء بيئة قانونية واجتماعية ترفض العنف الأسري وتقلّل من آثاره على الأفراد والمجتمع

1-2 برامج التوعية حول العنف الأسري وآليات الاستجابة

أ) تصميم وتنفيذ برامج توعية عامة حول العنف الأسري

- تطوير برامج توعية منهجية تستند إلى فهم عميق لما يلي:
 - طبيعة وأسباب وآثار العنف الأسري
 - البيانات الإحصائية ونتائج البحوث حول مدى انتشار العنف الأسري
 - الفئات المستهدفة (الضحايا، الجناة، الجهات القانونية، والفاعلون المجتمعون)

- تخصيص الرسائل وآليات التوعية حسب الفئة المستهدفة من خلال:
 - وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون، الإذاعة، الصحف) للوصول إلى الجمهور العام
 - المنصات الرقمية (وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية، البودكاست) للوصول إلى الفئات الشابة والتفاعلية
 - أنشطة مجتمعية (ورشات العمل، الندوات، الحملات في المدارس وأماكن العمل)
 - تدريب المهنيين (المعلمين، الأخصائيين الاجتماعيين، القادة المجتمعيين) لنشر الوعي والاستجابة الفعالة لحالات العنف الأسري
- وضع مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) لقياس فعالية البرامج، مثل:
 - زيادة معدلات التبليغ عن العنف الأسري
 - تحسن مستويات الوعي المجتمعي
- ضمان استدامة الحملات التوعوية من خلال إنشاء منصات دائمة مثل:
 - مواقع إلكترونية متخصصة
 - خطوط ساخنة على مدار الساعة لخدمة الضحايا
- ب) تثقيف الضحايا حول مخاطر وأثار العنف الأسري
 - توعية الضحايا ضرورية لمساعدتهم على:
 - كسر دائرة العنف
 - طلب الحماية والدعم اللازمين
 - يجب التركيز على:
 - التأثيرات النفسية والجسدية والاجتماعية للعنف
 - الحقوق القانونية والاجتماعية للضحايا
 - قصص نجاح لأشخاص تمكنوا من تجاوز تجارب العنف
 - الوصول إلى خدمات الدعم النفسي الفردي والجماعي
 - مجموعات الدعم الذاتي لتبادل الخبرات بين الناجيات
- ج) تزويد الضحايا بمعلومات ممنهجة ومؤسسية
 - التأكيد على أن حصول الضحايا على المعلومات الأساسية هو جزء من إجراءات الاستجابة الأولية والخدمات الاجتماعية، شأنه شأن الحق في الرعاية الصحية.
 - تطوير مواد وأدوات معلوماتية تراعي الوصول لذوي الإعاقة، مثل:
 - خرائط معلوماتية توضح أماكن تقديم الخدمات
 - مطبوعات (مطويات، ملصقات، كتيبات تعريفية)
 - خطوط هاتف مجانية
 - دور إيواء آمنة للنساء المعرضات للخطر
 - مراكز إرشاد وتوجيه نفسي واجتماعي

2-2 تعزيز خدمات المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف الأسري

أ) تعزيز مراكز المساعدة القانونية داخل المحاكم

- تحسين البنية التحتية من خلال:
 - إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية داخل المحاكم أو بالقرب منها لتسهيل الوصول إليها.
- توظيف محامين متخصصين ذوي خبرة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، مع تدريبهم على:
 - التعامل بسرية وحساسية مع الضحايا.
 - الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بحالات العنف الأسري.
- رقمنة ملفات المساعدة القانونية وإنشاء أنظمة إلكترونية لإدارة الحالات وربطها بالمحاكم لتيسير إجراءات التمثيل القانوني والمتابعة.
- توفير الإرشاد القانوني الفوري أثناء جلسات المحكمة من خلال:
 - تخصيص ممثلين عن مراكز المساعدة القانونية في المحاكم.
 - إنشاء وحدات متخصصة داخل المحاكم للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ب) تعزيز الشراكات المؤسسية في مجال المساعدة القانونية

- الإشارة إلى مذكرة التفاهم بين وزارة العدل ومركز العدل للمساعدة القانونية (JCLA)، التي تهدف إلى تسهيل وصول الأفراد من ذوي الدخل المحدود إلى العدالة.
- تتضمن المذكرة التزام الطرفين بما يلي:
 - إنشاء وحدات متخصصة لتقديم المساعدة القانونية.
 - توفير الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني للفئات المؤهلة.
 - تطوير آليات لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية.
- يمتلك مركز العدل للمساعدة القانونية شبكة مكونة من 23 عيادة قانونية منتشرة في مختلف أنحاء الأردن، تُسهّل الوصول إلى العدالة للفئات المهمشة، بما في ذلك النساء الناجيات من العنف الأسري.

2-3 معالجة التحيزات الثقافية لدى مقدمي الخدمات

أ) إعادة التوجيه السلوكي والثقافي لمقدمي الخدمات

- ضمان استجابة مهنية وحساسة ومتمركزة حول الضحية من خلال:
 - تطوير برامج تدريب متخصصة تتناول:
 - فهم ديناميكيات العنف الأسري.
 - الآثار النفسية والاجتماعية على الضحايا.
 - مهارات الإنصات الفعال والتواصل الخالي من الأحكام المسبقة.
 - تنفيذ تدريبات عملية عبر محاكاة لحالات واقعية لتعزيز الفهم العملي.
 - تمارين لتعزيز التعاطف بهدف تمكين مقدمي الخدمات من فهم تجارب الضحايا عن قرب والتفاعل معها بإنسانية واحترام.

ب) تنفيذ برنامج وطني موحد لتدريب العاملين في خدمات الحماية

- اعتماد برنامج تدريبي موحد يستند إلى الدليل التدريبي الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2018 بشأن الوقاية من العنف الأسري والاستجابة له.
- الاستفادة من المواد التدريبية القائمة مثل:
 - الأدلة الإرشادية لمقدمي الرعاية الصحية في التعامل مع حالات العنف الجنسي.
 - الأدلة القانونية الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - أفضل الممارسات في التعامل مع حالات العنف الأسري التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج) إقرار مدونة سلوك لمقدمي الخدمات

- إعداد واعتماد مدونة سلوك قطاعية تلزم جميع المهنيين العاملين في قضايا العنف الأسري، وتشمل:
 - احترام السرية.
 - الالتزام بالأخلاقيات المهنية.
 - اتباع نهج متمركز حول الضحية.
- ضمان مواءمة مدونة السلوك مع مدونة السلوك الوظيفي الوطنية للخدمة المدنية، ما يعزز الثقة بالنظام ويكرس مبادئ العدالة والاحترام.

2-4 تحسين البنية التحتية والتوزيع الجغرافي لخدمات الحماية

أ) إنشاء مرافق حماية آمنة وسهلة الوصول

- ضمان التوزيع الجغرافي العادل لمراكز الإيواء وخدمات الدعم في جميع محافظات الأردن، مع إعطاء الأولوية للمناطق النائية والمحرومة.
- تنويع خيارات الإيواء لتشمل:
 - مراكز إيواء قصيرة الأمد للحالات الطارئة.
 - مراكز إيواء متوسطة وطويلة الأمد للضحايا الذين لا يملكون بدائل آمنة.
- وضع معايير جودة وطنية لدور الرعاية تستند إلى أفضل الممارسات الدولية، تشمل:
 - الخصوصية والكرامة.
 - خدمات الدعم النفسي والاجتماعي.
 - خطط إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي.

ب) تعزيز سهولة الوصول إلى خدمات الحماية

- نشر معلومات واضحة حول مواقع دور الرعاية ومعايير الاستفادة منها.
- توفير خط ساخن يعمل على مدار الساعة للاستجابة الفورية لحالات العنف الأسري.

2-5 تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية

أ) تخصص القضاة في قضايا العنف الأسري

- تعيين قضاة متخصصين للنظر في قضايا العنف الأسري ضمن:

- محكمة البداية (الهيئة الجنائية).

- محكمة الجنايات الكبرى.

- تهدف هذه الخطوة إلى:

- تحسين التعامل مع القضايا المعقدة والحساسة.

- تعزيز مراعاة خصوصية الضحايا.

- ضمان اتساق إصدار أوامر الحماية وغيرها من التدابير القانونية.

ب) ضمان سرية جلسات المحاكمة

- إلزام عقد جميع جلسات العنف الأسري بصورة مغلقة حفاظاً على خصوصية الضحايا.

- تطبيق إجراءات أمنية مشددة على الملفات القضائية لحماية بيانات الضحايا.

- إدخال أدوات رقمية لحماية السرية مثل:

- إخفاء هوية المشاركين في القضايا داخل الأنظمة الرقمية.

- استخدام أنظمة إلكترونية مؤمنة لإدارة ملفات القضايا.

ج) تسريع إجراءات التقاضي في قضايا العنف الأسري

1. الحد من التأخيرات الإجرائية من خلال:

- إعطاء أولوية لقضايا العنف الأسري في جدول القضايا القضائية.

- استخدام أنظمة إلكترونية لتتبع القضايا وتحديث حالتها بشكل لحظي.

2. خفض العوائق أمام مشاركة الضحايا عبر:

- تبسيط الإجراءات القانونية.

- ضمان بيئة قضائية صديقة للضحايا (أماكن انتظار مخصصة، جلسات مرنة، مرافق لرعاية الأطفال).

3. الخاتمة

لمكافحة العنف الأسري بشكل فعال، لا بد من اعتماد نهج شمولي يدمج بين:

- الإصلاحات التشريعية لضمان وجود إطار قانوني واضح وفعال.
 - حملات التوعية العامة لتغيير الثقافة المجتمعية وتفكيك الأعراف التي تبرّر العنف.
 - بناء القدرات المؤسسية للجهات المعنية من خلال تدريب الكوادر وتوفير الموارد.
- إن تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، ودعم مقدّمي الخدمات المتخصصين، والاستثمار في أنظمة دعم الضحايا، يمكن الأردن من بناء بيئة قانونية واجتماعية أكثر حماية، تُنصف الضحايا وتُحمّل الجناة المسؤولية وتأتي هذه الجهود متماشية مع الفقرة (6) من المادة (6) من الدستور الأردني، التي تُلزم الدولة بحماية النساء من جميع أشكال العنف والتمييز

